بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

ورتبته على مقدمة وثلث ومقالات وخاتمة اعلم ان حق ان يقال انه المصنف رحمه الله قال الاشارة الى آخر اوصافه تبعا لكتاب آخر ما وصفه به

وان كان يخدامع ما وقع في كثير من النسخ با
النوع الثاني مغاير بالشخص وهو ظاهر وتلك
المغايرة كافية في صحة التبويب فلا يرد عليه ما قيل
هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التبويب وهو
يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظ ثلث
الى حكم السند السند قدس سره بزيادة لفظ
ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم فيها بانها كهو
ولم ينسب هذا السهو الى المصنف اشارة الى
ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل كم نسب
الى الشارح ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر
من ذي عقل واختيار فضلا عن عالم ولو
فع فانما يقع عن قلم الشارح الذي لا شعور له و
لا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المصنف في
بعد واما المقالات فثلاث ووجه الدلالة ا
لو لم تكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فائدة
فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاجز
انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكر
قلت توجيه الاول مختلف على ما يدل عليه
قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ

ناويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك الن
تب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم و
التاخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب
بشئ من المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الا
شتمال يصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو عبر
المصنف بكون قوله على مقدمة ظرف لغو لكان
الها اما بمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر
يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء
الكتاب في موضع اللائق او جعلت اجزاء الكتاب
وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ونسبة البعض بالتقدم والتاخر مشتملا لذكر
الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال
الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه
الامور مرتبا قوله هكذا وجدنا عبارة المتن هذا
في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص
حيث قال ورتبته الى والمنقول المذكور وان

وتنابهما ما يشير اليه قدس سره من ان المباحث
الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الا
ولي لشدة ارتباطها بالمقاصد الاتية بالحقيقة
من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات
ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات
ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكره
الجوابين اركتاب بخلافه قوله اراد بها المركبات
التامة لما صرف عن المصنف الاشتباه الذي منشاه
قولهم المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان المراد بالمفرد
ما يقابله وكانت هذه القرينة في كلام الشارح
مستفيضة ظاهرة بل كان في كلامه ما يفيض منشاء
الاشتباه بظاهره فوجه الاشتباه المذكور اليه فا
شار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد ان الشارح
بها المركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات الم
كبات التامة فهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايضا
كما لا اشكال في كلام المصنف ولشدة ارتباط هذا الكلام
بسابقه اورده ههنا والا فهو بليق من قوله لان ما
يجب ان يعلم مقدم في الشرح قوله قبل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه

اعلم اولا ان الامام سنذكر وجه
جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه
ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المنهوم
مورد القسمة الى الاشياء الخ واشار الى
وجه العدول عن ذكره الشارح في وجه ضبط
بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في
المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل
نظر فالظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى
وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال
في توجيه النظر انما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم
فيه اصلا وهو ظاهر فاذا لم يعلم فيه وهذه المقدمة
مرادة في هذا المقام مطوية في نظمها فلا
يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ
المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق يقتضي
ان يكون ذكر الشيء جزءا منه فالاستدلال بقال
لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا
حاجة الى ما يقال في دفعه من ان قوله فاطلق فيه
ولا حاجة الى ما يقال في دفعه من قوله قيد المتن دون

دون النفع مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ
وايضا الظاهر انه تاكيد للنفع لا قيد للنفع تغريبين
فيكون جزء منه جوابين الاول انه مخالف لما
اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فكر
في بيانه اولا فيما يتعين احدهما كشفا عن حذف مقدمة
الاكتفائية والثاني اقترانا حذف كبراه ثم ذكر
قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكو
رين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاكتفائي
بقوله اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع
فيها شروعا في المنطق والمقدمة المذكورة هي قوله
لكونها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في
المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذكر مستفاد
من نفس المقدمة ما يتوقف عليه الشروع وهو قوله
ان المقدمة كونها نظرية موقوفة على الشروع
فيها وبهذه هي المقدمة المذكورة ينتج ان الشرو
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وشار
الى

الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله فتقول
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في
المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فينتج
ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على
الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله في المقدمة باطل
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في
وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا
بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في
الكلام واجاب بان في الكلام مضافا محذوفا اي
بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله
يجب اي ما يجب في حصول المنطق عليه وهذا باطل
المقدمة والاجزاء فمن جوابه قدس سره خلاف
الظاهر من جهة ومن تقدير المضاف وفي كلام
هذا الفاضل خلاف الظاهر من وجهين تقدير
المضاف وقطع المعمول من الاقرب وتعلقه
بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاشارح
للمحقق وجه اما هو من ظاهر عبارة الشارح لان
بهذا القدر يكفي للعدول عنها فان الراد المجيب بجوابه

الحاشية اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وما
يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا فى اخرى
العبارتين قصور عن افهام المرام وان اراد
بكل منهما معنى آخر غير ما اراده بالاخر على ما هو
المتبادر منه فيكون المقدمة سوى ما يتوقف
عليه الشروع معان آخر فلا تسبر ان لا يقتصر على بيان
اثنين منها كما تعارف فى الكتابين بل يتعرض لجميعها ف
كل منهما لكن الامر فى ذلك سهل قال الشارح وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الاقبال
عليه فى هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو
ان الشارع الجاهل بدون اللام والجواب عنه ان معنى
هذا الكلام على ان يكون قوله لان الاخر عن قوله
توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على
ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره
وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان الاخر
لمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه
توقف الشروع على الامور المذكورة فى المقدمة
امور اما توقف الشروع فى العلم على تصوره فلان
الجاهل او جعل قوله لان علة لجزء محذوف اى وجه

توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق لان
الشارع فى العلم الجاهل فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد
عليه انه خلاف الظاهر ثم قال الشارح فى العلم
لو لم يتصورا ولا اى قبل الشروع فيه ذلك العلم
الذى شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك
الشارع فى شروعه فى ذلك العلم وطلبه له
طالبا للمجهول مطلقا اى من كل وجه وهو
اى طالب المجهول المطلق محال لانه اما توجه
النفس نحو المجهول المطلق تحصيلا او مستلزم
لتوجهها نحوه بذلك التحصيل وذلك التوجه محال
بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على
الاول فظاهر واما على الثانى فلان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول
يلزم الصادرة على المطلوب وهى جعل المدعى جزء
من الدليل وهى فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة
ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معينين بعبارة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشئ
معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان
قلت على سبيل المعارضة بديهة العقل لو كان توجه

النفس نحو المجهول مطلقا محالا التوقف توجه النفس
نحو شئ ما معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم بديهة
العقل ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه
اليه وذلك دور محال فلت توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصل محال لا مطلقا لانه اذا سبق للنفس
بسبب ما مرة واحدة توجه النفس نحوها هو نتيجة لها
من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه
وكذلك اذا سبق على احدى الحواس شئ مرة
من غير شعور النفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على المعرفة توجها نحو شئ
لتحصل والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه
مطلقا فاندفع الدور ثم قال وفيه نظر اى فيما قاله
ذكر من وجه التوقف نظر وما كان توقف بيان
وجه النظر على تجويز الدعوى قال ان اراد بالتصور
المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في
العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما
يقتضيه دليله مما ذكر من الدعوى فلم يسلم ما
ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه ان من توقف الشروع
في العلم على تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره بكنه
وهو

وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه اذ
المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد العلم في
مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوسمه اذ
هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين
سبب ايراده رسم العلم في هذه المقدمة فيقول
هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور
المذكور في الدعوى التصور بوسمه كما هو
مقتضى المقام فلا نسلم المقدمة الاولى من الدليل
اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم اى بوسمه لما يراد الدعوى
كان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم
المنع اى انما يلزم طلب المجهول من الشروع
مطلقا الشروع في العلم من غير تصوره بالوسم
لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما عاد ذلك التوهين
وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور
العلم بوسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما
وهو ممنوع بعين تلك الملازمة ممنوعة هكذا

ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه يمكن على الاقوام

قوله وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل السوق

لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى موافقا

لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل

غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه

الاولى ان قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب

اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما

يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب

الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر اللزوم

وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان

تاما فيستلزم دليليته كونه تاما اى معتبرا معه

جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب و

المدعى والجواب وانتفى اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم

مجازا والثانى ان يقال مدعى المصنف مركب فى

هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على

تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه

رسما وذلك الدليل المذكور فى الشرح يثبت

الجزء

الجزء الاول منه لا الثانى فبعض التقريب حاصل دون

بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكى بعض الافاضل

من ان التقريب سوق الدليل على وجه مخصوص او

ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى ينطبق الم

ليل على وفق الدعوى وهنا لم يتحقق السوق والايراد

فى المذكور وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق

التقريب بتمامه وفى هذا الوجه الثالث ما ذكر

هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم

يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم و

الظاهر ان الكلام فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح

الكلام اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض

اورده النجارى على الشارح حيث قال فى حاشيته كيف

على شرح ما اورده المصنف رسم العلم فى مفتتح الكلام

حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى

اقسام فى مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح

الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود فلا

يتحقق عند ذلك رسم هذا العلم فيقول لم سلم ان المقصود

من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم بحيث

الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصور العلم بوجه ما

من الوجوه وايراد الرسم فيها ليكون المقصود حاصلا
بطلانه لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام
ما اشار اليه المعترض وكان بما اجاب به عن النظر
جوابا صحيحا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس
سره والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب
بعضهم عن هذا النظر ولم يلتفت الى ما اورده
بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور
فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا ولمخالفة النقول
فاعتذر قدس سره من قبل الشارح ظانا انه اشار
الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في بيان
الشارح اشارة اليه بلفظه كان المعتذة للفظن بعض
ان الشارح رحمه الله اورد النظر على وجه التوقف
نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر منه وهو
ايراد رسم العلم في المقدمة انه المقصود بخصوصه
ولم يلتفت بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار
اليه وقال فالاولى دون الصواب فان قيل
الضمير في قوله وكان في بيان الشارح اشارة
اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة
ممنوعة

واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها

ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال من الكمالات المجوزة الفرد الاكمل الذى لا مرتبة وراءه فسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها ولكن لا نسلم ان المذكور فى مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ذكرها فى الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد الفرد الذى دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ولكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقولهم لا بد من تصوره بوجه ان اللايق المناسب للشارع ان يتصور العلم بوجه ليكون على بصيرة فى طلبه وهذا تاويل يستلزم التاويل فى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او مستلزم على وجه البصيرة بان يراد ما يتوقف عليه الشروع الامر الاول الابق المناسب للشارع وهذا الامر اللايق المناسب يقال له فى الوقف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر وكلامه فى ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه سنا فتله راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر فى ذلك سهل وفى الحد ول عن الظاهر سعة وما ذكره رحمه الله فى مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين فى تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشة التى ذكرها الاستاذ روح الله روحه بعضها فى شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب والاعتساف وقوله حصل عنده مقدمة كلية اراد بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم بوجه الوقوف الاجمالى على جميع مسائل العلم فقال ان تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم المحصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المقدمة ولا شبهة فى ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل لها فى حصول هذا الوقوف الاجمالى الذى هو بصدد بيانه بل المدخل فى ذلك هى المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف وهى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المقدمة

ان يكون المجموع فعلى الاول يجوز الشارح من قوله
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على
تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان
الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه
على مقصود المصنف من المقدمة والاعتماد على هذا
التنبيه نفتن في ادراه مقصود المصنف في الفصول
الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف الشروع على
بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما
ملايمة ظاهرة اذ المقصود من قوله واما على بيان
الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق
بفائدته وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود
المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يجوز
المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه
توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد
لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا
على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان
توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله
في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على
المفاد

على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول منه موهما لقصره على
المصنف على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع
على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بقوله
الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني اما على
بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد
وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا
على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت
لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة
معه هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد
وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف
على المفاد وهو لكونه نظريا موقوف على المفيد وهو
ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو
المطلوب قوله بقي ان الشروع في العلم فعل اختياري
والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع
شبهة توجه على الشارح واما الشبهة فهي
ان العيث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره
في حاشية شرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة

لو كانا متعلقين واحدا واشياء متناسبة من جهتين
كانتا علمين كما في الاول وفي هذه قرينة واضحة على
اعتبار ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي
قوله لم يستحسن احدكما واحدا منهما على حدة اشارة
الى ان ذلك امر اختياري في التعليم والتعلم والا فلا
مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من
ان يعد مسائل شتى غير متشاركة في الموضوع علما واحدا
حد المقيد بالتدوين لكونها متشاركة في اغراض احكام بامور
على احرى قوله واعلم ان الواجب على الشارع في كلامه
الجامع الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله
ان ما يتوقف عليه الشروع في نفسه يسمى ان تصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما واما تصور تفصيلي والتصديق
بما هو فائدته ومرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه وذكر
التوقيف الرسمي لحصول الفوائد الاربع المذكورة اعني ما
يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي والاحتياج في افادة شئ من هذه
الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما احتاج اليه
لزيادة

لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله رحمه الله لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به
انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة
وعلى فرض تسليمه وان يعتقد ان لذلك العلم كذا
فائدة كذا مواخذة وهي انه ان اراد به انه يجب
على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب
عليه قوله مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل
لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة
وان اراد به انه يجب عليه ان يعتقد ان الشئ
الفلاني فائدة الملتبسة عليه فامكان عدم المطابقة
مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ
ان يعتقد لذلك العلم برون كذا ان وهو صريح
في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب
باعتبار الشق الاول ومنع اقتضاء امكان عدم
المطابقة اذ معناه الاعتقاد فائدة ما واجب على
الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست
بضرورية بل بنسبة المطابقة وعدمها الى الشروع
سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة

لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان
المطابقة فامكان عدم تناول التصديق مع وجوب المطابقة
ايضا قول لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصور بوسمه
قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره رحمة الله
في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم انه اي شيء هو
موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه
هناك يحتمل امرين احدهما ان يحصل له من هذا العلم
تميز او رجحان على التميز الحاصل له من التعريف بكذا كما
ان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز
الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني العلمية
والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالعرض والثاني ما
ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز
حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان
الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصل وهذا احق
على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي
مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه
قول وقد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح رحمة
ان المقدمة المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكر فيها
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه تاما وبرسمه

وذلك قد تقرر بقوله فاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق
بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر
بتعليله رحمة الله حيث قال لو لم يعلم غايته والغرض
منه لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعه هو
موضوعه واغا قدمنا ذكر المقصد لان التصور بوجه ما وبرسمه
والتصديق بفائدته ما وبما هو فائدته في الواقع مذكوران
جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق
بما فائدته في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي
جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة واغا المذكور
ما يفيدهما علما انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من ذكر التعريف
الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه تاما والتصديق بفائدته
ما وبكون ذكرهما في المقدمة لا بخصوصهما لان المقصود
حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه و
من بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة لكن الشارح رحمة الله حمل كلامه
على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة
واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له

منها بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر

ان مقدمة العلم اذا قيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو

اشار الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا له منها

ايضا لكان احسن واولى ولعله رحمه الله ترك اعتمادا

على المقايسة وح يكون فى قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر

المنافشة قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لانها من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة فى قوله والاولى ان مقدمة جميع العلوم كتصور العلوم و التصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الفاظ جميع مباحثها و الفن احوالها او مباحثها واحوالها المذكورة فى كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة فى الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الفاظ ممنوعا لان المراد ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الفاظ او بعضها المذكورة و

وكتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة

على جميع احوال الفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا ممنوع بينا

سلمنا لكن لا يستلزم المطلوب اعنى اولويته جعل مباحث

الفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد

بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الفاظ جميعها

كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته ممنوعا ايضا لان المراد

ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة

على معرفة جميع الفاظ لان توقف استفادة العلوم

او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة

كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب

وهو ظاهر وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة فى كتب الفن

فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة فى كتب الفن و

ان سلم لا يقتضى جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز

توقف بعض مقاصد الفن على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة

مقدمة جميع العلوم ومباحث الالفاظ مباحثها فى الجملة لا جميعها

ولا بعضها المذكورة فى كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله توقف

افادة العلم الى ان استفادة كل علم من العلوم من الفاظ يتوقف على

احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من
العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال
خاص من احوالها او قبلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله
توقف افادة العلم الخ على سبيل المصحح لا المنفصلة ويكون العلة
الباعثة على ادراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فما هو موضوع
الفن ومباديه فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
لا من المقاصد قلنا قال قدس سره فالاول ولم يقل فالواجب قلت لما
عرفت من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان
قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة
في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة التزام مجهولة في الحد والتامة
كلا وبعضا ودلالة التضمن معلومة فيهما كلا لا بعضا وذلك
يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات
الخمس من المعاني المفردة فتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى
المفرد والمركب وبيان تقسيمهما وايضا قالوا الواجب الاحتراز
في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة
الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك

والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطي
يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا
وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك
والمتواطي فان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال
لا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون من المتمات
والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا
راجع الى الاعانة في تحصيل الفن وتلك الاعانة مما
لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ
المذكورة في كتب الفن قوله ان المصنف اورد ها
في صدر المقالة الاولى هذا الكلام سنه وقدس سره
يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المصنف
بمعنى ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
لا ان المصنف ترك الوجه الاولى واورد ها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا
لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من

المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولى مع
جعلها من المقدمة بنيتها على كثرة احتياج المقاصد
اليها وثانيها الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه
يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه
من المقدمة الا انها اوردها في صدر المقالة الاولى
فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة
الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن
المركبات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال
والجواب والوعد بالاشارة منه فدونكه اليه
هذا هو الموعود قوله وقد يجعل اى بيان انه
في اي مرتبة بالنسبة الى غيره هو مقدم عليه ام
مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديم العلم في التحصيل
على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره
عنه كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على
جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم
المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على
علم البديع لاعتزاز الاولين بشرف الموضوع وقدره
فيوفى حقه من الجد والاجتهاد في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف الموضوع

الاموضوعات وشرف الغاية وشرف الدلائل
لكونها قوية وشبهة بقينية وقال صاحب المواقف
وهذه جهات شرف العلم لا تعدو وها اشار الى
الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع
اقوية المسائل من جهات شرف العلم ايضاح
تعدد وجهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره
وشرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسائل العلوم اقوم فراجع الى فضل الدلائل وو
ثاقها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة و
الشرف فذكرها في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واضع يوجب حسن الاعتقاد به السعي في تحصيله
وبيان وجه تسميته بالعلم ليفيد مزيد اطلاع على
حاله فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة
الى مسائله اجمالا ليتهيأ الطالب على ما ينوجه اليه
تنبها موجبا لاستبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي
كل حكم يكون راجعا الى الاتصال القريب او البعيد
او البعيد الى مطلوب تصور او تصديق قوله
منها متعلقة بالعلم المطلوب يعني ان كل واحد منها
مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصور

بوجه ما او بسمه فظاهر واما التصديق بفائدته
وموضوعه فلانه فى قوة التصور بسمه واما
البواقى فلاقل من انها فى قوة التصور بوجه ما فاذا
اجتمعت الامور الثمانية فبوجب زيادة تميزه عند
الطالب وزيادة بصيرة فى طلبه فقوله وموجب
الخ يشير الى الرد على من زعم ان المجموع كذلك
لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا
يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة فى طلبه اما اولا
فلان الغرض وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب ايضا لكن
انما تفيد زيادة بصيرة فى الشروع فيه بطريق استفادته
لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا مدخل
لها فى تميز العلم المطلوب عن غيره فلذلك افردها
وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته الى لا بد
اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعنى مباحث
الفاظ تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل التطريق هو
الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن فى التعليم ان يذكر
كلها اولا ليحصل كمال البصيرة بمطلوبه فيباين فيه من
فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه والمحكم توقيفه
لطف فى كلها تكفلها قوله وقد يكتفى ببعضها كما فى هذا

الكتاب ولا حرج فى شئ من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم
اخلاله بالامر الواجب اد لا ضرورة هناك اى فى مقام التعليم
والتعلم الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا
سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب الخ ولذلك
اى ولاجل ان الامور الستة تجعل من المقدمة
والضرورة الا فى امرين منها قال بعضهم الاولى ان
المقدمة ان يفسر بما يعين فى
تحصيل الفن يعنى ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم
المقدمة بما يتوقف عليه وان كان تفسيرهم راجعا
الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الامرين
الضرورتين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره
يتناول الامور الستة فان قلت هذا التفسير
يتناول العلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا
قلت يمنع لم لا يجوز ان يكونا داخلين فى
المقدمة بوجه قوله قدس سره فى حاشية شرح
المطالع لا برهان على انحصار المقدمة فى ثلثة او
اربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة
فمن اطلع على حاشيتى خايع يوجب ازدياد
البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم
منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة

في عدد معين بل المراد اعداد مراتب البصيرة فكذا هنها
المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود خارجا منه
يكون من المقدمة ولو فرد كاملة ما يذكر في الكتاب
قيل المقصود بقرينة ان المتن تقبل المقدمة التي تجعلون
جزءا من الكتاب لاندفع المحذور ايضا وقال بعض
المتاخرين في جوابه اراد تقبل المقدمة شيئا يشمل
تلك الامور شمولا ظاهرا لا توبيخا حتى يكون جاريا
معا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح ولما
كان الاجمال المقدمة كتابا فهذا مشتمل على
ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان
الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث
وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة
في بحث واحد كما يدل عليه قوله واما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم بيان
الماهية واشتغل ببيان الجهة التي حملته عليه وقال
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بناء على المعرفة
برسمه اي لما كان اصلا تضمنا له اورد هما في
بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر وقوله
البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو كذا

حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان ماهية
اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان الما
هية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدرا
في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث
اي صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله
لتوقف بيان الحاجة عليه علة للملابسة لا
للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما ومعلل
بالاتباق المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرنا
قال قدس سره فلذا اي فلكون بيان الحاجة اصلا
تضمنا لبيان الماهية اورد هما المصنف في بحث واحد
وابتدا ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على
بيان الماهية فاورد له في جواب لما ثم قال قدس
سره فشروع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقف عليه اي لتوقف بيان الحاجة
على التقسيم فجعل قوله لتوقف عليه علة للشروع في التقسيم
لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات
بيان الحاجة فالامر اخر هو توقف باقي المقدمات
عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها ولكلام يشتبه
بعض الافاضل لما كتب بعض الافاضل عليه قدس سره

توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد
فظن ان معنى قوله صدر البحث اجعل التقسيم صدر البحث
وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتقديم فا
عترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا
يقتضي تقديمه بل كيف وهو بنفسه موقوف على باقي تقديمه
ايضا واجاب تارة بان ضمير يراجع الى التقسيم وان
معنى التقديم بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة
علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف
والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم
فان قلت فظهر بما ذكرته وجه تقديم بيان
الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمك على
بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو
التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين الاثنين
الخ هو الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور
العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت
كما ان بيان الحاجة اليه يساق الى معرفة جهة
الوحدة العرضية وهي تصوره بوجه كذلك بيان
الموضوع ايضا يساق الى معرفة تلك الوحدة
العرضية وهي تصوره بوجه كذلك بيان الموضوع

ايضا

ايضا يساق الى معرفة جهة الوحدة الذاتية وهي
تصوره بالامر الذاتي العرضي وهي تصوره بوجه
كذلك بيان الموضوع ايضا يساق الى معرفة جهة
الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي فكل واحد
من الجزئين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود
الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول
دون الثاني قلت لوجهين احدهما مناسبة
بينهما هي متوسطة بين بيان الماهية والبحث الثاني
وهي تتضمن كلا منهما بما يتوقف عليه الشروع في
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث
الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في ان
ذكره مع اول الامرين الذين يقضيان الانسب
فان قلت لم جعل البحث المقدم على الثاني مع
ان الثاني يساق الى معرفة الجهة الذاتية دون
الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول واسبق
الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمفهوم
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع مبادئ
الفن ومباحثه بخلاف مقدمات البحث الثاني

قوله هي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته
تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان
معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه وهذا
الكلام ممنوع كيف وتصور الشئ برسمه تصوره
بخاصته البينة الشاملة وذلا الخاصة لايكون الا
مساوية وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه فجاز
ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان
اراد ان معرفة بغايته المساوية له كذلا سلمنا لكن
من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني و
لزوم مساوات من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه
في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان
غاية لامرين لم يكن شئ منهما حاصلا له بخلاف
البله في حصولها وانما المحتاج اليه احد الامرين
واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى
العلم في حصول تلك الغاية من ثبوت الا
حتياج الى العلم الغاية اختصاصها به ومن ثبوت
الاحتياج الجميع اجزائه في حصولها شمولها له
ومن مجموع الامرين مساواتها له قوله واما
بيان الى اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة

الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية
ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما
ذكره في بيان الاصالة من كونه مساوقا الى بيان
الماهية لايكفي مجرده بيانا لتلك الاصالة لجواز ان
يكون بيان العلم برسمه ايضا مفضيا الى بيان
الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما
اصلا للاخر مقدما عليه بل لابد في ذلك من نفي
هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم برسمه
اعني هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون
كل رسم بغاية وعلى كون الرسم بالغاية الى بيان
الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول
فلما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه
فلا استلزم الى واما الثاني فلان تصور العلم بغاية
يتاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن
الحاجة اليه اذ الكان مستفادا منه كما في
هذا القسم والمتاخر عن الشئ لايكون مفضيا
اليه اذ المفضي الى الشئ ما يكون مقدما عليه

وهو صائفة اخرى من مسائله يكون باحثة عن
احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او
جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من
المسائل لان الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي
المنطق لانفصل القسمين ففي قوله قد سبق سره اعني الموصل
صل الى التصور والموصل الى التصديق مسامحة
فكانه مبني على حذف مضاف اي احوالها او على التجوز
تغير عن المسائل بكلم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز
ايضا ان يكون المراد من القسمين الموصل من حيث ان سلامة
الة موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل و
يكون بحمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما
راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد
وبحسب تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة و
على سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح
تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض
الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على
الاولين فقوله فلا يثبت الاحتياج فان قلت
اختار المصنف في التصديق مذهب الامام وهو

عند

عند الامام تركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ في التحقيق والتصريق
البديهي عنده ما يكون جزءا من مجموع اجزائه نظرا
باسرها سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت
من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة وما حثها نعم
لو اختار المصنف مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم
فقط اللازم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية
الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا كلام
فيها لاحد من المنطقيين وانما المقصود اثبات الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه فثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وذلك لان المقصود المنطقيين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان كلها
ضرورية لا يجري فيها اكتساب اصلا على هذا لا يلزم
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون
الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم
العلم او الشارح ان يذهب الوهم الى التصورات
باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم
يجمع التصورات بدليل واحد ولا يخفى

يثبت الاحتياج الى قسمى المنطق وفى تقريره درس
سره نوع تنبيه على ما مضت شبه قال الشارح اى
تصور لاحكم معه اراد بهذا الكلام بظاهره يدل على ان
التصور السابق لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية التى يكون اجزاء القضية اذ مع
كلا منهما ما يصدق الحكم فيها وليس كذلك لان كلا واحد
من التصورات المذكورة تصور ساذج فى اصطلاح
فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان
المراد به تصور لاحكم معه بطريق الجزئية اى
تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا يصدق على كل
من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى
المجموع ايضا وقوله هذا التصور الى المقصود من
هذا الكلام لتحقق المقام والاشارة الى ما بين
بين القسمين وهو لزوم التعدد فى احدهما او
فى الآخر يعنى ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور
واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعلقة
بان يكون المجموع من حيث المجموع وذلك لا بسبب
اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان

والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبة اى يصدق
على تصورات متعددة يكون النسبة داخلا فيها اما
تقييدية تفصل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام
زيد مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى
فيهما وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة التى
يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه
الامثلة امثلة التصورات المتعددة التى يكون
تصور النسبة داخلا فيها فيكون معنى قوله كالحيوان
الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين
وكذا معنى قوله كقولك اضرب اى كتصور المفهوم منهما
القول وقوله فان كلا اشارة الى المذكور من
التصور الواحد المتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور
نسبة اما تقييدية او اشائية او جزئية
مشكولا فيها وقوله خلوها عن الحكم اى الايقاع
والانشاء وفى جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة
كون من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب
وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لما ذهب اليه اعلاء
الكلام من التعرض بالنسبة الجزئية المذكور

الشارح اما التصور فاعلم ان المحققين اتفقوا على
ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس وعلى ان بعض
قوى الادراك الافعالها كالنطق الى السكاكي
واتفقوا ايضا على ان صورة الكليات والجزئيات المجردة
حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات المحسوسة
حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثاني تمسكا بان
الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل
لانقسمت بانقسامها هذا وذهب آخرون الى الاول
اللازم مستدين بان حلول الصورة في العقل يجوز
ان يكون غير كما في فعلي هذا يكون المراد بقولك حصول
صورة الشيء الى ماهو الظاهر المتبادر لكن ينبغي
ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل
ذهب الى ان صورة الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه
لا بقاء لها بل يواظبها الالهة لانه لما لم يفض البصر
لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون
المراد بحصولها في العقل عند العقل والاشارة بين الوجهين
اشار رحمه الله في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي
والجزئي وكذا الكلام في قوله رحمه الله فليس المجرد
بمعنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في الحافظة
العقل الا ان تتكون

في العقل ثم قال رحمه الله كما ثبت صورة الشيء في المرآة
هذا اشارة على الظاهر الموهوم ان المرآة لا تثبت فيها
صورة اصلا ان الحكمي يقول ان الخطوط الشعاعية
الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها
الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الوهم
اهمله بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب
يقابل الباصرة اذ ليس المرئي ينطبع صورته
في المرآة مرتسمة فيها والا لما انطباع فيها اصلا فان
قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين
بالوجود الذهني تحقيق وفي المرآة وهم مكذب
التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه و
يحصل المقصود وقوله لا تثبت فيها الا شكل الخ
لم يرد به انه يثبت فيها شكل المحسوسات كلها فانه
ان شكل المحسوسات المدركة بالسمع والشم والذوق
واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها شكل
المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة كما ينطبع
فيها شكل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي الى هذا المعنى
كما يدرك الذوق السلم والمراد بالمحسوسات ما يدرك
باحدى الحواس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة و

الشامة والرائحة واللامسة والمعقولات ما يدرك لا كشيء
منها والمراد انه يدرك باحدها بالاستقلال ولا يدرك
بها بالاستقلال لانه يكون احدها داخلا في الادراك
ولا يكون لها داخلا فيه والا لانتقض بالنسبة الى
الامور المحسوسة وقوله فقوله فنحو حصول الخ غير
واضح عما قوله اما التصور يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
المطلق التصور في الواقع عرفت ان قوله وهو
حصول الى اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني
ان الضمير راجع اليه وقوله لما ذكر الى اشارة الى
الى وجود المصحح في كلام المصنف يعني ان صحح جعل
هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف
على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح
وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا
لانه لما ذكر التصور اولا وما كان تقريره بوجود
المصحح مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا ان قوله
وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع
ان المناسبة للمقام ان تشغل بتعريفه والمصحح بالنسبة
اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فحينئذ
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور بما عرفت

من

من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من
المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير
اليه لا يجوز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التوقيف
اعم منه ولو جعل توقيفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
فيه وهو تصديق فتعين ان يكون توقيفا لمطلق
التصور ثم قال واما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف
التصور فقط بالتعريف الماوى لان المذكور صريحا
وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع
ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط
اشار به الى قوله الاول يشتمل على
تكليف بيع قوله اما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط قلت اراد به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة
مخترعة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن ان يتوصل
من توسيطهما تعريفه وكون مطلق التصور كذلك
لا ينافي كونه لبيان الجنس التصور فقط لان

في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة
ممنوع عان الجواز ان يكون في احديهما حقيقة وفي
الآخر مجازا ذ توقيف مطلق التصور بما هو توقيف
العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التوقيف
رسميا للتصور المطلق قلت كلاهما ايران احدهما
معلوم وهذا التوقيف تنبيه للعارف الواصل فهو يكتفي
في قوله على ما يرادف ويعلم التصديق بانه ان اراد بكلما
اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه
وكلموه التصديق ممنوعان وتقدم ايضا مطلق
التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق و
العموم وصحة التغيير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ
هي من صفات الفاظ والجواب انه اراد بها المعنى
واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل
الاسناد الى السبب او ضمير يرادف يرجع الى لفظ
التصور والعائد الى الكلمة ما يحترز في والمعنى بطا
بق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به
لفظ العلم والوجه الاول او وجه تخلوه عن نشر الضمير
وسماحة القول بعموم لفظ التصور وشموله
التصديق قوله فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم

يعني

مرادف للعلم الحاصل من الشيء هذا السوال تقرر ان القسم
عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو القسم فاذا
جعل القسم راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال
بتعريف مرادف بما هو تعريف في الحقيقة والواجب
وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في
مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف
ثم القسم فما فائدة ذلك وحاصل فما فائدة ترك
تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة
في ذلك الترك التنبيه على ان القسم هو العمدة في
بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا
دون تعريف العلم اذ الاحتياج اليه انما هو بالذات
وهو ظاهر وانما بواسطة القسم اذ يكفي فيه معرفة
المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان
تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير
تسليم احتياج القسم الى التعريف يعني ان التعريف
وان كان محتاجا اليه للقسم الا انه ترك في هذا المقام
للتنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور فلا حاجة
لاذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان

كذلك

كذلك فتعريف مطلق التصور للعلم انه مرادف وهذا انما يحسن
على الجواب وجواب الاستفسار شتان من هذا التعريف
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به في قوة ذكره تعريف
العلم بهذا وتم المقصود فلم قرر مطلق التصور وباذكر
من تقرير السوال والجواب ضرر عليه انه فاتح ما يقال
من ان السوال المذكور اما اشتان اي ما فائدة الا
بفتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادف بما هو تعريف
في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى
الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب
بارتا بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين
وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى
الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض
المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السوال و
احد وتحصله انه لم قدم القسم على التعريف اي ما فائدة
تقديم تقسم العلم على تعريفه مرادفه هو تعريفه بالحقيقة
وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاولى جواب
على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف
في القسم فاتى بالقسم للتنبيه على انه هو العمدة والثاني
جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما با

لتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لوجوب الاحتياج الى توقيفه
واحتياج توقيفه مراد فى التقسيم فى هذا الاسلوب بشم
ان توقيفه مراد فليعلم المراد فه فلانا سب الثانى
على تقدير الاول والاول على تقدير الثانى ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم
معلوما بالتفسير المذكور فتامل على هذا كلامه فقله ان تقديم
التقسيم عمدة فى بيان الحاجة دون التوقيف كيف وقد
قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع ان
كلا منها ايضا عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التوقيف
لا ينبه على استمرار توقيف وانما المنبه عليه ترك توقيفه
فى مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ذكره بعض الا
فاضل من ان حاصل السوال انه ينبغى ان يعرف
العلم اولا ثم يقسم لان المناسب توقيف الشئى على
يعلم ثم تقسم وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب
ان يعرف العلم نفسه لانا هو مراد فاذ هو غير مذكور
اصلا فلا تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اى ليس فى
السوال عن فائدة هذين اللامين حتى يجب الواو ويدل
اول المقصود ما ذكرنا يعنى ان المق الاستفسار عن ترك
ما هو المناسب فى هذا المقام وهو اما الاول او الثانى

يجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال
يعنى لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعنى كون التقسيم عمدة
دون التوقيف اما على تقدير الافتتاح بالتوقيف فظاهر واما
على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا
مراد فه فلان فيه شائبة عمدية حيث التف
الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المراد فانه فيه
ترك التفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا
يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى الا
واما التنبه على النسبة الثانى فقال لو فعل كما قلت
لفات التنبه على المراد فانه لان الواقع على تقدير
المناسب الذى ذكرته هو تعريف نفس العلم
اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فتوجه عليه ان
ما فى جزاء الشرط للتنبه يكون مبناها تنبها عليه وهو
ههنا بشهرة تعريف العلم بالمراد فلا كما ذكره وما
تنبه بذلا قال شارح قدس سره فاقام عليه ما
هو التنبه مقام المنبه عليه واثبت ايها الطالب
الركيك جدا فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرنا
لكن من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق فى
هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك ما يبعان من

الواقع في البرهان قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط الى هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه سنفرغ على
قوله فسر المصنف مطلق التصور بالعلم اذ مراده فرفان
كان هذا القول اشارة الى السؤال وجواب ذكره الشارح
بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
الخ فالكلام محمول على ظاهره وح يكون قوله فسر الخ
انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفي
كلامه فدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق لا بقيد اشعارا بانه
اشارة الى ذلك السؤال والجواب و يمكن ان يجعل
ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور فقط بشعرابه وكذا قوله واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق وان لم يكن هذا القول
اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب بل
كان مراده به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه فلا
فالكلام معروف عن ظاهره وما ذكره الشارح من
السؤال والجواب لا بقوله ففسر مطلق التصور الخ
والصارف عنها ان القرينتان اعني قوله فلا حاجة
في ذلك الخ وقوله واما اطلاق الخ وما ذكرنا من الاحتمالين

وحمل الكلام على ظاهره على تقديرين و صرف عنه
على تقدير آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من
ان السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله تنبها
على ان التصور الخ لما ذكره في الحاشيتين من في لزوم
وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين
الصارفين قوله فقد علم بذلك ان التصور الخ فيه فسر
بحث لان التقسيم ان يدل على ان التصور امر مشترك
بين القسمين كما ان في العلم كذلك و مجرد اشتراك الشيئين
في الشيئين لا يوجب توافقهما فان الحيوان والجسم
مثلا اشتركا بين الانسان والفرس مع ان بينهما تقابل
وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله فدس سره قلت الحال كما
ذكرت لكن التعريف تنبه على ما يدل عليه التقسيم و
اجيب عنه بان التقسيم كما صرح به فدس سره في بعض
كتب ضم القيود المتباينة او المغايرة مع المقسم و
هنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا
للعلم لم يكن القيود بقسميه مع المقسم فلا
نقسما و قد سماه تقسيما حيث قال وقد رأيت البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق و يمكن ان يجاب
ايضا بان ما ذكره فدس سره جواب على تقدير التسليم

والتنزل واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس
معنى هو من قبل العلم الا المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ما هيه العلم فاذا علم الا مشتراك
علم الترادف فاورد عليه بعض المناخرين بانا
لانسلم ان ماهية القتل عين ماهية لانه اخص
منه ومن قبل العلم ايضا لا المعلوم مع العلم انه مشترك
بين القسمين ثم قال والحق في الجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرا
دفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه
او مساويا اذ لا محال لنا بين لحمل عليه والكل باطل اما
الاول فلانه يلزم عدم الحصار العلم بين القسمين
واما الثاني والثالث فنعلم وجدان ماهية هي
من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا
له هذا والتفويض في الترجيح اليك قول واما
طلاق التصور الى وقع بشبهة يتوهم ورودها
من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في
العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
التصديقي فقط لكن لا يلزم منه ان لا حاجة اليه
مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم

بانه

بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة
لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه
الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط الى انتهائه على مجموع الامرين لا على المراد فقط
فقط فلا يتوجه عليه شئ وحاصل ما ذكره
وترس كره ان الشارح ان اراد ان تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرا
دفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه رحمه
الله فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من
التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف
وان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد
عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة
الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة
الثانية وقوله وكره والا للتقسيم من باب
المجازات مع الحضم للتبكيت والا فلا حاجة اليه
وهو ظاهر قال الشارح واما الحكم فهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا المراد باسناد امر الى اخر
ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة
انشائية او خبرية موهومة او مشكوك

فما اومظنونة او بجزوم بها والمراد به ادراك
النسبة الجزئية التامة فقط والايجاب و
السلب مخصوصان بادراك النسبة التامة
الجزئية المظنونة او الجزوم اذهما الادراك
النسبة التامة الجزئية مع الاذعان وا
القبول وذا لا يتصور الا مع الظن او الجزم
فقوله الجابا او سلبا لاخراجهما المظنونة
او المجزوم بها وقد يخص الاستاد بادراك النسبة
المقرونة بالاذعان ولا يكون قوله الجابا
وسلبا للتفصل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي قوله كلاهما
رحمه الله تعريج به حيث قال فاذا قلنا الانسان
كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى
الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من
انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو
النسبة ومن قوله آخر هو الطرفين بهما ويجوز
ان يكون المراد بالامر وقوعه وبالاخر هو النسبة
اما ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى
النسبة وحاصل ادراكان النسبة واقعة او النسبة

اوليست

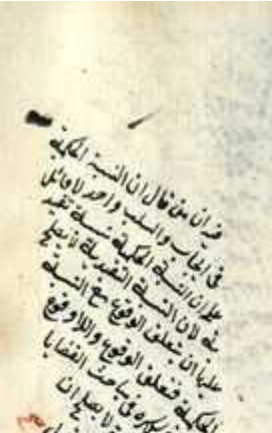

اوليست بواقعة لا يقدر قوله فاذا قلنا
الانسان كاتب اوليس بكاتب اى قلنا عن ا
عتقاد والا فلا يلزم جواز ان يكون القائل شاكا
او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة
المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب الى مفهوم
هذا اللفظ الصادق عليه الانسان كزيد مثلا
لا الى مفهومه وسيجيء تحقيقه في باب القضايا قوله
وقد وقعت نسبة ثبوت الكتابة اليه مع عطف
عليه قوله اورفعنا الى تفسير لقوله اسندنا الكاتب
الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما
او ارتفاع تلك النسبة واضاف النسبة الى ثبوت
الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لاسبقية
على حذف في المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة
ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية و
لتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا ونفعلا
كما يجيء ما يتلونا فهم فنقول اعلم ان المفهوم من
لزيدة القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا
ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان و
مفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات

وهذا الادراك مال ومرجع للادراك الاول
اعني ادراك فهو مفهما الصريح ولا شك
ان المقصود الاصلي من الادراك الثاني الادراك الاول هو
فما ذكره من قوله واو قعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه على تقديران يكون اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية تقدير لقوله
اسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار
ما يرجع ويؤل اليه لا باعتبار مفهومه الصريح
كما عرفت وفائدة هذا التقرير التنبيه على ما هو
المقصود والاصل من ادراك القضية وعلى تقدير
ان يكون الاضافة لامية تقرر باعتبار مفهوم
العزم والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور
دخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني
قوله هذا يعم الحمل الحكمي الى هذا الكلام دفع لتوهم
اختصاص الحمل الحكمي الناشئ من تصوره في المثال
الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الى
والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية
المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار

فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود ويعني الحكم الانفصالي هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من قولنا اما ان يكون
اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د شرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين الا
ذعان والقبول قوله ناخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا وفي
يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا
وان كان المستفاد من قوله لا بد هنا اذ هو يدل
على الوجوب والمبادر منه الى الفهم في العلوم
العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا
عقليا لانه قال بل هو لم السخاني والمسخني
واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه
يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات
واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على
الصفات طبعا فيقدم عليها تعقلا ليكون التعقل
موافقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي
ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد هنا

ان يدرك الاعلى الوصف الذى هو اعم من العقل ليتناوله
معا وانما نسب ادراك الكل اليه ثم
مع ان كلا منهما اولا يفيد اولا بوجه من امرهما ان قوله
اولا لا يفيده الا بعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد هنا
ان تدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
فلو قال فلا بد ان تدرك الانسان ثم مفهوم
الكاتب يفهم منه وجوب التاخر كذلك ثم يستقل
فى افادة التاخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته
على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقة
والدلالة المطابقة اقوى من التزامية فاختار
الاقوى واشار درس سره الى هذه القوة بقوله كما
يفيده ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح
ادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور المحكوم عليه سواء لا يكون الانسان قبل تصوره
محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه
والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا
لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال فى قوله وادراك

الكاتب

الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله
الانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم
به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم
يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ
منهما محكوما عليه ولا محكوما به وانما النسبة الحكمية
اى النامة الخبرية التى يصح ان يتعلق بها الحكم اعنى
الادراك مع الاذعان فهى نسبة حكمية بهذا القيد
من الصلاحية فان معناها النسبة المنسوبة
الى الحكم وهذا القدر من الصلاحية فان معناها
النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر صحيح للنسبة
اليه ولا يتوقف نسبة حكمية على تعلق الحكم بها
فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة
ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله
بل تعلق بادراك الوقوع الى قيل عليه لا فرق بين
قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك
ان النسبة واقعة فى المعنى كما اجمع عليه النحاة
من ان الشان فى تاويل الاول وح لا فائدة فى
تقرير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والا

ادراك

يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو
المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة بين
المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية
المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الجزئية
المتعلقة للتصديق فعلى الاول ادراك
ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي هو
على الثالث ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث اد
راك المركب التام الجزي اذا عرفت هذا فما نقل من
الثاني في تاويل الاول اراد به انه في تاويل الاول
بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا بأحدها لا
وبين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى
ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره
بالثاني ولما كان استعمال الاول اكثر واشيع منه في المعنى
في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى
الاول تعرض فكلامه لنفي الثاني واثبات الثالث
ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان
احسن واولى قوله واما اللتباس بين ادراك الى

اقول

اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الجزئية الثبوتية كما
في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك
كما اوضحت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي
النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ
لا نزاع في ان الحكم هي النسبة التامة الجزئية الثبو
تية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة
التقييدية والنسبة التامة الجزئية بون بعيد
وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يصور
الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد
بينهما بتلك المراتب وايضا اتفق الحكماء على ان
التصور النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الجزئية لانه لا بد لحصول صورة تلك النسبة
في الذهن لمدركين له الاذعان الذي هو من
ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن
لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الجزئية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من
غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا

وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه
فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الجزئية
لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية
يجب ان يكون شيوعية في الايجاب والسلب معا
ولا يصح السالبة موجبة فانما يصح لو كانت النسبة
الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا اما وجد يكون
محكوما عليها كما اذا اقتنت النسبة بين الطرفين
بالاثبوت ليثبت بواقعه وكما اذا كانت تلك
جزئية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد
ليس بكاتب وادركنا شمر اذ عنترة وقيلها فلا
هذا تمام الكلام وتحقيق في هذا المقام فعليك
بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا
في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان
سائلا منك الانصاف والرشاد مجتنبا عن
مذهب الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من
ظن وقوع النسبة ونوهم عدم وقوعها ما كان بين
ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كال

الانكاس

الانكاس ارادان يبين احدهما عن الاخر كمال التميز
فقال اولا بوجه النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا
كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها
الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي
فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على
الاجمال وثانيا على التفصيل **قال الشارح** لكن لا يحصل
التصديق اذ اعلم ان الطائفة من الناس ذهب الى ان
الشك والوهم من قبيل التصديقات وهذا وهم وايضا
سابق كلامه رحمه الله منشأ لتوهمهم ان التصديق
حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام
العكس اذ العكس الترتيبي للكلي القضية الكلية المعلومة
اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية
حاصلة في التصديق ولما كان الامر كما سمعت اشار
رحمه الله اليه فعم واورد كلمة لكن الموضوعة
لدفع توهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر
رحمه الله هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة
الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن
الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون المنع
تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل

والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فتعين النسبة
الحكمية غير الحكم بانها وجدت حيث لم يوجد الحكم
كما اورد بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على
القلب قال الشارح وعند متاخري المنطقين يقع
بها الامام الرازي ومن تبعه ان الحكم فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو
قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق
عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع
ونفس الامر لانه يكون التصديق بمجموع تصورات
اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذا
الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الفاظ الخ يعتبر بها
عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال
تلك في الاعم والاغلب في الافعال التي تقابل الا
تفعل او انها مصادر ومدركات المصادر عند
ارباب العربية مسماة بافعال سواء كانت
تلك المعاني حالات افعالا او تفعالات حتى انهم
يقولون كان لاسم القابل كالمكسر مثلا لاسم الفاعل
والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة

لما في نفس الامر الخ يعني ليس المراد بقولنا ان
تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما
هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما تحقق في
موضعها بل المراد انها مطابقة لما هو نفس الامر اي لما
في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة وتحقيق ان بين
الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او
سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها
فاذا ادركنا هاتا حد الوجهين تردد نا فيها اي في
نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا الايجابية او
السلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا
زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل
لنا الا ان النسبة على وجه ادركنا به مطابقة
لها على وجه هي كانت عليها مع قطع النظر عن
ملاحظتنا وادراكنا فمعنى مطابقتها لها انهما
شيئان او شيئان وهاتان النسبتان وان
كان يتحدثان بالذات عند المطابقة الا انهما
متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف في المطابقة
قوله فيكون من قوله الكيف اعلم ان الحكماء

الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة
اقسام وقالوا المقولات العشرة فكلها منها مقولة
منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود
يحتاج في وجوده الى محل يقوم واحترزوا
به عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج الى محل يقوم
بقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترازا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة المتقادير
كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرهما
وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات
كالاعداد وبقولهم اللاقسمة اقتضاء لقسمة والوضع
حالة وقع لهم اوليا ليدخل في العلم بالمعلوم صفة العلم
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي
القسمة او اللاقسمة لكن اوليا بواسطة اقتضاء
المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الاشياء
في الذهن ماهيات الاشياء الموجودة بوجود ظلي
غير اصيل وقالوا الصورة الحاصلة في العاقل اذا

اخذت

اخذت معرات عن المشخصات العارضة لها
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت معلقة
لكثرتين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين
الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة
عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا
القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك
الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج
كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك لا
بنائبه فيما يملء شغلي آخر في وجود آخر وعلى هذا
فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق
باطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه
ليس بعرض نعم العلم بالعرض عرض لان العلم
على هذا التحقيق عين معلوم فما قالوا من ان العلم
من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على
مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واظلالها
شباهها المخالفة لها في الماهية قول فلا يكون
فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير كونه
من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه

من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدر آخر بمعنى عاداى عاد نفى كونه فعلا
عود ايضا لا يكون على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يكون على كونه انفعالا فعلا فيه
تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من
الشكل الثانى ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا
يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف
ينتظم ايضا قياس من الشكل الثانى ينتج ان الادراك
لا يكون فعلا هكذا الادراك والفعل لا يكون كيف
ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفى كون الادراك
فعلا عود اوما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا
ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشئ لانه لو كان النفى
فى كونه فعلا واانفعالا لكان المنكر ان يقول قد كرس
سره ولا يكون انفعالا ايضا مكان فى زيد فلا يكون
فعلا ايضا لان النفى على هذا عاد ورجوع من كونه
فعلا الى كونه انفعالا قال الشارح هذا على راى
الامام اى كون التصديق مركبا من الامور الاربعة
التى هى اما الادراكات الاربعة فى الواقع اما الادراكات

الاربعة

الاربعة فى الواقع اما الادراكات الثلث والعقل فيه
مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون
التصديق بمجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على
ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احد من
الفريقين اعنى الحكماء والمتاخرين لا يجزم عن التصديق
بانه عند احد او فى نفس الامر كذا لا حتى يوجه
عليه ان ما ذكره حق اوليس بحق بل بين ما
اصطلح عليه ويقول التصديق عندى كذا اولا
شك انه لا يقال على هذا انه حق اى مطابق للوا
قع اوليس بحق ايضا اى لم يرد به ان ما نقل رجله
الله من الحكم مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك
اذ لم ينازع احد فى ذلك فما معناه قلت معناه ان
ما يصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو
مذهبهم ببيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيا
نها على الوجه الحق لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم
انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فاراد وابيانها على الوجه الكلى فاضابحو
الى حصرها فى قسمين جواب لما قد والعلم اولا فى

في القسمين يختص كل منهما بنوع من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطرف في النوعين فيسهل بيانها على
الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هو
التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتا
خرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجع على ما ذهب
اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم بؤيد ما
ذكرنا من بيان المراد بقوله هذا هو الحق قوله
فمن لاحظ مقصود الفن قوله لكنه مشروط في
وجوده الخ يعني يتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من
القسم الاول هي تصورا لمحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اورد عليه
ان الحكم عند الامام فعل من الافعال النفس لا ا
دراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله رحمه الله
قال الامام في المحصل فكيف يكون تقسيم العلم الى
الادراك للامور اربعة او الى ادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام وايضا يصدق في العلم الاخير
على القسم

على القسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ
قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه
اراد فيما سلف انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيما
منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت
العلم اما ان يكون ادراكا للامور اربعة في الواقع
لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم
فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنه نفسه
بقا يكون ادراكا للامور الاربعة في الواقع ومعنى
انطباق التقسيم على مذهب الامام كون التقسيم على وجه
يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو
الادراك لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك
في الواقع ونفس الامر وان لم يلتفت اليه الامام كذلك
وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه
فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان
معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا
صدق عليه العلم ويكون ادراكا للامور اربعة
واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون غير
ادراكا غير ذلك الادراك المذكور فلم يصدق
شئ من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان

ان الجواب ايضا بان المق بالغير الجابين ومنهم من
توهم ورود السوال الثانى على القسم على مذهب
الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه
ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم فى غاية الضعف
لان القسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشئ
لان ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شئ حتى يكون
ادراكا له وانما الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والادراك
لا نفس ماهيته ولو قال لدركوه فى القسم
على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فاضاف فى الغير الى المدرك الاول
لا الى الادراك كما فعله فى القسم على مذهب الحكماء
ليتوجه السوال الثانى عليه ايضا ولعله انما
لم يقل ذلك للملا يتوهم ان القسم الثانى ادراك
لشئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة **قوله**
ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ فى نفى صحته على مذ
هب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله لانه
يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل
المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم فى
الزمان

فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من
الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول
الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان
متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات
الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا بمجموع الثلثة كذلك
اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول
الحكم فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب
الامام بعد لدخول ست صور فيه ليس شئ منها مذهب
الامام **اولها** المجموع المركب من تصور المحكوم عليه و
الحكم **وثانيها** المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم **ورابعها** من
تصور الطرفين والحكم **وخامسها** من تصور المحكوم
عليه والنسبة والحكم **وسادسها** من تصور المحكوم به
والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما صور
الستة بقرينة الحصار المذهب فى مذهب
الاول والثانى والاخر وليس المراد به مذهب
الاول والثانى قطعا فعين ان يكون المراد به مذهب
الاواخر فما ذكرنا من هذه العناية وبهذا التكلف
انطبق القسم المذكور على مذهب الامام وقد

فذكره في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هنا على مذهب الامام

قوله وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيمه
على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المصنف
رحمه الله في تقسيم العلم ان احدى قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور
فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه اذ معنا
المطابقي تصور لا مجامع شيئا ويلزمه ان لا مجامع
شيئا ويلزمه ان لا مجامع الحكم وهذا اللازم
هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم
وهو حاصل قوله تصور وحكم لانه ايضا
لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم
الاول جميع صور كل منهما داخل فيما يقابل التصور
على مذهب الامام وتدخل في القسم الثاني مع
ان كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه و
ايضا سيلزم على هذا التقسيم ارتفاع التصديق في
مثل قولنا الانسان كاتب الى آخره وهذا
ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس تصديقا
واحدا وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم

على مذهب

على مذهب الامام كما يظهر بالبيان السابق عدم
انطباقه على مذهب الحكيم فقوله ودرس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين
تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني
فقط كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت
من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره ودرس
سره فلا يكون في بيانه واوفق بدعوى
عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره
في بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه
مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب
ما هو الغرض والمهم من التقسيم عليه وهو
امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت
صدر البيان بقوله يرد عليه فصور بصورة
الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا بآخره وظاهره
بباطنه فدل ضمنا في التفريع الى دعوى عدم
الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه
واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على
مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف
تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورهما عنها

على المفهوم من العنوان فربما الوصف للتقييد
دون التاكيد واما وصف التصورات فانما
بالمقارنة للتاكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد والتقييد دون التاكيد
على تقدير ان يكون اللام للاستغراق فتامل
قوله لان الحكم عارض له حقيقة قلت ان اراد
بعروض الحكم له عروض العارض المعروض
فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارض
لنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان
اراد تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة
ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا
بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وايجب
بانه اراد به حصول بعده بلا واسطة و
هذا هو الادراك بمجموع الثلثة وادراك
النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول
هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة
التامة لا النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي من ضرورة
الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما

عرفت

كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته
الى احد الطرفين ونسبة الاخر اليه واما اذا كان
فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وبحسب الحقيقة قوله
فان قلت قد صرح المصنف يعني ان قلت ما ذكرت
من عدم انطباق تقسيم المصنف وفساده مبني
على خروج الحكم من التصديق والمصنف قد صرح
بدخوله فيه فكيف توجيه عليه ما ذكرته
قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته
عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه هو
الادراك المجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته
من حاصل تقسيمه او على وجه العروض و
اللحوق كما اشار اليه ومنهم من قال الخ فان
كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني
فالحال اي فحال القسم على ما عرفت من عدم
الانطباق والفساد وان كان عبارة عن
المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان
التصديق عنده قسم العلم فلا يكون ايضا

منطبقا على مذهبه هذا كلامه قدس سره و
لا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد
انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تفريع
المصنف بتركيب التصديق لا احتمال يكون التقسيم
عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم
عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام
قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب عنده
من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من
الشئ ومايباينه لا يمكن ان يكون قسما منه
وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا
اي في شئ من تقاسيم العلم فعليك منع ذلك
وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا
التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند
الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما
من العلم في هذا التقسيم ممنوع وانما كان باطلا
لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لما يجوز ان
يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا
كما فعله الشيخ في النفاة والاشارات مع ان
كتبه

كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت ح يفوت ما هو الغرض من تقسيم
العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا اني نفس
قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق لا من تقسيم التصوري
الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام
المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فهو على كل
تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره
منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه يرجع الى
قول هذا التصديق ليس بضار له لان ما يكون
ليس بشرط للتصديق حتى يكون جانبا و
ما يقابل هو شيئا على ان ما صرح من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وهنا ليس كذلك فاحتاج الى
التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل
مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى
واوفق وحمل كلامه قدس سره على التنبيه
دون الاعتراض ينافي سوق كلامه ويكون

ان يحمل قول المصنف ويقال للمجموع تصديق
على معنى يقال بمجموع ما يحصل عند حصول الحكم
وجملة سبب حصول تصديق وح يكون هذ
المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام
قال الشارح والفرق بينهما من وجوه بعض
الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على
مذهبهم تاما ناشئ من وجوه ثلثة احدها
بساطة على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح
به في الملخص وقال ان التصور اذا حكم عليه
بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما
بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور
الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على
على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على
مذهبهم وجزءه على مذهبهم وكلام بعض تلك
الوجوه يعضا لا يابى كون كل واحد منها جهة
فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده
بمجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم
فقط اشار كل منهما عن الاخر حيث لا يشتبه
على احد

على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا
خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم
عند المفصل مركبا من تلك الامور الاربعة
ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصل
وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا
الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب
الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما منتبا
بالاخر التبكلم فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بو
جوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم
يرد به ما اراده وبه قوله قسم الشئ هو ما
كان مندرجا تحته واخص منه لم يقصر على
قوله مندرجا تحته لشمل وله الفروع المندرجة
تحت القضايا الكلية مع انه ليس شئ منها قسما
من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لا
صلا قوله على اخص من شئ لجسب التحقيق
دون الحل مع انه ليس قسما من ذلك الشئ
هكذا قيل وليس بشئ لان الفروع مندرجة
تحت القضايا الكلية واخص لجسب التحقيق
والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات
ما وقع السؤال عنه باب التصورات هو

لا يتبادر رجوعهما الى القسم الاما هو لجسب الحمل
وقد ذكره تفسير القوله مندرجا في الاحتراز عن
شئ قوله ومعنى كون قسم الشئ قسيما له الخ اعتبر
قد يكون قسم الشئ نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا
الى المجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما
نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه
المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في
لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ
من القسم دلالته عليه والقسم انما يدل عليه
دون السابقين تامل قوله هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجازم الخ المقصود من هذا
الكلام دفع شبهة اوردت على قوله رحمه الله
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم لزوهي انا لانسلم ان التصديق لو كان
هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما
يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما زعمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا نسلم ان المجموع
المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد لجواز
مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في

في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو
المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط
فان اراد رحمه الله بالتصديق التصور مع الحكم
على ما هو الظاهر منه اعني التصور المفيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك
الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب بجعل المعية على الرما
نية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور
والقيد الذي لا يلزم من بيانه لا يلزم ان يكون تصورا
كما تقرر في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في القسم المشهور
لا يخلو اما ان ذكره رحمه الله من الامرين بل يجوز
ان يراد به امر اخر وح لا يرد عليه ما ذكره
رحمه الله وهو المجموع المركب ووجه الدفع
ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه
من ظاهر القسم المشهور ولو وهما لان هذا
القيد يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق
المذكور في القسم المشهور كاف في الزوم المم

خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره
امكان الارادة الامر آخر منه لا يرد عليه ما ذكره
رحمه الله وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه
الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق الخ
انا نختار انه رحمه اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني
لا يضره في ذلك انهم قدس سره مقدمة أخرى مصوبة
لمقصوده بقوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشئ ومبانيه
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ فان قلت بعد
ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر
ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق الخ ويلزم
ان يكون المجموع المركب دليل عليه مثال السقف
والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء بقدر
الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شئ
ومبانيه قد يكون بحيث لا يصدق عليه
ذلك الشئ كالمركب من السقف والحجارة وقد
يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما

يباينه

ومبانيه وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب
من الجواهر والعرض القائم به يصدق
عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في
وجوده الخ آخر يقوم به كما هو شان الاعراض
صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح
القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من
التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا
فكيف يصح تسميته قوله بعيد هذا من ان التصديق
بمعنى المجموع قسيما للتصور وركنا له بمعنى الحكم
كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق
بل اراد به انه قسيم للتصور المفيد بعدم الحكم
ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى
هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم
هو نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به
انه نفسه حقيقة بل انه كذلك توهما بناء على الا
شتراك اللفظي فيكون قسم الشئ قسما منه و
هذا القدر يكفي حيث للعدول من التقسيم المشهور
وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور و

60

العروض والذوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد
صرح المصنف بتركب التصديق من التصور والحكم بل
هو تقسيم للعلم التصوري إلى قسميه قوله واما على التقسيم
المشهور فهو وارد إلخ فيه انه ان اراد ان هذا
الكلام يدل على ما اورد هذا الاعتراض على ما هو
المراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة
ممنوعة وقد ظهر عليك مما شبت لك آنفا ان عدم
اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه
وان اراد به انه يدل على ورود على ظاهر تقسيمهم
فالدلالة مسلمة فالاندفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه
غير مسموع ويقتضيه الذوق وظاهر السوق مدفوع
قال الشيخ الثاني اي الثاني من وجهي الاعتراض ان
المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم
الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي
غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدم الوجه الاول
اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاه التردد
في التصديق فلا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني
اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاه التردد في التصور
وله دفع ظاهر كما تطلع عليه فالاعتماد في العدول
على الوجه الاول دون الثاني فلذا اقدم عليه بقوله
تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق
الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض
على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور
لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول
بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد
الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الا
عتراضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا
الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا جمع بينهما نعم
يتجه على كلام المصنف ايضا الى هذا مبنى على ان لا يلزم
قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق وقد
لتوهم تقييد القصور بعدم الحكم الناشي من ذكره
في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم
ذلك لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله
فقط وان كان محملا لبيان الاطلاق نظرا الى ان
الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع القيود
في التقييد بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال و
جعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم شيء

عليه لزوم امتناع التصور في التصديق بالقسم المص
البق اذا عتبار التصور في التصديق في كلامه اضر
لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرورة في ذلك قوله فان قلت قوله
وجوابه الخ قلت احتمال ان يريد المعنى بعيد غاية
البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذ اورد
على القسم المص اقول هذا السوال لا يليق بكلام المصنف
لانه اما ان يريد في التصور كما هو ظاهر عبارة السوال
او التصور فقط فان كان الاول فاختيار المصنف انه
اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسم الشئ
الى نفسه والى غيره لانه قسم الى التصور فقط دون
المطلق وان كان الثاني فاختيار المصنف انه اراد به
المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع التصور في
التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم
في التصور لجواز ان يجوز مطلقا ويكون القيد مستفادا
من قوله فقط ح ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم
كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
به هو التصور لا شرطية شئ وهذا القول انما يلايم
كلاما يحتمل في التصديق لان يكون مشروطا بالتصور
وان

وان يكون مركبا منه كلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا
يلايمه قوله بل هو بكلامهم انسب لان ذكر لفظ
التصور مشيرا الى قوله انما يفيضها من كلامهم فيه بحث
لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم والاخفاء في
عدم دلالته عليه وان اراد به ما بينا وذكرنا وغيرها كما يدل
عليه غيره مع انهم يطلقون ان التصور مراد في العلم
فيرد عليه ان كلام المصنف ايضا يدل على الاشتراك لان
عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور
موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه
لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع
انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على
بقابل التصديق منها قول قد جرت العادة بان يسمى
الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قول التصور مقدم على التصديق طبعا
ومنها قول كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
فقوله قدس سره اما كلام المصنف فلا يقتضي الا
ان يجوز للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام
المص مجرد التقسيم فسلم لكن لا يضره كما عرفت وان
ان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله

اما ان يكون التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما عرفت فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه قوله وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسم المشهوران
اراد به اندفاعهما على ما هو مراد القوم من التقسم المشهور
فسلم لكن ذلك الاندفاع لا يفيد في عدول المصنف
لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على اطلاق
تقسيمهم كما عرفت عبرة وان اراد به اندفاعهما
عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله
واما اندفاعهما عن تقسم المصنف انما هو بالجواب
الاول وقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا لا يلايم كلام المصنف لان كلامه لا
يحتمل ان يكون تصديق جزئه مشروطا بالتصور وهذا
القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو بالحقيقة الجواب
الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف
لهذا القول عليه فاندفاع ما توهم من ان هذا
القول منافٍ للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
من تقسم المصنف انما هو بالجواب الاول قوله و
اشتراط الشيء بنفسه على مذهب الحكماء قيل عليه
ان قوله رحمه الله وانه محال لا يصح الا على مذهب

الامام

الامام لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وهذا الكلام يدل على جواز الحكم وعدمه
جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلامه في فلا يلايم
قوله قدس سره واشتراط الشيء بنفسه على مذهب
الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق
ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق و
هذا المعنى تناول للجزء والشرط والذي يدل على ان
رحمه هذا المعنى المتناول لجزئيه هو المراد من التصديق
في التقسم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم
قال الشارح وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني
اذا اورد على كلام المصنف يدفعه امران احدهما بعد
هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الا
عتراض الثاني على كلام المصنف حتى يجاب عنه بهذا الجواب
وسيق اليهما اشارة واما حمل على وجوب كلا الا
عتراضين الباعثين للمصنف على العدول ودفعهما عن
كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فما لا صحة له
اصلا لان الاعتراض الاول المورد على تقسيمهم بعوشة
الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر
اصلا كما سمعت به فيما مضى وبتلاه ما سياتي من

قوله في الجواب المعترض التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب ليكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يعترض لهذه المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او يعترض بمعونة اخرى هي منكرة له لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما قدمنا سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام منه رحمه الله صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاتها حال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كلهما

كليهما او احدهما نعم تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر في امور غير منتقلة مثلها كما في الحجة و ستقف على الكل بالتفصيل ان شاء الله تع فاذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنه فاقاله قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات اي المعناه انه يستفاد كل منها من الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة فلكي ان نظرية الطرفين او احدهما يتضمن تصور النسبة بينهما كما ان اكتساب منه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من ان في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تاملا فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب الصحيح ان يقال عدم الحكم معتبر في الشارح على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الشارح

مفهوما وما صدق عليه لذلك المفهوم و
عدم الحكم وان كان جزء مفهومه لكن مفهوم
ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج منه
عارض له فلا يلزم من كون ما صدق
عليه ذلك المفهوم جزء من شئ او شرطا
له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له
واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عما هو جزء له او شرط له
الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم
اجتماع النقضين وهو محال والجواب ان ما
ذكر قد ذكر جوابا جدليا يدفع الاعتراض
المذكور اعني تركب الشئ من النقضين على
مذهب الامام واشتراط الشئ بنقضيه
على مذهب الحكماء واما ما ذكر من الاعتراض
فسواء اخر والجواب التحقيقي الحكم بالشبهة
بالكلية هو انه ليس المراد بالنقضين ما هو
المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل
منهما كذب الاخر لذاته اذ لا اعتبار بمفهوم في
ذاته

في ذاته ضم اليه حرف السلب كالانسان واللا انسان
مثلا حصل مفهومان بينهما غاية البعد و
هو معنى اخر للنقضين واطلاقه عليه
اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي
ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض
واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك
محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض
او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك
المعروض او المتعلق الواحد موجودا و
اما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا
الفصل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا
ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع
من حيث هو مجموع ومتعلق عدم الحكم
هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو
مجموع فلا اجتماع للنقضين وكيف يتوهم
التناقض بين الامور الموجودة الواقعة
معا في نفس الامر والله اعلم وانما اختار قدس سره
الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم
ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او

شمل الخطا وهو خلاف الواقع قوله هذا هو
التحقيق الذى افاده الشارح فى شرحه للمطا
لع المق من هذ الكلام والمق من هذ الاعلام
صرف الشنيع بقرينة ما اورده من
التفريع فى قول فمن شنع عليه فى امثال هذه
ووجهه على ما ظنه قد كسره ان هذ الكلام لم
يصدر منه عن جهل بما فى هذ الجواب من
الخلل وانما هو جواب به الحال عن الذلل
وقد رده الاول واثبت الثانى فى شرحه
للمطالع وهذا الشرح متاخر عنه فى الواقع
واما اورد هنا جواب المردود لان التقر
يب الى فهم المبتدى هو الحق وانا نقول
ما ظنه قد كسره فلا يدفع عنه التشنيع
اذ الاتيان بكلام فاسد فى معرض الجواب مع
مع العلم بالفساد والعدول عن صحيح صحيح
الى شاذ الذى هو الجواب الخالى عن الفسا
اد قبيح وشنيع وغرض النقريب الى فهم المبتدى
خصوصا عن المعلم المنهى شرعا فكلامه لا يخلو
افساد والله لا يحب الفساد قال الشارح فى جواب

هذا السوال والحاصل ان الحضور الذهنى
و هو العلم والتصور اما ان يعتبر الى آخره اعترض
عليه بان قوله تقسم الشئ الى نفسه والى غيره
لان التصور لا بشرط شئ هو مطلق التصور
والعلم الذى هو مقسم وايضا قوله قسم الشئ
قسما له لان التصور بشرط شئ وبشرط لا
شئ قسمان من التصور لا بشرط شئ وقد
جعلها فى القسم قسمين له والجواب انه ذكر ان
التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشئ منهما والاولان تحت
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت
اعم وليس المراد من ذلك تقسم التصور و
تحصيل الاقسام له بل ان له اعتبارات ثلثه
وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر ملحوظة مع
شئ وقد تعتبر بشرط لا شئ وقد تعتبر لا بشرط
شئ معهما وما ذكره بعض الافاضل فى الجوا
من ان المراد ما يطلق عليه الحضور الذ
هنى والالزام تقسم الشئ فلا يدفع الاشتباه
بتمامه لبقاء شبهة قسم الشئ قسمه قوله

البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري وفي المقابل
للنظري واعلم ان للضروري معنيين احدهما
ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فالبديهي
بهذا المعنى مقابل للنظري فالبديهي بهذا المعنى
مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان
يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي
شيئي لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري
بل اعم منه من وجه وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي التي تتوقف نفس
تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن بنسبتها
وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى
الاول يعمها وغيرها عن التصورات والمراد
ههنا المعنى الاول لا الثاني والالم يتم البرهان
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم تجز
بنحو الموصل الى التصديق في الجملة لجواز ان
يكون الموصل اليه في الحدس والتجربة و
التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات
وغيرهما داخل فيما يقابل البديهي ح فانما قرض
فلكسره لبيان ان للبديهي معنيين وهو احد

المعنيين

المعنيين مترادف للضروري المقابل للنظري
وبالمعنى الاخير مرادف للاولي دون الضروري
لان المصنف في بعض كتبه قد فسر الضروري
بما فسرنا به الاولي فنشاء الاشتباه ان البديهي
قد يطلق على المتصديق الاولي وعليها يراد به
الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في
البديهي المرادف للضروري مغير لما فسر به
البديهي المرادف للاولي اذ لو اصطلح على ذلك
لكان باطلا بما قلنا في عدم تمام البرهان او عدم
الانحصار وعلها ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه
مذكور في حاشية قدس سره في شرح المطالع
قال المصنف وليس الكل من كل منهما الخ ادرج
لفظ الكل ليتم ما هو المطلوب وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
والا لم يتم بل البعض من مجموع التصورات و
التصديقات بديهي والبعض نظري وهذا
ليس بمطلوب وسيجيء بيانه والكل في الموضعين
افرادي الاول شخصي والثاني نوعي والالف
للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك

وكلمة من في الثاني تبعضية وفي الاول اما
ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس
واحد من التصورات فردا من كل منهما بل
فعها حمل الكلام على التوزيع فتامل واعلم
ان مقصود المصنف في هذا المقام من هذا الكلام
اشياء اربع مقدمات كل واحدة منها موجبة
جزئية اثنان منها بالنسبة الى التصديقات و
هما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري
وذلك لانه سيصرح حق التصريح ان كل فيما هو
حالا عقلا وهي بالنسبة الى كل ثالث بديهة كلا
ونظرية كلا وبديهة بعض مع نظرية بعضه
ثم رفع الاثنين منها للتعين الثالثة فقوله
وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين
كليتين احديهما بالنسبة الى التصور وقوله و
لا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا
فسر الشارح قوله وليس الكل الى بقوله و
ليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان
الكل في الايجاب الكلي يعني كل واحد وكليذ
كره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع

التصورات

التصورات بديهيا الى قوله الى مآل الكلام و
تحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام
والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصو
رها بالوجه الذي يحصل من قبل الاحساس
لا بكل وجه ولا بكنه وما ذكره من تعريف البديهي
والنظري لخرير الدعوى قبل الخوض
بالبرهان وهو الذاب في التعليم اذا كان طرفا
الدعوى احدهما غير ظاهر البيان قوله
فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري قيل في
تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان
بديهيا وكان تصور طرفيها احدهما نظريا
كان بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب والا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
فلا يجوز الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريف
قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب
انك عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته
بديهيا ولا نظريا بل بديهة تابعة لبديهة طرفيها

الفرد الكامل والكلي عند الاطلاق ينصرف
الفرد الكامل وانما قال لان الفرد الكامل لان تعلقه
بالنسبة اليه كالتعلق بالجزء ولهذا اشار المصنف
بقوله كان ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا واذا كان
كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المجرد
الى النظر والجهل المجرد اليه ملزوم للاحتياج اليه
ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي جهل المجرد
يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المجرد يدل على نفي
الاحتياج وهو المطلوب اعلم ان مقصوده
قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه
العبارة لدفع ما ذكره الاستاد روح روحه لكن
من قوله لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا
لنا بمعنى انا لم يحتج في تحصيل شئ من التصورات
والتصديقات الى نظر كما ذكره المصنف في شرح
الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البديهة
لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلام و
انت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا
الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه

قال

قال رحمه الله بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال
الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاول ولم
يقل والصواب فلا ينتقم ما ذكره من الجواب قوله وقد
جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات اي و
قد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى
والبيان كما جمع في مقام نفي البديهة بينهما فيهما والمعنى
بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى المراد المقصود لنكتة بينها قدس سره
والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على
كلام المصنف من ان المنزل لا يفيد مطلوبه الذي هو
بديهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد
بديهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض
منه وهو ليس بمطلوب وقد نشأ هذا السؤال
من الغفلة عن لفظة الكل الثانية او حمل على الافراد كما
وقد عرفت ان فائدة او راجعا دفع هذا السؤال و
فيما ذكره قدس سره من ان المعنى بيان حال كل واحد
منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المعنى بيان
الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع
النظر عن الاخر لا الحال الثابتة لمجموع الاخر وبملاحظته

فقد فعل المصنف وعبارته وافيه بادا، هذا المقصود وادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت

وان اراد به ان المق بيان كل بيانا على حدة كما يدل

عليه قوله فذكر كره اى ليس كل واحد من هذه

التصورات نظريا فلا نسلم ان المق هذا يكون عبثا

قاصرة عن هذا المق فيحتاج الى بيان التكثير وارتكاب هذا

القصور والغرض من القول بان المق هذا دفع الاعتراض

عن المصنف بان كلامه لا يتبع المطلوب وهذا الغرض حاصل

بان يقال المق بيان الحال الشاملة لكل على حدة وفى حد ذاته

مع عدم قصور كلامه وبهذا يظهر فائدة اندراج

لفظة كل الثانية وعلما اختاره وذكر من يلوح كلامه

قاصرا عن اداء المق ويكون لفظة كل مستدركا فاول بطريق

الدور والتسلسل قال فى توقف الدور وهو توقف

الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او قبل على هذا التوقف

انه غير مانع لصدقه على توقف الشئ بجزء على ما

يتوقف عليه بجزء اخر وعلى ما توقف الشئ فى زمان

على ما يتوقف عليه فى زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد

اخر وهو بجزء واحدة وفى زمان واحد ويمكن ان

يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف

واذا

واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه

حقيقة هما الجهتان فلم يكن الموقوف والموقوف عليه

شيئا واحدا واعلم ان ههنا مغالطة ظاهرة هى

الدور المعرف هنا هو الدور اللازم الذى حكم

عليه بالبطلان وهو تقدمى لا مطلق الدور الذى

من جملته دور معى اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان

كذلك لم يكن التعريف مانعا لدخول دور المعية فيه

فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف

الشئ على ما يتوقف عليه تقدم اللهم الا ان يقال

المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وجعل

الدور اللازم الباطل على التقدمى والدور المعرف

على المطلق بعيد غاية البعد فى هذا المقام والمراد

بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه وذكر

بمرتبة من التوقف او بمراتب منه اى يتوقف

او يتوقف ملك والاول يقتضى عدم الواسطة والثانى

وجوديا وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما

تفصيل التوقف الاول او الثانى اى الاعم او الاخص

منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان

كان هذا اشارة الى تعريف المصنف والمعرف فيه اشكال

شرقال رحمه الله والتسلسل هو من ترتب امور غير متناهية المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بالشئ منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او سابقا و بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين فعليه خلل في هذا المقام اذ المراد بالتوقف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منها لكن لا يجوز هذا القول ملا يائم الفن اذ هو مما وقر في الحكما قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا الى هذا الكلام كمنع الملازمة اذ ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور والتسلسل وحاصل هذا الجواز انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء تسلسل اكتساب التصورات الى التصديق البديهي وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند ساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي نافعا قال وانا اثبت تلك المقدمة بمجموعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديق

وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تذهذا الشيخ
الذى هو بطلان السند المذكور ستذهذا الكلام الذى
هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان فى التصورات
بتمهيد دون ذلك اى اثبات المقدمة الممنوعة التى هى
الملازمة المذكورة فى جانب التصورات مع تسليم
السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات الى الحق من قوله فان قلت نقض تفصلى
ومنع لتلك مقدمة معينة هى الملازمة وهذا الكلام نقض
اجمالى للتعرض فى مقدمة معينة من مقدمات المستدل و
معناه ان ما ذكرت لتلك مقدمة لك ليس بصحيح وحاصله
ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذى
هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض
الاجمالى بوجهين احدهما بالنقض الاجمالى الآخر بان
يقال هذا ليلكم هذا ايضا جميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصلى
ومنع مقدمة معينة هى ههنا الملازمة بان يقال لا
نسلم لزوم الدور والتسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة و
لما كان الوجه الاول من الجوابين غير نافع له فى هذا المقام
ذكر اذ هو

اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكلام
بنظرى وهذا الوجه من الجواب لا يقتضى البعد اذ للخصم
ان يعود بالنقض الاجمالى ثانيا فان عاد المستدل به
ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اصلا
الوجه الثانى من الجواب فان قال الخصم معلومية
المقدمات باطلة للوثوق بتلك المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك
المعلومية واليه اشار قدس سره بقوله وهذا تقدير
لمطلوبنا قال الشارح انما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا اجعل الملزوم فى الدعوى نظرية
الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا للكلام المحصل
وجعل الملزوم فى بيان الملازمة قصد لتحصيل بينة
منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل
بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته
اللهم فى بيان بطلان اللازم لتحقيقا للحق اواشارة
الى ان بناء الامر فى الدعوى على المساهلة وكانه اراد
بالتصديق الذى جعل ملزوما قصدا مفضيا الى الحق
لا المطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تقدم
قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب

سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق
عليه التسلسل الذى هو ترتب المذكور بل هو ملزوم
له كما ان عدد السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور
الذى هو التوقف المذكور واما من قصر تحصيل شئ
سببا على تقدير نظرية الكل بالقصد بل هو ملزوم له و
قدم الدور على التسلسل فى الدعوى اولا ثم اخره عن
التسلسل ثانيا فى بيان الملازمة شروعا فى الترتيب الاول فى
بيان بطلان اللازم ثالثا فى بيان الملازمة فى الترتيب قوله حاصل السوال
ان استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى
ازمنة متناهية محال كما انه ذكره حمل قوله رحمه
الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية
وهو ما زمان واحد متناهية كان المتناهى وان كان قد
يحل لكن بالنسبة الى الغير المتناهى كانه زعم الله اعتمد
على ذكر المقابل والمقبل لاشتراكه بين الزمان الواحد و
الازمنة المتناهية تامل قال الشارح فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب اى هذا الكلام
فى معرض السند لمنع الملازمة اعنى قوله فلا نسلم انه لو
كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب
اه والظاهر انه اراد بالمعد هنا ما يشبهه فى عدم لزوم

الاجتماع فى الوجود لا فى عدم جوازه كما يدل قوله و
المعدات ليس من لوازمها ان يجتمع فى الوجود وح
يكون اعم من المانع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع
فى الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه موقو
فا عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف
حصول المطلوب على استحضار ما دفعة واحدة يجوز
ان يوجد اجتماعهما وعدم اجتماعهما واذا كان
كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا لمنع المذكور
لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا
اخص مطلقا او مساويا قوله فيل عليه ان الامور الغير
المتناهية الى الخ من هذا الكلام اثبات المقدم المنوعة
ومحصل ان العلوم السابقة على حصول المطلوب امور ذا
رجلة عنه موقوف هو عليها اذ الحاجز عن الشئ اما
مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان
حصول ذلك الشئ اما موقوف على عدمه فقط وهو
المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة
ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط
ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم
السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شرط

لا يسهل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره والا الى
الثاني لجواز اجتماعهما معه فتعين الثالث او الرابع وكل
منهما واجبة الاجتناب معه فوجب اجتماعهما دفعة واحدة
وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند لانه ليس
بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا
ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال
ان هذا السند وان كان اخص من وجه من المنع
لجواز اتيانه على غير هذا السند كما يستفاد من جواب
هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم
ان غير المعين يجب ان يجتمع مع المطلوب فيتوجه
عنقاده كلا على السند المساوي وهو بعيد جدا فكلامه
في غاية الضعف قوله استعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون الشئ
مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشئ المضاف اليه
هو المستعد له فيصح تفريع ما لكون المذكور وما اعترض
عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد
اعني الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافته
للمصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال استعداد الشئ
هو ان يصير قابلا لحصول امر له لحصول بعيد ليس بشئ

لان

لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد دلا المبني
للمفعول قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل في مثاله
فان المادة توجب الاستعداد للشئ ويجامع وجوده بالفعل
والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لامكن خلقه عنها فلم لا يصير بالفعل اصلا
والا لزم ان يكون الشئ بالقوة وبالفعل معا في زمان
واحد وهو محال نعم لم يعهد الاستعداد لكن فرق
بين امتناع الشئ والمعهود قوله واجيب بانه لا شك
ان الممكنات الفكرية تخص الجواب اما معارضة او منع
بوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب و
ما ذكره قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الممكنات الفكرية معدات لحصول المطلوب يمتنع
الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب
الا انه اورده اما توطئة لما سيذكره بقوله فالحاكم
على تلك الامور الغير المتناهية لكونها معدات لا
تنتهي محال المعدات او في حكمها واما موافقة الكلام
المعلل وفائدة ايراده في كلامه اشارة الى منشاء
توهم السائل قوله في القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات كالشكل الرابع القياس المركب قياس مركب من

مقدمات ينتج مقدمتان تنتج وهي مع المقدمة
الاخرى بنتجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهة فيكون هناك
قياسات مركبة تحصل المطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح بنتائج تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج
ب وكل ب د وكل د ح وكل ح ا وكل ا ه فكل ج ه
وهو المطلوب وان لم يصرح بها يسمى مضمون النتائج مفصلها
عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ح وكل ا ه فكل ج ه فقوله مفصلة اي بالفصل وقوله مجملة
اي بالقوة لابد هنالك من بيان معنى الفصل والمجمل والفعل
والقوة فاعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء
وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة
عليه بحيث يتميز خلالها تميزا عن جميع ما عداه يقال
الشيء مفصلا عنها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة
عليه بالهيئة المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك
له في نوعه او جنسه مثلا اذا توجهت الى زيد
حصلت صورة الانسان او الحيوان مثلا يتميز ذلك الشيء

مجملا

مجملا عنها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت
الناطقة شاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة تتميز
الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا
كانت ذاهلة عنها غير شاهدة لها ولا ملاحظة اياها
ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها الاولى المبداء
الفياض للصور العقلية للافيا يكون العلم حاصلا لها با
لقوة دون الفعل قال قدرت بعد ذلك على المشاهدة
لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهة او
مكتسبة يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا
فبالقوة البعيدة فيطلق على ما يقابل بالفصل المفصل
ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فللكل من المفصل
والمجمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخران
فلذا فسرهما وكرر بهما وقال اي بالقوة
وقوله حال ايضا ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول
عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها على المشا
هدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا يقدر
على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى يكون حاصلة لها بالقوة
البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد بالقوة القر
يبة وما ذكره وكرره من الجواب اولا منع لبطلان

الثانى بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة ولو عكس
الامر لكان اوفق بجناب ارباب المناظرة قال الشارح
مبنى على حدوث النفس قبل هذا الدليل مبنى عليه اذ على
تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها
بالآلة وهى الدودة التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ
ماخ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها
اكتساب امور غير متناهية الا على قول الشارح والقول به باطل
واجاب عنه بعض الافاضل بانا نختار بصيرا لحق ورشيا الخ
اعنى اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير
مبنى على حدوث النفس والثانى مبنى عليه اقول اختصاصها
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتساب
النفس فى ابتداء الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها واوكلها كما تقرر فى موضعه فتصور
الشئ مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها
لم يكن الثانى كذلك وهو ظاهر قوله والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا وانما
كان هذا اولى من الدليل الذى ذكره رحمه الله لان ما
اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على ادعوى الضرورة

فى البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على
امتناع حدوث النفس على زعمه رحمه الله او على ابطال
التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل
منها فى غاية الاشكال لخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع
عدم توقف لا يخفى فى ذكرنا فى غاية الوضوح والجلاء
قوله يعنى ان التصورات اما ان يكون كلها اراد ان
ظاهر العبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رحمه الله
بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها
مع التصديقات وبالعكس ويتوجه عليه ان الاحوال
الثابتة لكل منها باعتبار انضمامه مع الاخرى للمجموع
من حيث هو مجموع تسع حاصلة من ضرب ثلثة فى
ثلثة فلا يتم نفى اشياء منها المطلوب الا انه رحمه
الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها
بيان انتفاء كل منهما فى نفسه قطع النظر عن الآخر
وهو سخيف وثلث فبنفى اشياء منها يفيد المط
مع لا يتوجه على المراد شئ وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والحق من هذا التعرض دفع ما اورد على
هذا الكلام ويحتمل من مثل هذا التعرض من قوله رحمه الله
وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق

الى اشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة
المصنف والاشارة الى كيفية الجمع بين البيانين والتبيين
فلا تكرار قوله ولما كان التصورات والتصديقات امورا
موجودة الى الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه
على قوله لما بطل القسمان القسمان الاولان تعين الثالث
واما الشبهة وهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات
والتصديقات بديهي انما هو يصدق نقيضه الذي هو
السالبة الجزئية اعني ليس كل من التصورات والتصديقات
بديهيا وصدقها ليس في قوة قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة
هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات
والتصديقات نظرى انما هو يصدق نقيضه الذي
هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات
نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة
الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قولنا فيما بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان
الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة المحمول عند وجود الموضوع متلازمان مثلا

اذا

اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد كاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات
امور موجودة عند حكم القائلين بالوجود الذهني
فقد دفعت الشبهة على عموم السالبة وخصوص الموجبة
المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فان اشار الى وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات
فيتم الجواب فانه متحقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه
لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج
القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى
دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن
نوع شبهة وعيها بعد البيان ايضا اي لا يمكن البيان
على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعد ذلك اشتباه كيف
وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم و
العلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية
فيها اكتساب وان لم يدر على اعتقاد اخر فكيف يصور
بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي وانما يراد
قدس سره دفع ما يتوهم من ان ما ذكر في
بيان الافتقار على الاول الدليل على اكتساب التصديقات
يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعي في هذا المقام امكان

لتحصيل نفرى كل قسم من ضروريه وما اورده من الدليل
لاثبات ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس ببيان في
نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى
فن المنطق قوله اى الاسم هو الواحد فالاضافة بيانية
انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ
مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد
بالواحد المفهوم اى يطلق عليه اسم الواحد اى لفظ
المفهوم وهو هذا اللفظ وما يراد فقد لانه رحمه
الله في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا عرف
الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما ارادا
الواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله
زاد الاسم هنا تصريحا بالمقصود فيه فيكون كلامه تماما
فريبه وجواز اطلاق المعرف والحد وغيرهما على
المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء
يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن
ان يطلق عليه لفظ الواحد قال الشارح ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اى يصح ان
يشار الى كل منها انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا

واحترز

واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب الحجة
المذهولة الاعتبارية في الملاحظة الدفعية على الهيئة
الواجدانية قال الشارح وهي تناول التصورات و
التصديقات المراد بهما المتصورات والمتصدقات بها وكذا
المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في
التصديقات ايضا وكذا المراد باليقين التيقين وبالظنون
وجهالاتها للمظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر
في التصور والتصديق اليقين اى المتصور والمتصدق
به اليقينى وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة
وارد بتناول المعلومة لها تناول الكلى لجزئياته والتصورات
والتصديقات جزئيات للعلم للمعلوم
وانما الجزئى له المتصور والمتصدق اعلم ان صورة
النسبة الحاصلة الجزئية اذا حصلت عند العقل فان
كان متردد افى طرفى تلك النسبة على السواء يسمى
تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد
الطرفين راجحا والاخر مرجوحا يسمى صورة الطرف
المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما
وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح
متجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما و

النسبة بجزم او بما يحتمل ان لم يطابق الواقع يسمى جهلا
والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة
بحيث لا يزول بالتشكك المشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا
فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشئ
في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
فلا يتناول الا قرادا البسيطة فالجهل قسم من العلم بالمعنى الا
ول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول
صورة الشئ في العقل فهو قسيم العلم بكلا معنييه وكما ان
العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا
مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى
جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح
هو الجهل المركب لا البسيط فقط فقوله هم جعل قسيم
الشئ قسما منه وسوال كهذا لا يتوجه على العلم يتوجه
على الجهل ايضا لان القرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر
فلذا اكتفى بالاول قال الشارح ومن لطائف هذا التعر
يف انه شامل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلا
من هنا للتبعيض واللطائف مضاف اليه فيلزم
المعنى الاشتمال على العلل الاربع بعضا من اللطائف الحاصلة
لهذا التعريف في تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين

من المعرف

لهذا التعريف في تلك اللطائف قلت التعريف عند
المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا
المعرف مبين ل
الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع
وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين
المتضايفين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة و
يسمى في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على
لطائف واحدة لطيفة وكذا على الثلث والاشتمال على
الاربع بناء على الاشتمالات الثلث وان لم ننزلها ويمكن
ان يقال في جواب هذا السوال على وجه الزام وابطال
انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الا التعريف لم لا يجوز
ان يكون من هنا اسما بمعنى البعض مبتداء مضافا
الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حسب
زيد ان حسب اضيف الى الزمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف
ثم التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف
فعلى هذا لا يقتضي كلام رحمه الله ان يكون لهذا التعريف
لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع
لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا
من اللطائف الكائنة للاشياء والشبهة في تحقيقه

قوله كل مركب صادر الخ هذا على اطلاقه فانه يصح على
مذهب الحكماء بالفاعلين بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بان
الله فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه
علة غائية كما تقرر في موضعه قوله بل المراد انه
يوخذ المعلول لجا الخ يشكل الى العلل الاربع اليس المراد انه
يوخذ في كل تعريف بالقياس الى الاربع محمولات بل المراد انه
يوخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي
التعريفات يوخذ المحمولات وهنا قوله ترتيب امور معلومة
للتبادر الى محمول واحد فيه اشارة الى الاربع اذ مجموع الامور
من حيثية الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه الخ القول
بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة
قول على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره واما القول بانها مادة
وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضا
قول على سبيل التشبيه لانها جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة
المادية والصورية يجب ان يكون جزئين لما هي علة له ووجه
التشبيه ان الفكر حاصل بالفوج مع الامور المعلومة
كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك قوله ولا شك الخ
الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة الهيئة الآ

مقدمة

مقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو
ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة
بل هما متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والاخر
مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاول
ولذا اضيف الى المعلوم وتفرع جعل الاشياء المتعددة الخ
لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول و
الفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب
القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله
في كلام المصنف وهو قوله بل البعض من كلا منهما بديهي
والبعض نظري يحصل بالعكس على المعنى الثاني اولى لكون
الباء مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب
وايضا يؤيد ما قلنا كلام المصنف فيما يجئ وهو قوله
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة صرف اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع فيها الصفة
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو و
صف للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني
على تفسير الفكر بالمعنى الاول كما توهم ومع ذلك لا يخلو
عن بعض مقدمة عن خطاء وتكلف كما يظهر عليك

فلذا اشار فركه الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال
قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة
المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك وعكسه ايضا
كذلك لانه كما يدل النوع من الترتيب كذلك يدل الجنس على
الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين
من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للجرم التام مثلا يدل على ذلك
النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في
الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل
من المقدمتين مناقشة اما في الكلية المقدمة
الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع
وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة
وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما
في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اريد
ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين
بالشخص ففاده واضح لان النفس الناطقة
المشخصة كنفس طفلية زيد مثلا لا يدل على شيء من
الزيتيات المشخصة والجواب انه قدس سره
اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول
المعين

المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه لا يريد
ان الذات المشخصة للعلة من حيث هو لانه ظاهر البطلان
بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلة
المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون
العكس والحاصل ان العلة المشخصة تدل على المعلول
المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في
هاتين الدلالتين وذلك لان العلة المعينة لا يمكن ملا
حظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص باعتبار معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن
ملاحظة معلوليته خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص
من غير ملاحظة كونها اثر هذه العلة الخاصة وذلك
ظاهر لمن راجع وجدانه متأملا تأملا صادقا واذا ثبت العلية
المعينة من انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو
كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك
تدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس
لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس
قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول
تدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا
او غير يدل على الاخر دون العكس ظهر ان دلالة احد

النوعين اقوى من الآخر هذا ما يتيسر لي من الكلام في حل
هذا المقام ويوجب الحل كثير من الاقوام وفرزالت لكل
اقوام فانظر الا ما قلت وقلا حتى اكشف عليك حقيقة
الحال وصرف المقال قوله فان بديهة العقل لا يكفي الخ
هذا اشارة الى دفع الشبهة وربما توردهنا وهي ان عدم
اصابة الفكر انما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون معرفة طرق الاكتساب وشرائط
بعضها ويميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ
انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح
او فاسد قوله وانما قال بل الانسان الواحد ينا قض نفسه
لانه اظهر الى وذلك لان متناقضة بعض العلماء بعضا
انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات
افكارهم متناقضة وليحتمل انهم لم يعتقدوا ما
يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم
خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد لخلو
ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيها اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين
والله

والكشف يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر
من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما
كان قوله رحمه الله بحسب الوقتين متعلقا بقوله بنا
قض نفسه وان الوقتين ظرفان للنقيضين المتنافيين
الكائنين فيها وهذا ينافي ما ذكره رحمه الله في شرائط
التناقض التناقض من اتحاد الزمان لان زيدا كان
يقول اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في
وقت آخر الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله بنا قض
باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للتفكر
وهذا معنى قول فالوقتان اظرفان للتفكرين اي لما يتضمنها
اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله والا لزم
اجتماع النقيضين المتنافيين اعم من ان يكونا متناقضين
بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على
المتناقضين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورتين نحو العالم قديم
اعني العالم قديم والعالم حادث ليستا بنقيضين بل هما
اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في موضوع المتناقضين
وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لما قضه بعض
العقلا وقوله لان الانسان الواحد بنا قض نفسه اعم من
ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان

المقصود وان كان الغرض من هذا الكلام الاعتذار
عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه
الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال
تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر
مالم يعلم حال النظر الذي اورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي
لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب
وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر
لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه هذا الاحتياج ومن ظن
ان الحق من هذا الكلام دفع ما اورده الحلي في هذا
المقام من انه انما يلزم الاحتياج الى القانون المذكور
لو لم يكن طريقا اخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل
والتوجه الى العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الجلي
عن ذلك من الطرق فقد اني بعض الظن وما اغترني
ورسكس من ان احدا فاه بذلك الا ليراد ما ذكره ورسكس
ليس بظاهر فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده
ورسكس بهذا الكلام كما بيناه لك انفا والذي يدفع
هذا الاعتراض والايراد الذي اورده الحلي هو ان الذي
هو ليس احتياج الكلي الى القانون المذكور بل احتياج

ناظر

الناظر الفكر من حيث انه فكر كذلك اليه وذلك لا يعلمه
من سوق الكلام وترتيب المقدمات الاشارة بهذا
المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره ورسكس مناقشة تمام
دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها ورسكس ان اراد ان
المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فممنوع
اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على الناظر
وان اراد الحق معرفة جميع الانظار التي ترد عليه
فان اراد ان الحق معرفتها دفعة فهو ايضا ممنوع اذ
لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر و
ذكره ظاهر وان اراد ان الحق معرفتها في حال الورود
بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار
الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع
انه ورسكس اراد ان الحق اي مقصود المنطقي المعلم من
تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية
على سبيل التفصيل وحاصل الدفع ان مقصوده بيان الطرق
الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا
الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد
ان الحق معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على الناظر
حال ورودها بالتفصيل لكنها مستغنية من غير دليل فلا يلزم

فانون يرجع اليه قوله فرعرفت اى فى بيان اشتمال
التعريف على الاربع ان للفكر مادة وهو الامور المعلومة
وصورة وهى الهيئة الاجتماعية فقد سامح فى ذكر كل من
هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا
لكلام الشايع او اعتمادا على ما يكون من التنبيه وقوله الآتى
فترتيب مبنى على كون الترتيب مصدرا مبنيا للمفعول وهو
الملايم لكلام الشارح كما يشهد عليه سابقا فلا يصح قوله
فاذا صحتا اى المادة وصحتها فى التصورات بان يكون
المذكور فى موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور فى
موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة وصحتها فى التصد
يقات صدقها وشاملتها المطلوب بان يكون المذكور فى
موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور فى موضع
الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يكون
الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من ريعاية الشرايط المعتبرة
فى ترتيب المقدمات والادلة والمراد بصحة الفكر فى قوله فاذا
صحا كان الفكر صحيحا استلزام وبناده ما يقابله اعنى عدم استلزامه
له فلا كما ذكره قدس سره فى شرحه للمواقف وكذا المراد بقوله
اصيب الى المطلوب ولم يصب عدل فلا يتوجه ان الفكر جاء
على ما عرفه المتأخرون ووافقهم المصنف هو الهيئة الحاصلة

للامور

للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدتا او فسد
احديهما كان الفكر فاسدا الان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة
ولا يتجه ايضا ان الفكر فى بعض الصور يصيب الى المطلوب
مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب
المطلوب وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه
ان فساد الصورة فى الموقفات لا يناسب لاستلزام المطلوب
الاعم قولين يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى
الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا يناسب
ولو كان المراد بصحة الفكر وفوحه على وجه ينبغى ان يقع
الفكر عليه وبالفساد خلافهما وبالاصابة الاصابة على الوجه
اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض
الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد
بقوله قدس سره اذا كان الكتابة من تلك المبادى لا
يمكن باى طريق ان الكتابة من تلك المبادى على الوجه اللا
ين المناسب لا يمكن باى طريق كان قوله والمكتفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو الفن فان قلت
كلامه قدس سره يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن كلها
لتحصيل المواد والصورة هو المطلوب واما كلام المصنف
فى بيان الاحتياج الى قواعده كلها فانى مقدمة منه تفيد

الاحتياج الى قواعد الفن كلها

تفيد الاحتياج الى العلوم التي يعرف بها المراد فلت
قول يحصل بالفكر اى لجعل البعض النظري من البعض
البدهي بالتفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم
العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اى نظري من
ابديهي كان فلذا اخذ التفريع الاحتياج الى الكل حيث قال
فسست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة با
لصحيح والكاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا
سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين
المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم الذهن عن
الخطاء في الفكر وهو غيره نعم الترتيب لا محالة كان فلا يلزم
الاحتياج الا لقوانين المتعلقة بالمادة تامل قوله المنطق يطلق
للآخر اعلم ان المنطق اسم موضع من المنطق سمي
الميزان به وما يصلح وجها لتسميته به كون الميزان
سببا لظهور النطق وتقويمه لدخل كانه موضع المنطق
ومحله ولما كان ظهور القوة المنطقية التي هي النفس الناطقة
وتقويمها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات
والعملية هي المسمى الظاهري المسمى بالمنطق وكان ذكره في
قوة ذكر ذكره رحمه الله والا فلا حاجة لذكره كانه رحمه الله قال لان

لان ظهور كمالات القوة المنطقية المسماة بالمنطق علمية
وعملية انما تحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده المحلي
عليه من ان القوة المنطقية لا تظهر به بل تخرج كما ان منها
والعملية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط
مراعاة في ثانية هذا ولما كان سببية الميزان بظهور كمالاتها
العلمية والعملية خفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه
التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالمنطق اشار
وذكره اليهما بقوله المنطق يطلق على الظاهري الاقوله فهذا
الفن يتقوى ويظهر كلا معنى المنطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة قال الاشارح والقيد الاخير اخراج للعلة
المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة المتو
سطة فيبقى ان يذكر فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعل القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله
بان القيد الاخير اخذ قوله في وصول اثره اليه لاخراج العلة المتو
سطة ولما وقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان تكون
المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يكون اخراجه بالقيد و
ذلك لما فيه خفاء وثانيهما ان لا يجوز في العلة المتوسطة عند
القيد حتى يخرج به وذلك ايضا حتى بصحة الاول لان صحة
الاول بان يتصور البعيدة علة فاعلة لمنفعل البعيد وذلك

يوجب وصول شيء اليه ظاهر الغرض لبيانهما فبين الاول
بقوله لانهما واسطتان بين فاعلها ومنفعلها هذا اصغى الله
وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ هذه علة على شيء علة بالواسطة
بيان الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما له دخل
في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك المدخل بالفاعلية له
او بشيء آخر سمي تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان
ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء سميا بالفاعل القريب
والمنفعل القريب فان كان موجود الشيء آخر هو موجودا
لذلك الشيء سميا بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد
وقوله لانها ليست بواسطتين في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا
تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون
المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في باقي التعريف
فلا يصح الاحتراز بالبعيد الاخير عنها قال الشارح فضلا
عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه ان كلمة فضلا
مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين

يكون الثاني نهيا آخر للنفي من الاول للدلالة على كونه آخر
بالنفي كما في قولهم فلان لا يظلم الا الفقير فضلا عن ان يعطى
شيئا فالاعطاء لكونه ابعد آخر بالنفي من الظلم وههنا ليس
كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا
واسطة لجواز توقف على الواسطة والجواب عنه ان الامرين
اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ليسا هما الوصول بلا واسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان
تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا
يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على
قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله والاصل
ان كل ما ذهب بعض المتأخرين من شارحي
الرسالة الاقايون اسم لموضع القضية الكلية كالفاعل في
قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه
اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ
غلطهم امرين احدهما اشتراك لفظ كلي بين مفهوم لا
يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وبين القضية الكلية
التي حكم فيها على جزئيات موضوعها والامور المشتركة
التي حمل عليها ذلك المفهوم الكلي سميت في الاصطلاح
جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من

من جزئياته موضوع القضية الكلية ومحمولها المشروح بذلك القضية
الكلية يسمى في الاصطلاح فوعالها وثانيها اضافة الجزئيات الى
ضمير الكلي حسب المظاهر والجزئيات لان المتعارف الاول
المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار فذكر كل اولا
الى معنى الكلي اشارة الى المنشاء الاول والى الثاني له جزئياته
اشارة الى المنشاء الثاني وما يتوقف عليها فروع الى تكميل
المنشاء الثاني اذ باختصاص الجزئيات للمفهوم الكلي يكمل المنشاء
الثاني في المنشاء لانتهائه اليها وفع عليه
اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية افاده لما
هو المصطلح عليه وتنبها على ان ما ذهب اليه بعض
الفاضلين غلط وثالثا لبيان ما هو المراد من التعريف
بطريق التفريع افادة للاشتراك بين السابقين اعني ما
بشاهما بقوله اعم كلي اي قضية كلية يعني لا شيء
كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني
مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام
جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما
توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف بتعرف احكامها
منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان
المراد

المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون
مفهوما نصوريا او تصديقيا ويقولنا منطبق على جميع
جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري ويقولنا بتعرف
احكامها منه القضايا الكلية التي فوق عما يدبهة فع الما
في فائدة بعض القيود وعلى وجه ذكر مدفوع بعموم جواز
استعمال اللفظ المشترك في معنييه والعقول بعموم
المجاز جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة بسمى في النو
يعاب فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان
القضية لا تكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد
الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي
من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من
حيث انطباقه على ساوى موضوعه او على اعم منه
لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة
الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا
بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي
بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منهما كان يقال في الا
ول كل ناطق انسان وكل ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك
وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت محل من الاعراب

على كونه صفة لمصدر محذوف اى تنطبق انطباقا فيعرف احكامها
منه بسبب الانطباق ويجوز ان يكون صفة بعد صفة للامر و
فائدة الاشارة الى قيد الجزئية اى من حيث انه كذلك وفائدة
تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون
بالقياس الى احكام جزئية لانتوقف تلك الاحكام منها بوجه من
الوجه لانها من مبادى اكتساب تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لايسمى قا
نونا والقانون لفظ سريانى وهو بلغتهم اسم للمسطر او لكل
الكتاب او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التى هى
وسيلة لمعرفة احكام جزئية يجامع هوان كلا منهما امر واجب
يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل
بها اليها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت تلك
الاحكام الجزئية كسبية او مبادى التنبيه وذلك اذا كانت
بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة و
منهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من
توصيف القانون بالقياس الى تلك الفروع البديهية وظن ان
القانون عبارة عن قضية كلية تستخرج منها فروعها الجزئية
المندرجة تحتها فاعترض على توصيف المنطق بانه لايكون قانونا

لاجزائه

لاجزائه البديهية الخ وهما بديهيتان ايضا كقولهم الشكل الاول
منتج وقد رصوا بان بعض اجزائه بديهى كهذه المسئلة وقد صرح
وسكروه فى حواشى شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته
ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع هذا
الاعتراض بما ذكرنا من فائدة تلك الاشارة فان قولنا
الشكل الرابع المولف من موجبتين ينتج كلية الصغرى بعد تسليم
مغربيته وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع
البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه لايحتاج الى التنبيه
بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل
الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول و
الشكل الاول منتج لحصل التنبيه على انه منتج قوله قيل
عليه ان القوى العاقلة يمكن تقريرها الاشكال على و
جهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لافاعلة لها فى كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما
انه اذا كانت كذلك فهى فاعلية لها ومشغلية المطالب
الكسبية اشكال فى الاول منع قوله فلا اشكال انه
لاشكل فى الجملة وعلى الثانى معناه انه لا اشكال وفيما
عليه احد جزءيه مشغلية الاخرى والاول من الوجهين
اشهب بقوله فكونه آلة اما الخ بمعزوله الفرع
دفع الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لانسلم

انه لا اشكال على تقدير ان يكون الحكم فعلا في الآلة كيف
والالة ما تكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كما يشعر فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية
الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله ويتوجه على الثاني من الوجهين
ايضا اذ بقي الاشكال في المطالب وان اراد بها النسب التي
هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها هو الايقاع
والانتزاع ولا شئ منهما بالش العاقلة لانهما فعلان لها
والش الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التاثير والجعل
الاش وايضا قوله رحمه الله في الاكتساب يدل على ان الاش الواصل
اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان اكتساب ليس الا نيل
للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على ما ذكر من المقدمات ليس
بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة والجواب عنه
بوجهين احدهما ان الاشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس
ما ذكرت شيئا للاشكال في المتصورات وثانيهما ان المراد
بالمطالب النسب التي هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع والاش الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة
وجعوبتها فانها اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع
وهذا هو المراد بالاكتساب اعني كون المكتسب موقعا في
الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فانه يدفع الاشكال الثاني

ايضا

ايضا قوله وان كان ادراكا الخ اجاب فدس سره عن هذا الاشكال
على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول
تصحيح لما ادعاه رحمه الله من البساطة مرجحا وفاعلية العاقلة
ومنفعلية المطالب ضمنا والى اشار في الجواب الاول بقوله
كما ذكره رحمه الله حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما
تسليم هذا الاشكال وتقريب الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شئ
من الاشكالين وهو المراد بقوله قدس سره فلكونه الخ اما الى
ان كونه الذي بين العاقلة وبين المطالب الكسبية ليس مبنيا
على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كونا
واما بناء على كونا بل على الوجه الاول فقط وانما المبنى
عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة وبين شئ من الاشياء
فلا بد من حمل كلامه قدس سره ويمكن حمل كلامه رحمه الله على
آلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في الآلية بتكلف
بان يراد بالمطالب مبادئها والتعبير عنها بالمطالب مجازا
طلبا عن الحكمة الاولى وبنتهيا الى الكسب واضح فان قلت
قوله رحمه الله في الاكتساب يابى عن ذلك لانه يدل على انه
بالاش الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها
ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انما

وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها مكتسبا انما
واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد
بقوله فتكون فكونه الله ما هو الظاهر المتبادر من سوق الكلام
اعلم كونه الله بين القوة العاقلة والمعالم الكسبية و
بناؤه على الوجهين ظاهر قال الشارح واما قال تعصم
يعني انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لا الى نفسه مع
ان كلا منهما مدخل في العصمة لان المنطق ليس نفسه
عاصما يعني بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته
فانه لا ينفك عنها العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه عقلا
ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه ان
خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك بينه
وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته
كذلك يتوقف على العلم بصحيح النظر الوارد على الخطأ وفساده
المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وهذا ان
ليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل هي كاسباب
بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم
الحقيقي الذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن تشتت المبادي
القاصرة تشتتا كليا فهو المراد بالخطاء في العكس والعاصم
الحقيقي هو الله تعالى جل جلاله كما هو رأي الاشاعرة
وذلك

وذلك الامور الثلثة لجريان عادية وقد عرفت بهذا اندفاع
ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصمة ورعايته شرط وانه اذ دفع ما قيل في اندفاع
ما قيل من انا نسلم ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما
اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها و
هذا مراده رحمه الله قال الشارح فالالة بين لة الجنس اه
يعني ان الالة عرض عام المنطق شترك فيه وفي تعريفه منزلة
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها
وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له
جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات
مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه قال المصنف
تابعا لهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف
على ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يرد
عليه ان هذا هو خلاف ما نسب اليه المصنف قال الشارح
والالية للمنطق ليست له في نفسه بل القياس الخ يعني
العلوم فان الية المنطق باعتبار توسط بين العاقلة
والامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه
الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير القوة
المنطقية كذلك يجوز نفسها كان يقال مثلا لا شيء من

على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج بضرب وكل ما يكون
على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني ينتج قرينة القضية
الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية
على هيئة الضرب الاول منه وسره بين العاقل ونفسها
في وصول الثرها عن هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قول الاليه المنطق ليس له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير
اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية
الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة وان لم يكن
غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار ولانها باعتبار انها
يتوقف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي
هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه
الذي قرناه ظاهر الورود وقوى الجماعة في دفعه الامر بتأمل
والجواب عنه بما ذكرناه حاكم لمادة الشبهة بالكلية واما تلك
السؤال على الوجه الذي قرره بعض المحاكمين وهو ان
الاليه تحصل المنطق بالذكر لا نفسه فان بعض المسائل منه
آلة لبعض فليس قوة وروده بهذه الشابة وما ذكره في
توهمه من ان حصول الاليه للبعض انما هو لكونه آلة للبعض
الاخر لا لنفسه وان كان كذلك فهذا لا انه ليس بحاكم لمادة الشبهة

ما يكون

بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويورد الشبهة على الوجه الذي قررناه
وح لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما كتبناه
والجواب الاخير الذي ذكره ثم ايضا بقوله بل نقول ان الاليه لا
تحصل لمسئلة من مسائل بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض
منه من بعض بطريق بديهي قد يقع باخذ ذلك البعض ابتداء
بانها، فالشيخ وهنا اي في تعريف المنطق بالرسم في
المقدمة دون الحد وتقديم التعريف بقود ورسمه دون
وعرفه وبنوه وصدروه الى غير ذلك من العبارة فائدة
ومنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشرع
في كل علم رسمه لا حده فقول بعد الله وهو ان حقيقة كل
علم الى معناه ان الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه المقدمة
للذهن وتصور المراد تساهل في العبارة فحمل شئ، الفائدة
عليها والمراد بالحقيقة هنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها
بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها
في الخارج اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي
او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار المقيد
في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب
الوضع الاخر هو وهو وضعه بازاء التصديقات با

المسائل فما حقيقة وما هيته وراء تلك المسائل هي هذه النصوص

قال الشارح فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته
تصوره بجميع ذاتياته وهي هنا المسائل فان قلت ما ذكرته
انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض
ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من
قولك وليس ذلك مقدمة الشروع فيه قلت هذا التفصيل
انما هو في حدود الماهيات التي لا تتمايز اجزاؤها بالوجود
كالانسان والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي تتمايز
اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا يكون الا
بالعلم باجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قال الشارح وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن
والعلم بجميع مسائله امر متعذر والمتعذر لا يمكن
ان يكون مقدمة للممكن وللزوم تعذر الممكن نعم تصور العلم بجميع
اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسألة
منه عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع امر
متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر ولكن
الكلام في مقدمة الشروع الممكن وانما قيدنا بوجهه من ان معرفة
العلم بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان

الشروع

الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لتم الدور وانما قيدنا بوجه
لئلا يتوقف معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم بكيف والشروع في
العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل
الخصوصي يتوقف على ملاحظة المسائل مع القصر الخيالي او
تصورها بالنسبة العزيزة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة
العلم بحسب الحد قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب كنه
الحصر المستفاد من انما في هذا المقام انما هي لا حقيقي ولا بعض
تصوره بوجه تام مقدمة الشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد
بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في
الشروع الا بعد تصور المطلوب بالامر الساوي لم اذ الامر الاجمالي
الشارع على وجه لا يتبين عليه المعتد بغيره ولا غيره به وفي
التصور بالوجه الاعم يتبين غير المقصود به وفي التصور
بالوجه الاخص يتبين المقصود بغيره والتصور بالامر الساوي
منحصر في التصور بحسب الوسع والاولى ليس مقدمة
الشروع على وجه البصيرة فنعين الثاني قلت واما الموضوع
فانما احتيج اليه اي الاراد بالمسائل القوانين الكلية لان بحسب
يصدد دفع ما اعترض به عليه من ان حقيقة العلم لم يتحصر
فيما ذكره من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي فقال
انما اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه الله
الشروع

فاكسبق وانما كان اى المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله
فيما يلحق المنطق بجميع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل
القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض سبب الموضوع
رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك
تلك المسائل كلها فى كونها بحثا عن احوال موضوع العلم بالبداهة
او انتهاء وسيرح عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى ثم
لم يتنبه بعض الافاضل عما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب
موضوع العلم فذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المنطقة بالهو
ضوعات بالحمل فوله الرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن سوقها على
واحد مما ذكره وايضا فى ذهب اليه ذهول عما ذكرناه من
الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالاسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على عدة وسيجىء بكلم ولنا اورد وا
فى تعريفات العلوم المدونة مالا يصدق الا على المسائل او على التعصم
يفات بما ذكروا فى تعريف المنطق من انه قانون يعصم
مراعاتها الذهن من الخطاء فى الفكر وفى تعريف الفقه من
انه علم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
وفى تعريف النحو من انه علم باصول تعرف بها احوال الواقع
الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله على تحصيله

فى الخارج بل فى الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج
ترويضه على وجه التفصيل فتزل وجوده الكتابى منزلة
الوجود الخارجى يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل
او لا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم
هاهنا هذه العبارة كما ذكر بعض الافاضل من ان هذه العبارة
توهم ان تحصيل العلم فى الخارج ممكن مع انه قد ذكر فى
مواضع فى كتبه انه لا يمكن بل يكون فى الذهن وما ذكر
ذلك الفاضل ودفعه من انه قد ذكر ايضا ان للعلم
وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجى كما اذا حصل العلم
بذاته فى الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورة فانا
يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل
انفسها كما فى هذا المقام فان من البين ان المعلوم الصرف
مثلا لا يوجد فى الذهن الا بوجود ظلى قوله لو قال ذكر
لم يكن صحيحا اذ يرد ان قوله رحمه الله تنبيها على مقدمة
الشروع فى كل علم رسمه لاحد علة العلية بما اشار اليه
بقوله فلهذا افتقر بقوله فلذا افتقر بقوله ورسموه
وعدم ايراد حدوده ورسومه وهو ان ذلك الفن وما
يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل
على ان فى علية الشروع وعدم ايراد المذكورين خفاء فى ذلك

الخفاء يتوقف على صحة تلك الصيانة مقامه مع تحقق تلك
العلة وليس كذلك اذ لو قال حد وهو لم يكن صحيحا وغير نقل اما
اولا فلانه لو قال ذلك واراد الحد الحقيقي لم يسلم لجواز
فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عن اهل التنبيه المذكور اذ
الحد الحقيقي يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة و
ان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك لما صح
التعريف المذكور لان تتبع حده الاسمي واراد به عرفه مجازا لكان
صحيحا اذ القرينة وهي ذكر اللانه والوضع والتعريف قائمة قوله
ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الظهر بالقانون ولم
يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اوفق اليه لان المنطق
معناه احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما
ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك وثانيهما كلي كما ذكره
وذكره في حاشية شرح المواقف انه لا يخفى عليك ان الكلام كل
علم موضوعه بانه مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك
المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم فان بين فانه كان رسما
بحسبه ولعل ذلك المفهوم هنا ما فصله المصنف بقوله
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو
المنطق اي المسمى به فاذكر في المصدر اولا مرة بحسب الاسم وفاذكره

ثانيا

ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان المصنف انتبه على هذا صح
بقوله ورسموه بالتعريف والتعريف بالطريق المتعارف فما
يكون للكل دون الشخص والظهر وان راجعا الى المنطق الغير
اللانه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فالتعريف
وذكر الضمير المذكور بالقانون اللانه اعاده اليه كما توهمه
بعض الافاضل وقال معترضا عليه وذكره الظاهر ان ضمير هو
راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم الا ان يقال
المراد بهو هنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان
يترك لفظ المنطق ولفظ ورسموه ويقول وهو اللفظ
قانون فيه هذا كلامه فالظاهر ان المنطق باعتبار معناه الكلي
لا الشخصي ودل قوله ورسموه على ان ما ذكر رسم تسمي
ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمة تعرف
ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان نفع به لا
على ان مقدمة الشرح في العلم رسم الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطلوب
د رحمه الله ولعل الاستاد وهو مولانا سعد الدين التفتازاني قدس
الله روحه قال في شرحه للرسالة علما في بعض نسخه ذكر الشارح
هنا فائدة جليلة رائقة كما اجل قال الشارح فان قلت العلم
بالمسائل التصديقية بالمعنى الاعم اعني يتضمنها قوله رحمه الله فحرفه
بحسب حده وحقيقة لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا

هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته تحصل لا
بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده
وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم
بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور
لا يستفاد من التصديق لا يعلم جواز استفادته منه والجواب
على ما ذكره رحمه الله نعم الاعتراض وتعيين البيان على وجه لا يرد
عليه الاعتراض وعزه ايضا طريقة في الجواب قد سلكها اديب
المناظرة وقد سبق مثله منه فذكره في بيان آلية المنطق ذكره
ويمكن الجواب عنه برفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره
رحمه الله اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بحده يحصر بالتصديق بها لان
العلم بها قبل الاذعان بها يحصل بالتصور وقد سبق ان التصور
مستفاد من التصور ولعله انما عنا ما ذكره رحمه الله من
الجواب لما قبله من التنبيه على امرين يجلو عنهما الجواب على ما
ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا
مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على
ما ذكره رحمه الله ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق
بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تقوية
لتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بكمالها

بحمده

تقوية لتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بكمالها
بحمده فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه
انما يكون حدا اذا كان الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس
والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي
اجزاء العلوم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية
مركبة من اجزاء متحايزة بالوجود فتحديدها ان يدل
عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل
بعد هاج وما قالوا من ان الحد المركب من الجنس والفصل
فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصلي
وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امورا متعذرا الى مطلقا سواء كان
قبل الشروع او بعده وذلك لعدم شاهدها او قبل الشروع
وذلك النوع فتصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بزوالها وهذا الحصول يتوقف على شروعها
فيها قوله لم يكن تصور العلم بجميعه مقدمة للشروع فيه لان
الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن
لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يجتاج ذلك او في ذلك على
اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع
اطلب دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر

في الشرح فيكون موصول النتائج بخمل الإمكان اقتراني كما عرفت

قوله رحمه الله لا يقال منع لمحصل الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل يعني كما يلزم لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقولنا انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي اي غير المنطق و الا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل بعده وما ذكرنا في الجواب اشارة الى المقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق بمجموع قوانينه الاكتسابية كما عرفت من سابق كلامه اي بمجموع قوانين تقف منتهاها الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وهاولنا تحصل قانون منها من قانون آخر اما منطقي او غيره والثاني ان الاكتساب لا ينتهي الا بالمنطقي وهذا التقرير لما مر من كلام شيخي الا ضياح الى المنطقي وعليه منع كسبي فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحة على قانون آخر يكتسب ذلك منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقرير الذي هو تقرير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه و العلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر اما منطقي او غيره

او غيره وهكذا فالدور او التسلسل لازم قال الشارح و تقرير الجواب ان اعلم ان المعارض بنى بيان صوغ المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او النقض الاجمالي او بالمعارضة لا التفصيلي لا منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره المصنف في الجواب وقرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي و لا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس ببديهي والا لاستغنى عن تعلمه اذ يجرد ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى احد امرين اما انه لم يجوز ان لا يكون بديهيا بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما ان كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل

وكيف يكون كسبيا وينتهي اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر
السندين من المنع فاشار رحمه الله الى السند الاول بقوله
ليس كله بديهيا والا استغنى عن تعليمه ولا نظريا والا لدار او
تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني اخص من المنع و
الكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الا
ستغناء عن تعليم المنطق مدعى المعارضة فلا يليق ذكره
سند المنع مقدمة من مقدمات منع ان يطلانه بديهي
فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان
صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف
على المقدمة الاولى التي اجاب المعترض بمنعها كما
عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان بعضه كسبيا وهو ظاهر ولو كان بعضه كسبيا لم
نحصل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ المقدمتين
ان الاكتسابي لا ينتج الا بالمنطق وما ذكره المصنف ليس بقاطع
لمادة الشبهة بالكلية بل لكلام لهما ان يمنع ما ذكر من
التقديرين ويقال لانسلم تقديران الاكتسابي لا ينتج الا بالمنطق
ومنشأ الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم
ايضاح منع الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين
اللتين بنى المعارض بيان المعارضة وبيان صغرى المعارضة

عليهما

عليهما قوله فان انتاجه لنتاجه بين فيه اشارة الى ان
في قوله كالشكل الاول مسامحة والا ان المراد بالاجزاء في قوله
بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين
لا مطلق الاجزاء ليتدرج فيها موضوع القانون كالشكل
الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه قدس سره ان انتاج
الشكل الثاني لنتاجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور
الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم
بينهما بدليل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين
على هيئة الضرب الاول الى وانتاج القياس الاستثنائي
المتصل لنتاجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما و
تصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما بدليل
عليه قوله فان من علم الملازمة الى فالتشبيه المستفاد
من قوله كذلك القياس الاستثنائي المتصل انما هو في مثل الشكل الاول
انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي
لا يحتاج الى الوسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار
الى هذا حيث قال فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي
بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل هنا بان القول

بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق تخالف كبرى من تاليف
القانوني لان الفروع المتدرجة تحت بديهية الانتاج قلا تخرج
تلك الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ويخالف
ايضا المكسباني في آخر الكتاب من قول المصنف ما يبرهن عليه
والجواب من الاول قد سبق في بيان القانون تذكرة وعن الثاني
بان مراد المصنف ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه
قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال رحمه الله
في شرح كلام المصنف ثم واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل لعل اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المركبة لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اوجب المصنف من
المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذاك لكن النظر ايضا بديهي الاشارة
الى الجواب الحكمي الذي هو منع ما ذكرنا من المقدمتين واعلم
ان بعضهم اورد منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة
ومنع ما ذكر من التقدمين حتى لخص مادة الشبهة بالكلية
باشتمال هذه الاجوبة على ابهام كون المنطق باسره اكتسابيا وهو
خلاف الواقع والادلي الجمع بينهما دفعا للابهام وقطعا لمادة
الغث بالتمام قوله قيل عليه القائل المحقق الطوسي معترضا على قوله والمعارضة
وان فرضنا انها مما لا يدل الا على الاحتياج عن تحصيله فالاعتراض

يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال
والملزوم المحال فهو المحال فالاحتياج اليه محال فمدعى الاحتياج
اليه واقع وهو المدعى وما ذكر في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي الشالي هذا عبارته وما ذكر قدس سره خارج عن الحالة قوله
ورد بان البطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس الحصار المنطق
في البداهي والكسبي قرعا للاحتياج اليه اذ يوجد غير الاحصار
مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الا
حصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم
قولنا لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او
كسبيا فكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج
لا ينطق بما ذكره غير ممكن اذ على تقدير كسبية الكل لا
يلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الان بيان البطلان
بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل باطل
لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت الحصار
في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه
اصلا وبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن و

لقائل ان يقول بطلان الوجوه الذهنى يستلزم بطلان
الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه
الصحة الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزام ملزومه اكثر
الممكن واعترض البخارى على قوله والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه بالاعتقاد بان لانسلم ان الدليل لا ينهض على
ثبوت الاحتياج الى المعلوم فان ما يكون الحاجة بالنسبة اليه
وكان غير بديهى كان الحاجة كذلك الى تعلمه واجيب عنه بان
هذا المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او
غير بديهى فان كان الاول فظاهر ابتناء على كون المنطق
غير بديهى وان كان الثانى فاظهر لان اقام المعارضة هو
قوف على كون المنطق بديهى ولنا ايضا ان نقول ونقع
المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات
هذا هى المعارضة التى اوردها الاستاد رفع الله روحه
فى شرحه للرسالة وهى التى قد سبق منا الوعد بسوقها وقد كان امكن
ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قولنا
كسبى واما الثانى وهو استلزامه للنتيجة اعنى قوله فلا
يحتاج اليه فى اكتساب النظريات وذكر فى بعض الحواشى ان
المراد بالثانى الكبرى المطوية وهو ان كل كسبى لا يحتاج
اليه فى اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه فى اكتساب

النظريات

النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التى اعتبر انضمامها
الاول ما ذكره قدس سره فى بيان لزوم اعنى قوله فلو احتاج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل الا ما ذكر فى بعض الحواشى
لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلزم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يكن من اقسام المعارضة الا انها تفيد
المطلوب افادة ظاهرة اذ كان المناسب ان يقدم المصنف
ذكر النظريات وذلك لان مبنى المعارضة على نفى نظرية الكل
اذ احدى مقدمتها ان الكل كسبى والثانية انه لو احتاج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل والباقى المقدمات
فبانيها على هذا كان الاهم ان يجيب بنفى كسبية الكل فكان الاب
تقديم اذ الاسبب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه
قررها رحمه الله فان مبناها على بديهة الكل ولا يخفى عليك
ان الامر فى ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضى
عدم المقابلة رحمه الله كيف وفى المنع لا معارضة لا يصلح
للمعارضة كما عرفت فهو وهذا اكثر محذورا منه واما ما ذكره
قدس سره من ان الاسبب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل
فى اكتساب النظريات الحاجة الى المنطق لان يقتصر على لزوم
محال تحصل نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام
المصنف ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل والا فيمكن حمل كلامه

قوله

على ما هو الانسب بان يراد منه والا لكان الاكتفا او التنبيه مطلقا
وان كان الظاهر لكان الاكتفا المنطق والظاهر ان رحمه الله
انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة أوردت
هناك لا ما يمكن ان يورد يدل عليه كلامه رحمه الله هذا
اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وذلك لان حمل كلام
المصنف على الجواب عن شبهة أوردت وتعارف ايرادها
قبيل اظهر من حمله على الجواب عن الشبهة يمكن ان يورد قال
الشارح لانها المقابلة على سبيل لما نفاه اعترض عليه بان يقال
المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي اقامة دليل يدل على
نقيض المدعى بعد تسليم المسائل المقدمات الدالة على المدعى لا
ما ذكر والجواب عنه انه رحمه الله لم يجد بد لان يفسر
معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه و
المعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في معرضها قوله
هذا كلام القوم مقصودة وكان من هذا الكلام تنبيه
العزيز رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا
الكلام عنه رحمه الله الى القوم وتبادر منه الى الفهم ان
المقصود اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام
بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع
هنا

هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعني تبادر
من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في
المنطقي تصور ما صدق عليه موضوعه فالشغل بتعريف
مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصور امر خاص
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام ولذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم العام
اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الا
عتراض على تعريف مطلق الموضوع اولا واجيب عن
ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطقي
يعني هذا المفهوم مقيد والعلم اعني موضوع العلم مطلقا
الى ورد هذا الجواب بان المطلوب اي مطلوب القوم
بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس
تصور مفهوم موضوع المنطقي الى بل الحق انه يعني ما
يتبادر من كلام القوم ليس بحق انه لما كان مقصود
القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطقي و
ذلك المطلوب لا يمكن تحصيله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع

لانه وقع محمولا فی هذا التصدیق ای المصدق به مع قید هذه
الاضافة فنرجع اولا الی قبل اشتغالنا بما یفید هذا التصدیق و
الحاصل الی حاصل ما ذکرنا من الاعتراض ورد الجواب وما
هو الحق ان حق القوم فی هذا المقام الذی هو بیان مقد
مات الشروع لو کان تصور ما صدق علیه مفهوم موضوع
المنطق کما یناسب ذکر کلامهم ولیس بحق ولذا اورد کلامه
لو المستعملة فی فرض الامور الغیر الواقعة لم یحتج الی معرفة
مفهوم الموضوع اصلا لانه معارضة لما ذکرنا کما ذکرنا المعترض
فالاعتراض حق وکذا رد الجواب واما اذا کان مطلوب
القوم التصدیق الموضوعیة الموضوع کما هو الحق اورد کلامه
اذا المستعملة فیما یتحقق وقوعا حتی الی بیان مفهومه
سواء جعل فی التصدیق ای المصدق به موضوعا وقیل موضوع
المنطق هو هذا فیکون فی قوة المطلوب ولازما او جعل
محمولا وقیل هذا موضوع المنطق فیکون حین المطلوب
هو سقط الاعتراض والجواب اعلم ان ما ذکرناه قد ذکره
من الاعتراض والجواب شارح وکلام التجاری وانا
اضفی انه لم یتبین اعتراضه علی ما ذکره قد ذکره وما ذکره
فی موضع الجواب لیس فی کلامه جوابا عن هذا الاعتراض

بل هو

بل هو توجیه اخر لتقریر تعریف مطلق الموضوع علی وجه
لا یرد علیه الاعتراض وانا انقل کلامه وابین مرامه حتی
یتبین لک ضعف المقال وحقیقة الحال قال التجاری
بعد نقل کلامه رحمه الله وفیه نظر لان العلم بالجاهل
لا یلزم ان یکون مسبوقا بالعلم بالعالم کما مشی الانسان
فلا یکون العلم بالجاهل مسبوقا بالعلم بالعالم فان قلت بالا
غیر مسبوق بالعلم بالمشی فالصواب ان یقال ما کان
موضوع المنطق موضوعا مقیدا والعلم بالمقید مسبوق
بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتی یحصل العلم
بموضوع المنطق هذا کلامه والظاهر انه حمل موضوع
المنطق علی مفهومه الکلی الاضافی لا علی ما صدق هو علیه
والا فکیف یصح منه ان یقول فالصواب ان یقال ما
کان موضوع المنطق موضوعا مقیدا ومن البین
المکشوف ان ما صدق علیه هذا المفهوم لیس بمقید و
ان اعترضه علی کلیة الکبری یعنی ما جعله مقدما للشرطیة
المذکورة الشکل اول وما جعله تالیا لها نتیجة وهذا کما
یقال ما کان العالم متغیرا وکان کل متغیر حادثا کان
العالم حادثا فلا بد من ان یکون المذکور فی موضع الکبری

كلیا حتی یصدق الشرطیة المذکورة فیکون المراد والعلم بکل
خاص مسبوق بالعلم بالعام ویتوجه علیه منع المذکور
فاراد ان کلیة المقدمة المذکورة فی موضع الکبری ممنوع فلا
هذا التقریر فی بیان المطلوب صوابا فالتقریر الصواب
السالم عن المنع ان یقال لما کان موضوع المنطق بغیر هذا
المفهوم الاضافی مقیدا والعلم بالمقید ای بکل مقید مسبوق
بالعلم بالمطلق فلابد من تصور مطلق الموضوع حتی یحصل العلم
بموضوع المنطق اعنی بهذا المفهوم وهذا الکلام منه لا یقتضی
ان یکون المطلق بتصور ما صدق علیه موضوع المنطق بل یکفی
ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه مقدمات الشروع بالجواب
ان المطلوب بتصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضیة
المطلوبة فی هذا المقام اعنی قولنا المعلومات التصوریة و
التصدیقیة موضوع المنطق واذا عرفت هذا صرف ما قلنا
ولا تنطق ان الاعتراض المذکور مبنی علی ما یتبادر من عبارة
القوم وان المذکورة معرض الجواب جواب عن الاعتراض
المذکورة کلامه نعم لو کان المذکور اعتراضا علی المطلوب
اعنی تعریف مطلق الموضوع اولا لامکن التعبیر عنه
بالصواب بعبارة الجواب لانه توجیه للتعریف وهو بالحقیقة

جواب

جواب وان لم یکن علی طریقة الجواب لکن الاعتراض لیس علی المطلوب
بل علی کلیة الکبری حذ لان لا یستلزم الاعتراض علی المطلوب کما مل
فکانه قد سکوه اما ذهب الی بعض ما ذهب موافق الکلام
بعض الناظرین المتصدین لرد کلام التجاری فانه حمل کلا
علی هذا وقال هذا الاعتراض انما یرد علی ما فهمه الاعلم ما قال
رحمه الله لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من
مقدمات الشروع فیه التصدیق بالموضوع ای التصدیق
بان الشیئ الفلانی موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه
من المبادی التصوریة وهذا الکلام منه مبنی علی ما حمل کلا
التجاری علیه ان المطلق تصور ما صدق علیه موضوع المنطق
وقوله فی کلامه رد هذا الجواب بان المطلوب الی محصل ما ذکره
هذا الناظر ایضا فی رد کلامه وهو ما قال واما قوله فا
الصواب ان یقال لان قولنا لما کان موضوع المنطق مو
منوعا مقیدا ان اراد به ان ما صدق علیه موضوع المنطق
مقید ولیس الامر کذلک وان اراد ان هذا القول مقدم فسلم لکن
لکن لا تقریب بهذا الکلام اصلا الی المطلوب لان غایة ما فی البا
انه یلزم ان یکون تصور هذا القول موقوفا علی تصور
مطلق الموضوع فلم یبین ان الشروع موقوف علی تصو
هذا المفهوم لا یتم التقریب ولا یحصل المطلوب قال الشارح
المحقق

فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ
كل ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوا
رضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون
المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست هو
موضوعة لشئ من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا كون نا
موضوعة لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم ما يصدق
على موضوع كل موضوع علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في
ذلك العلم تامل اعلم ان المراد بالعوارض ههنا المحمول على
الشئ الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاه اتم
على احد الوجوه الستة التي ذكرها في الكتاب مفصلا و
سنفصلها ان شاء الله تع والمراد بالبحث عن الاعراض
حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب
او مبنى او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او
على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري
او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما
مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا نور لفظ
ما موصولة وجه الافتقار على كونها موصولة كونها مو
صوفة ايضا جزء ظاهر وقولي احد القرنين وان كان عاما

الا ان مختصر في خاص لان الظلم الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب
يتعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام
فدرنا فرد الظلم الاول بزلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال الشارح كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اى كالمتعجب المحمول عليه لاجل ذا
اى لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لا صلة
اللاحق وكذا اللام في الجزئية اعلم انه رحمه الله جعل التعجب
مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي في شرحه للمطالع
وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع
الهيئة التابعة لما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وهو يطلق
المتقابلين على سبيل التشاكك كلمة وكيس قال في حواشي شرح
المطالع وقد يجعل ما يلحق الانسان لما هو على سبيل التشاكك
وهذا الكلام سنه قد كررها فما يتم ان كان التعجب حقيقة في
الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا في الادراك
المذكور واما ان كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان
المحسوس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك فقط
والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون

مثالا للاحق لذات الانسان ومثالا للثاني لا يصلح الانسان للاتصاف
بلازمه فمثال اللحوق فيما فيه مجال وان كان بعضها منافيا فتدبر ٭
والله يعلم حقيقة الحال ٭ قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشي على قوله
رحمه الله والعوارض الزائلة هي التي تلحق الشيء لما هو هو
من العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة ما يكون بينا
للشيء فكيف يتصور تحول مسئلة من العلم وانشاء الاشكال كما شناه
الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظة الواسطة
بينهما وحاصل الجواب العوارض الذاتية يقتضي انتفاء الاشياء
الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال فان
قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية
شرح المطالع فانه قال في تلك الحاشية شان المتعزف في العرض
الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يجوز معها
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت الذي هو اتم شهد
بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطح
مع انها قد فاضت على محلها من المبداء الفياض وهو الواسطة
في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان المحل كلامه قدس سره
في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في
العروض لا مطلقا نعم بينهما مخالفة بحسب الظاهر يرتفع

بيان

بيان المراد قال الشارح الحركة بالارادة الاخصة للانسان
بواسطة انه حيوان اي قبل المراد بالحركة بالارادة التحرك بالا
رادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون محمولات و
ح فالتمثيل بها لا يتم لانها جزء من الانسان باعتبار جزء من
الحيوان الذي هو جزء الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
خارجة عن الموضوع والمحمول ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو
مبداء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون
الثاني فلا اشكال قوله وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء
استعداد مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار
مخصوصة واعراض معينة تسمى بالاعراض المطلوبة وتلك
الآثار والاعراض التي لا يكون الانسان لا ينبغي ان يتعرض في علم
كل علم لاجلها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار التي يترتب
عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال الا
الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي يتر
تب عليه بسبب استعداد لا يحصل ما لم يصر نوعا مخصوصا في
الحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به
وما يخفى عليك بالحقيقة مع انه لو لم يكن في العلم عما يعرض
ان الابحاث المناسبة لكل علم هو البحث عما هو حال موضوعه ٭

او خصوصه بسبب الاستعداد اعم او اخص بالجميع اختلاط مسائل
العلم الاعلى وهو الذى يبحث موضوعه اعم مسائل العلم الادنى
وهو الذى يكون موضوعه اخص فيكون التمايز بالكامل الذى
هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون صحيحا بل الحق الصحيح
ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل عليه بالذات او
مساويه اى لاجل احدهما باعتبار الاستعداد مخصوص باحدهما سواء
كان كان جزأ له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوى هو
الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا له فى
الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه وسطه فى عروض الضحك
ويحمل عليه اولم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى
فانه وسطه فى عروض اللون له غير محمول عليه بزعم بعض الاذكياء
فى حواشى شرح المطالع والحقيقة انه قول ما استندت الى الذات
فى الجملة ومعنى استنادها الى الذات ليس بعروض للذات وحملها
عليها والا فالكل مساوية الا فرادهم فيه واليه اشار قدس سره بقوله
واما الثلثة الاخيرة فهى الخ بل معناه ان نسبتها الى الذات باعتبار الاستعداد
فالذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض وان كانت
مستقلة فى حصول هذا الاستعداد ات لها من غير اختصاص له
بجزء منها يجوز العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارض لاجل
الذات ومع الاختصاص به بجزء منها يكون العارض لها

من اجزا

عارضا

بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة فى حصوله
لها فان كانت محتاجة الى الخارج مساويها ولا محالة يجوز
هذا الخارج فرع الاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج و
يجوز ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يجوز العارض لها
بسبب عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لما قرب من
الذات ونسبة تامة اليها فلهذا سميت اعراضا ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب
استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج
اعم فهو فرع استعداد هو فى امر عام مخصوص طالب لا
ثار هى مختصة بالامر الاعم وحاصل فى الحقيقة كالمركب
الابيض فانها ليست حال الابيض وفرع الاستعداد مخصوص
والا لم يكن الاسود متحركا بل هى حال الجسم وفرع الاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا
فرع استعداد هو فى امر اخص مخصوص به طالب لاثار هى
مخصوصة بها لا من الاخص هى حالة فى الحقيقة كالضحك فانه
ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كباقى احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان
وحمله عليه باعتبار انه متحد معه فى الوجود الخارجى و
اما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين

بالحقيقة وفي كالسواد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية
الحاصلة بجالس السفينة في الحقيقة وهو ظاهر هذا هو
المثال المطابق اللاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور
في الشرح مثالا فليس بمطابق له اذ من المبين ان ليست الماء
ولا مما يستتبعها الماء واسطة في عروض الحرارة له وان كانت
واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون
العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك
بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لان لكل
عروضين بل عروض واحد منسوب إلى الواسطة اولا وبالذات
والى الغير ثانيا وبالعرض وهنا ليس كذلك لان الحرارة العا
رضة للنار لكنها للماء غير العارضة فههنا عروضان بالحرارة
في المثال الشيء عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء
عروضا اولا فيكون عروضها بمجموع الحرارة والنار بتوسط
جزء الاعم وقد اعترف قدس سره في شرح المطالع الابيض
المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثلا للاحق
بتوسط الخارج المباين وفرعت فساده مما نقلناه
عنه وقد سبق سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو
المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا في
الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون في الوجود وبحسب

مع الجسم ليس كذلك لان هو ساوله في الوجود هذا فرد من
الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كان
لها نسبة تامة اليها فليس بعيدا عن الذات وامتيازها عن الثلثة
الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية
اعلم انه قد توقف في تمثيل المعارض بواسطة الخارج الاعم
بالحركة اللاحق للابيض بواسطة انه جسم بان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج
عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض و
هي بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة و
تحصل هذه المناقشة يجري في العارض للاعراض منه بل في
العارض للامر خارج يساويه ايضا والجواب عنه ان
المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق هو
عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه
ولا فلا يكون احد من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظاهر ولا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات
الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها
باعتبار انها ذات الجسم فارتفع المناقشة الاولى واما في
ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة
الذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فليكن الواسطة

عين المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع
المناقشة الثانية ايضا والحق ان تحصل الجواب يرفع المنا
قشة عن الكل فتعليل بالتامل **قوله** وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال الموضوع والاعراض الذاتية تشتمل احوال له في الحقيقة
عند الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر
الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم
ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون
في العلوم عن الاعراض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذا
تية للموضوع فكيف تبرر بهم البحث عنها مع انهم معترفون بان البحث
في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم
يبحثون عنها مع ملاحظة قيود مخصصة لها بالموضوع وان لم
يصرحوا بتلك القيود مع ان اكثر من الاعراض الذاتية وكانوا المعترفون
بين اما واقعا فما وقع منهم وان لم يقع فهو الذي ورد من البحث عن الاعراض لجزئه
اعم من النوع بالقيود المخصصة **قال الشارح** اشارة الى الاعراض
واقامة للحمل مقام الحمود هذه علة لعليه المشار اليه للقول المذكور
والعلة القريبة لعلى الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان
عموم البحث في العلوم الاعن الاعراض الذاتية مع انفسامها الى الاخص
الذاتية والقريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع
بالذاتية ليكون بناء فعاوذ لك انما يتيسر باقامة حدها مقام
ناقصا وتبيانا على الوجه الاسهب يكون هو

محدودها وهي يقتضي القول المذكور كما سمع المعلول الى العلة
البعيدة اولا وقليلا وبرسما قليلا عن عوارض الخ يلحق الشيء
لما هو هو او ازال خفاء العلية ثابتا بايراد علة العلية وقال
اشارة الى الاعراض الذاتية للتعقيد واقامة للحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الاسهب وبهذا اندفع ما ذكره الخواشي من
ان البحث المذكور يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب
اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب بما ذكرنا ان قوله بالنظر
حال من الضمير الذي في قال والامة معطوف عليه فلا يتوجه
الاشكال
لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم
يوجب القول بالاقامة لم يوجب الجزم بها ايضا كما هو مقتضى
الحال ولا يندفع بالسؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض
الذاتية لا تشتمل على القول المذكور بل لابد معها من الاقامة
ايضا فكيف يصح التعليل بقوله ليس المراد انها مطلق موضوع
المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا
عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف افاد
عوارضه بقيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطقي لزم ان يكون المنطقي باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الوهن منشأه العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل
له فيها لا يكون المنطق شعرا **قوله** فموضوع المنطقي مقيد بصحة

وقف
اسعد
افندي

الايصال متفرع على قوله بل هي مفيدة بصحيح الايصال وقوله لا يتفس
الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قول رحمه الله فلانه يبحث
فيها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول التصديق
من القيد المجتمع الموضوع اعني المعلومات التصورية والمعلومات
التصديقية فكلامه هي الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الا
يصال الى القريب وما يتفرع عليه الايصال وهو الايصال القريب
او البعيد اعتراض خاص لم يبحث عنها في هذا العلم اشار الى جهة
الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يتصور بكنهه
الثبوت في المطلوب لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما
يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من
جملة الموضوع وقيوده وهو ظاهر ويمكن بصحيح التوهم بان
يقال مطلق الايصال الى احد المجهولين قيد الموضوع والايصال
المخصوص من جملة المجهولات فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها
الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح قولك لم يبحث
عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما يقال الحد التام موصل لا كنه المحدود والحد الناقص
موصل الى الرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب
الاربعة التي هي الموجبتان والكليتان بعد النظر الى غير ذلك
وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره

عن قريب فالاشارح فلانه بحث عنها من حيث انها
توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي فالضمير في عنها
راجع الى معلومات وكذا الضمير انها والمضاف محذوف
عن الاول عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول
كما في المعلل اعني قولنا وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الا
عراض الذاتية للمعلومات الى والحرف معتمد على هذه القرينة
وح لا اشتراك في الضمير وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث
انها توصل للتعليل ويكون ضمير فانها لنفس البحث اي يبحث عن
عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين بعد البحث
المنطقي على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا اشعر
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها الى ان
يصال دخل في عروضها والا لامكن الايصال باعتبار البحث
عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا فالمستغرق الان
هذه القرينة مخصصة لها ومن هنا يعلم ان المعلومات
التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطقي مطلقا
بل مفيدة بالايصال ويجوز ان يجوز متعلقا بالثبوت المستفاد
من اضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اي
العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة بعض
يكون الايصال منشاء لثبوتها وهذا اظهر في افادة تقييد

الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالظهور حالا من الضمير
والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وهو بعيد
لتقيد وهذا صريح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام
في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وما
عطف عليه فقوله الجزء المضاف والاحتمالات المذكورة
في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الظهور في عنها
راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه الاربعة
في الحيثية وح يلزم تنزل الظهور من الظهور الثاني تبعا
للمعلومات اذ الايصال انما هو وصف لها قوله وذكر الجزئية
هنا اى في مقام بيان ما يتوقف عليه الوصول الا التصور
فالمراد بالجزئية هي الجزئية العارضة للمعلومات التصورية التي
تتوقف عليها الايصال لا المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه
عليه ما ذكر في بعض الحواشي من ان الجزء حال المنطقي البحث
عنها لانها يتوقف عليها الوصول الا التصوري على سبيل الاقتراح
اى لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكل
والجزئي التصوري ليس بكاسب كما سنقف عليه ان شاء
الله تع والاقتراح في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض
له آخر ويراده ويصيده لا على سبيل القصد الاولي ثم استعير لان
يذكر في الكلام غير ما يليق الكلام اذا تعلق ذلك الغير كما يليق له

بوجه من الوجوه قوله المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي الخ موجودات في المعلومات التصديقية
دون التصورية اي هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية
بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كانا منهما بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل وكما
منهما من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع و
المحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي
في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب الغير و
انما قلنا بحسب الغير ليصح علة الخلاف لان كونهما من قبيل
التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات
بحسب الغير كالمقدم والتالي قال الشارح وهذه الاحوال
اى الايصال وما يتوقف عليه الايصال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لانها الظاهر انه رحمه الله اراد بقوله
لزوالها ان يكون ذوات الموضوع كائنة في حصول الاقتراح
المختص بها الطالب لتلك الاحوال من غير اختصاص لهذا
الاقتراح بجزء منها لما عرفت سابقا فتلك الاحوال حالا او
سلطة لها في العروض وفقاه مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة على
احد في ان عروض الايصال القريب لاكثر الماهية للمعلوم
التصوري

فح الاستراد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من
الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري
فردا المركب منه لم يصر موصلا لانه ماهية وكذا الاشبهة
في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم
التصديقي فح الاستراد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه
من التصوري الموجبة الصغرى والكبرى الكليتين فالم يصر
المعلوم التصديقي فردا المركب منه لم يصر موصلا الى المطالب
الاربعة وكذا الاشبهة في ان عروض الجنسية التي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فح الاستراد المخصوص به الحاصل له
بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع
عروض الذاتية الاخص له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال
مملا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته او
الجواب ان منشاء هذه الكلية هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية
المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا فان تلك
الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع
تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يحصل
الايصال لانه المحدود وما لم يحصل الايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في الباقي تامل قال الشارح وقد عرفت ان الغرض

من المنطق

لعل وجه التامل اشارة الى ان
هذا الجواب مبني على ما قرر
الاطلاق في المراد ليصح
كون الاحوال عارضة

من المنطق اكتساب المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا ان
المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصورا او
تصديقا وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مفيدا لهذا
المعنى الا ان جعلها للتعليل اكثر نسبة اقول منه وجعلها للتعليل
البحث اظهر افادة منها ويجوز ان يكون المعنى عرفت من
تعريف المنطق وتعريف الفكر الفكر او قد عرفت في تعريف المنطق
ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وقد عرفت
من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلم يكن من
المنطق اكتساب المجهولات لما تقرر له من صيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي
من الحال اشبه ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجهول والمراد
بالتسمية هنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت
العادة الخ ويمكن ان هذا الوضع عرفي تامل قال الشارح في اغلب
اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول
اظهر من الصيانة والمقدمة مع استقامة الكلام وقد ذكر
ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس فرعا
مستلزما للآخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اثنان
منها مركبة واثنان منها غير مركبين قوله قلت من جواز
الحمل الناقص بالفصل وحمل هذا الكلام يدل على ان جواز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يقع النظر بترتب امور بل بتحصيل امر او ترتب امور
وكلامه رحمه الله في شرح المطالع يدل على ان المتاخرين
عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد
وانما استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف النظر لا يتناول
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف فيهما
والتعريف بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال
على تعريف النظر وكلامه ايضا قد يكون يدل على المتاخرين الذين
جوزوا التعريف بالمفرد وعرفوا النظر بترتب امور بانه فان في تعريف
الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا يخفى ان التعريف الاكتسبي
التصور والنظر لتحصيل ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور
والترتيب المذكور لا يترتب فيها فلا يكون تعريفهم جامعا
قوله لكن المصنف شارح اي شارح على الاطلاق فاعتبر في النظر الترتيب
المذكور مع ان النظر عنده لتحصيل امر او ترتب امور وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لكون قرينة دالة على المراد
بالنظر وهذا تسليم الاعتراض عليه بان تعريف للنظر غير جامع
عنده فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه
الله في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف
بالمفرد

بالمفرد غير جائز بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيتضمن تركيبا من حيث المفرد و
ايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية من
جهة لاستقال الذهن فالتركيب لازم قلت انا لم نذهب
اليه لفساد يتوجه عليه وقد نبه عليه في حواشي شرح
المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه هنا في بيان وجه
تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الا انه في الاغلب
مركب بنيها للفساد من سلم الارشاد قوله وذلك لان الموصل
القريب لا التصور الخ في هذا الكلام اشارة الى ان مراده
رحمه الله بقوله الموصل الى التصور هو الموصل القريب و
البعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول
وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا
القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على
مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره
رحمه الله لا اخره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب و
البعيد الى التصديق ولم يدل على تقديم مباحث على مباحث
الموصل الابعد الى التصديق قلت لعل تلك المباحث لم يتعلق
البها غرض ولهذا ايضا لم يوجد لها باب بل ذكرها في ضمن باب القضايا

وفي قوله لان الموصل الترتيب لا التصور هو الحد والرسم وهما
من قبيل التصورات اشارة الى ان كلامه رحمه الله الموصل الا التصورات
ساحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات ثم يجب
ان يقال هما من قبيل التصورات بلا ساحة لان قبيل الشيء شيء
ول لافراده ومتعلقاته ايضا قوله ولما ثبت ان لزوم الشيء غير
التصورات يتقدم على الشيء الاخر اعني التصديقات اما في النوعين
باوزادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث
انهما تصوران وتصديق بل من حيث انهما في ضمن افرادهما ولا يرد ان التصور
في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لارتفاع
الواقع ولا يرد عليه دليل المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على
التعريف لان الكلي ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على
تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد
مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا اما ان تقدم
الشيء على الشيء اذا لم يكن التقدم من خصوصيات الزوج فان قلت
تقدم التصور على التصديق طبعا فلا يوجب تقدم مباحثه على مباحث
التصديق طبعا فتقدم الطبعي انما يقتضي تقدمه وضعا لا تقديم
مباحثه وهو المدعى قلت ليس المحصل الا التصور والتصديق
ذكر على صورة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقدم احدهما
على الاخر انما يوجب تقديم مباحث احدهما على الاخر فتعين تقديم

احدى المباحث على الاخرى وانما قال كان الاولى ان يقول ينبغي
ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول
المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستحيل في هذه المادة
بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى
فالامر الواجب نقل اليه يجرد هذا السبب لا يكون الاولى واجبا
الاهذا قال الشارح اما انه ليس علة له فظاهر وقد مر في البيان
مع ما جيزه في الحواشي اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق
كذا لا كيلا يبعد عن اختها بكثير او لا يقع فاصلة بين اختها والكلام
المتعلقة بها قوله سواء كان بكنهها او لا النسبة الحكمية الى
على الثبوت او الانتفاء الى ملاحظة الطرفين وبراءة تعريفها
لها جائز يلحق من قصد او اصالة فلا تفاوت الامر في تصورها
الا تفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فقد كان
اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى قال الشارح احدى النسبة
الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من
ان النسبة منسبة على قصد الاقتصار والاكتفاء بالاضمار اعتمادا على
ذكر ما يدل والتقدير احدى النسبة التقييدية الايجابية او السلبية واما
بناء على التجوز والتغير من الحكم باشتراط جزئيته والاصل عدم شيوع
استعماله فيتعين ان المراد بالنسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي
متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق

ما ذكرنا قد كان وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله بعيدة لا
حيث قال الامتناع الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها قال الشارح
لم يكن لقوله لامتناع الحكم من حمل معنى اذ لا معنى لقولنا الامتناع
الحكم ممن جعل الامتناع قيود الحكم او صدوره منه والنسبة
الحكمية هو ثبوت المراد او انتفائه عنه في الواقع ونفس
الامر ولا تعلق لاحدهما بقبول ولا بصدور فلا معنى لهما هنا و
هذا اوفق لعبارة ما ذكره قدس سره في توجيهها قوله وهذا اى
امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية
او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع مع انه
لا يثبت المطلوب اعني المدعى التصديق بتصور النسبة الحكمية
لان نفي فعليها على تصورها وان سلمنا وجوبه لا يقتضي توقف
التصديق على تصورها قوله امتناع النسبة اى بدون تصورها
ان لفظ في الامور في قوله ممن جعل احد هذه الامور على ظاهره
او بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين ولا تفكيك
في العبارة اعتمادا على وضوح الامر كما ذكرنا وقد
هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المطلوب ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في
ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما بالنظر الى المقام فا
الثاني اظهر فحينئذ الان المعنى الاول قال ادخل في شيء

المطلوب

المطلوب اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه على قولنا وامتناع التصديق
بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة تثبت المطلوب
بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت المطلوب وان انضم اليه
قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية
اذ لا دخل لذكره هنا فتقول وهذا اظهر فساد اراد به انه
كذلك وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان
يكون المراد امتناع النسبة بدون تصورهما وتصورهما
على تقدير ان يكون المراد امتناع حبها نظرا الى نفسها كما هو
ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع
مع منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها ينافي كسترعاء
التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف وعليه
المحال محال بخلاف المعنى فانه وان لم يثبت الدعوى لا
ينافيها ايضا قال الشارح فان قلت هذا اى بطلان اللازم
الذي هو كسترعاء التصديق تصور الايقاء انما يتم اذا كان
الحكم ادراكيا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعليا كما هو
مذهب الاواخر وتبعهم المصنف فالتصديق كسترعى تصور الحكم
اى فلا تسلم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس الرسند للمتبع وقوله فنقول
الخ في الجواب تسليم كلام المانع وبيان الدعوى وهو عدم الارادة

ايقاع النسبة للحكم في الموضعين بوجه اخر وحاصله انه لو كان
المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة من قول المصنف لابد فيه
الى ازيد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح في
شرح التلخيص وقول قال الامام الاقول وفيه نظر اشارة الى
لزوم ازدياد التصديق على الاربعة من قوله لابد فيه مستند الجواز
ان يكون قوله والحكم معقولا فانما تصور المحكوم عليه وبجواز
هذا المنع الا قولنا لجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير
لابد في تحققه كما اشار اليه كاشاه روح الله روحه فيرتفع الكلال
وهذا السند اقوى لان ماذكره المصنف من الدليل على الدعوى المستفادة
من قوله لا تصديق لابد فيه الا يفيد جزئية شئ من التصورات
للتصديق فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه لابد في تحققه لما كان دليلا
واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
لا يتوقف على اعتبار دعوى كون كل من التصورات اجزاء من التصديق
واذا عرفت هذا فكل من السندين احسن وقد اشار اليه رحمه
بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص ولا يجري نفعا فورا ولو
حمل الامور على مخرج الامرين هذه العبارة احسن من قول الله
ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل وفائدته
من دعوى ظهور اللفظ ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم
نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعها عن تكلف في كلامه

ومرق

صرف له عن ظاهره اما الامكان فدفع الاول فبامكان اعتبار
انضمام مقدمة مطوية لضرورتها مع قوله لامتناع الحكم
من جهل الى والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع ع
الحكم من جهلا حر هذين الامرين واما الامكان دفع الثاني فبا
مكان اعتبار مقدمة ضرورتها ايضا في الدعوى والتقدير
كل تصديق لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم
لابد من تصوره قال الشارح لاشغل المنطق من حيث هو
منطق بالاقتناص لان المنطق من حيث هو منطق باحث عن
احوال الموضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ من جملتها
فالاشتغال بالاقتناص التي هي البحث عن احوالها ليس من المنطق
فالمنطق من حيث هو منطق لا يكون باحثا عن احوال اللفظ
والغرض من ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس
من المنطق كما قيل طائفة والاشبهة انها ليست من النحو و
الصرف وبعضها من العلوم العربية ايضا فلا تقتضي كونه
منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه لغويا او صرفيا او
نحويا مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه وذلك
بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو اللائم
لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها بطريق
المتعارف على الالفاظ الاطلاق اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها

بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة
بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرها قوله بل نقول من
اراد استفادة المنطوق من غيره او افادته اياه كلمة بل ههنا
للترقي ووجهه ان بسيطة توقف بتعلم العلم المنطوق و
تعلمه على الفاظ لاشتغال المنطق المعلم المباحث الفاظ
في مقام تعلم المنطوق اقوى من بسيطة توقف تعلم المجهول
التصوري والتصديقي بالقول الشارح او الحجة لغيره على
الفاظ وهما من ثمرات العلم المطلوب لاشتغال المنطوق المعلم
في مقام تعلم العلم المنطوق لمباحث الالفاظ وهو ظاهر قوله
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا
للاحتياج الى تفسيرها اذا دون العلم المنطوق بلغة اخرى
ولانه قد يكون تعلمه بلغة اخرى واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر قوله وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة
باللغة التي دون بها هذا الفن كما سيجيء من ان كلمة بل تستعمل ابدا
على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية
اذ قولهم آمد وايد مخبران بالصيغة مختلفان بالزمان و
سيأتي تحقيقه ان شاء الله تع قوله بل يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا
يرد به التصديق اليقيني على ما هو الشايع من استعمال العلم

في التصديق

في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي و
التام الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين و
الاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور با
لتفصيل في الكتاب كل موضع ان شاء الله تع قوله وكذا دلالة
النصب هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله وقد يخص
دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت فرق هنا ان دلالة غير
اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة
اللفظ قد يكون وضعية وعقلية قول المجموع ان كلا من
الدلالات الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما بال
الدلالة الطبعية اعم ايضا فتمان اما هي مختصة باحدهما قد
ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع الى اختصاصها
باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبعية قوله كدلالة آخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
صحح هذا اللفظ قدس سره في حواشي شرح المطالع بضم
الهمزة وسكون الخاء بالمعجمة المشددة ولعلهما لغتان بمعنى
لكن قال شمة اذا فتحت الهمزة دلت على التحسر وبضمها
منه انه للدعاء على الوجع وهذا ينافي فيما ذكر هنا
ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء هنا على التخفيف والحق

ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها
يدل على الوجع **قوله** ويقال آح الرجل على وزن مد وكان
مولدا من اح اح بفتح الهمزة او ضمها ولذا اورد هما دليل
على دلالة اح اح على وجع الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبعية غير اختيارية
وصدور اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج
الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع
قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان الطبع مدخلا
فيه لا باعتبار كونه مستقلا وكذا مراده رحمه الله بقوله فان
طبع الالفاظ يقتضي التلفظ بغير عروض الوجع لو انما
يجب الامور الطبعية غير اختيارية اذا كان مستقلا في
حصولها بعد اقتضائه كحركة المخجل وصفرة الوجل **قوله**
اي كلما اطلق الى اخره ان كلما من سور الايجاب الكلي لا غير
كما ان كلما كذلك الا ان كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر
استعمالا فيه فلذا فسرها بها **قوله** فان المسموع من الفتا
هد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة ايضا بدلالة اللفظ
فقط ولا يدري ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع
مع انه لو كان المراد هذا لكان الصواب ان يقول لتحقق بدل
قوله ليظهر وايضا كان الملايم ان يقول فيعلم وجود

الايلائم لافظ

لافظ به دلالة اللفظ عقلا كان تعليله اياها ووجه تاخير هذا القول
عن قوله مبنى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكان
وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي فثابت بالاستقراء
الدلالة وعدم وجدان قسم رابع الا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظة
بالاحصار **قال الشارح** فان اللفظ مطابق للمعنى الموضوع له
فلذلك سمي تلك الدلالة بالمطابقة وان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فسمي السبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في
البواقين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى
الموضوع له اياه وسبب دلالته على المعنى التزامي الالتزام لزومه له
ولما كان اللزوم المعتبر في التزام اقوى مراتب اللزوم الذهني
كما ستعرف اختير اللفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق
في وجه تسمية الدلالة الاولى ان يقال وجه التسمية بالمطابقة
سبب مطابقة مدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمعاني
الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة
احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى **قال الشارح**
لما لا ينقض حد بعض الدلالة ببعضها اضافة البعض
الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها بالعهد الذهني والمعنى
لما لا ينقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها

ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه لا يرد
رده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع
فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد
التعليل المق والعكس ما ذكرته لعين هذا ولا الاستغراقي فيهما
لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز
ان يكون الى التبيين ح وانما لم يتعرض للبيان المساعد لا
رادة الاستغراق فيهما لعدم التفطن عادة الانتقاض على
هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة
الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالنقض
في الانتقاض لامكن التصوير فيهما اذا كان اللفظ موضوعا
بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع
بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففي اللازم اجتمع ثلثة
اشياء كون تمام الموضوع له وجزاءه ولازمه فيدل عليه
اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة شهايد خل في حد الاخرين
لوقيد بتوسط الوضع فال الشارح الاولى ان يطلق
لفظ الامكان ويريد به الامكان العام لانه المناسب المطابق
لما اختاره من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويقيد دلالته على الامكان وكذا في
الثاني وايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض حد

دلالة

دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان و
اريد دلالته على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص
مطابقة بما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في
بيان انتقاض دلالة المطابقة بدلالة التزام فالتعرض
له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما جعل
المرام كما في الانتقاضين الباقيين وفي قوله لكن ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا الى صورة اطلاق
اللفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء وبتوسطه ان لفظ
الامكان موضوع موضوع بازائه فيفهم دلالته عليه في تلك
الصورة بتوسط وضع الامكان له نعم يمنع هذا الكون
الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وح دلالة قوله لتحققها
وان فرضا انتفاء وضعه بازائه على المطلوب لجيئ لان
الشيء الذي له سببان متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من
تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاءه من
انتفاء المجموع فتحقق ذلك وان فرضا انتفاء بعض منها
لا يدل على ان ذلك البعض ليست بسبب ولو حمل الارادة
في قوله ان اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على

على ارادة السامع للمتكلم ويكون المعنى اذا اطلق
الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص
بتمام الدعوى اعني قولك دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة ليست تلك الصورة بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة
صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام ليس في دلالة الحمل وفي تمام الدليل ولو قيد الدلالة في
قولك ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر مرجع
الضمير في قولك لتحققها اعاد الى الدلالة المتضمنة كما فعله قدس سره
لتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد
الآتي فهم القيد عن السياق بعيد وان كان هنالك دلالة
تضمنية كما عرفت من ان اجتماع في الامكان العام كيفان فلابد
ان للفظ الامكان حينئذ دلالتان وقد دلالة على معان عرضنا
عنها الى بالتفصيل لبعض قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة
اللفظ على معان عرضنا هية اجمالا ليست باطلة فضلا عن
ظهوره بل حق واقعة كما في الوضع العام والموضوع له الخاص
وقد فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى
المعنى صلة الانتقال اما حقيقة او السماع بمعنى المسموع واضافة
الى اللفظ للبيان اى فلابد ان ينتقل ذهنه الى سماعه الى ملاحظة

دلالة

الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم
وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله سماع اللفظ
ليكون السماع بمعنى المسموع والسماع كثيرا ما يطلق
بالدليل وقوله وهذا هو الدلالة المطابقة اشارة الى ان انتقال
الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع
لسبب العلم بالوضع فان قلت في هذا اشارة الى
تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون
اللفظ بحيث اذا اطلق او خيل فهم معناه للعلم بالوضع
وكفرها هناك يكون المعنى مفهوما من اللفظ و
الانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة اللفظ
والتفسير اللاحق صفة للمعنى والحق انهما معان متباينة
لا يصح بعضها تفسير البعض فالدلالة هي لفظ مشترك
بينها او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع
له اي منها فما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت الحق
ان الدلالة الوضعية نابعة للوضع مسببة له
والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ و
المعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبينة للمفعول

بعبارة من اهل الخوض او ملاحظته وهذه
سماع اللفظ

بالمعنى
فاعل اعني الدلالة وباعتبار تعلقه صار سببا
لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا
هو الدلالة العملية فاعرف ب الدلالة
اعني الدلالة المبينة للمفعول اذا
عرفت هذا فالنقض السابق و
الدلالة المبينة للفاعل و
اللاحق تفسير الدلالة
المبينة ٤٤

121

واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة
احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا
وكون ذكر المتعلقين هكذا وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا
للمفعول بواسطة من اعنى الكون منتقلا اليه ويكون ذكر
المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون منتقلا اليه ويكون ذكر
المتعلقين على القياس كما مر والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا
للفاعل لان ليس بهذا المعنى صفة اللفظ ولا للمعنى فيكون
مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة الى فيكون راجعا اما الى
المعنى السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة تذكر
بمثل معنيين باعتبار احدهما مبنى للفاعل وباعتبار الآخر
مبنى للمفعول **قوله** ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركبا من اجزاء اجزاء متناهية بغير لا يمكن
ان يلاحظ جزء المركب من الامور الغير المتناهية لخصوصيته
على الوجه التفصيل فيوضع اللفظ بازاء جزء يلزم فهم
العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية
تفصيلا واجزء بهذا الوضع اللفظ بازاء معنى مركب
من اجزاء غير مركبة متناهية لخصوصية اجمالا فانه
ممكن كما اذا الوضع كل جزء غير متناهية على وجه الاجمال

وضع

وضع لفظ جزءا بازائها فانه لا يؤدى الى محذور وراد
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط
كما في دلالة التزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع
كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على الوقوع
قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف
على السابق بحسب المفهوم والتقدير يشترط فيها
الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة
تغني عن الاحتياج في اشتراط احد اللزومين دون
الآخر وعدمه والوجه ان الدلالة التزامية لا يمكن تصور
بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي
من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين فيها دون
الآخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه
المثابة في نفس الدلالة الوضعية يكون اللفظ
مبنيا اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وكذلك
ان للقوم فيه اختيارا اذ امكن لهم ان يفرضوها
بحيث اذا اطلق الى كما اجزاء ترتيب الوضعية وتصور
تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني **قال الشارح**
بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في
البعض الآخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدم

وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة
في هذا المقام لم يخطر فيما سبق ان المفهوم منها وعلى
الاخصار قال الشارح اى ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تفسير للاعم اذ مفهوم
قولنا متى تحققت تحقق دوام الانفكاك والاستلزام
امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المصنف
بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قولنا متى تحققت تحقق
لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط والاستلزام انما يستلزم الفعل فيجوز ان
لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وح يصح قولنا
متى تحققت تحقق فلا يصح قولنا ليس متى تحققت
تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل
ان يكون يحتمل ان يكون اتفاقيا وح يجوز التفسر
بالاعم ويحتمل ان يكون لزوميا وح لا يجوز التفسر
بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسر وان كان مما
يحتمل الغير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد على
هذا الجواب انه كما علم عدم الاستلزام المطابقة لتضمن
الجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن
ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يتصور المدلول

المطابق

المطابق لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواب
على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله والحق في الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من
قولنا متى تحققت تحقق على ان يتصور اللازم للعاقلة و
المراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي اعني
الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني
سلب الضرورة عن الجانب المخالف في فاستقامة
الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما
الدعوى الثانية والاستدلال عليها فتخصيص ان صدق
قولنا متى تحققت المطابقة تحقق التزام غير ملزوم
لان صدق ما سبق قيد العلم بصدق الاول على العلم بصدق
اعني قولنا كل مدلول مطابقي لازم ذهني غير معلوم
لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام
اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب
ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بالعلم بصدقه ايضا فلا
يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد ضرورة الصدق مع
عدم العلم بالصدق ولا يخفى ما في كلام رحمه الله من اشتمال
الدليل على امر مشترك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه
لما امر به وهو عدم العلم بالصدق ومن جملة الجواب عليه

في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الآخر على الامكان
العام بلا قرينة واضحة قوله وقد يستدل عليه الخ هذا
معارض مستدل على نقيض دعوى المصنف بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال ورد
ذلك المذكور بمنع قوله فح لم يكن يلزم من تصور واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة ومنع مستند الى الجواز ان يتوقف
بين معنيين تلازم متعاكس ويكفي لاثبات المقدمة الممنوعة
من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا
كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم ذهني وهكذا
في كلام تبيين اعني اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه
اخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصدا
تصوره طبعا فتصوره شيئا ما يتوقف ملزوما لتصور لازمه الذ
هني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى وادراك
امور غير متناهية وان كان فيها لوازم ذهنية مترتبة
ويكفي رده كلامه بوجه اخر وهو ان المراد باستلزام كما عرفت
سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيتوجه المدعى حينئذ ان انفكاك
المطابقة عن التزام ستبقين اذ عدم الاستلزام هو
انفكاك واذا عرفت هذا فقول الراد بكل معنى في قوله

ان

لا يجوز

لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني الخ معنى وضع اللفظ
بازائه وضع اولم يوضع ويوضع اولا سلمنا اللزوم الاخير
لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي
او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت اشكالا عن الالتزام وهو
المطلوب قال الشارح ان تصور كل ماهية اعم من ان يتوجه
تصورية او تصديقية لان المطابقة جزئي في كل منهما يستلزم
تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا
فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم الشامل
للتصور والتصديق وما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله واقول انما ليست
غيرها ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره وما يلزم
من تصور الماهية تصورا ليست غيرها بل تصديقية واجاب
عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشارح ولم
يخطر ببالنا غير هذا المفهوم الذي وقع مجملا في حده
القضية السالبة اللازمة لما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد
عليه ان العلم بخطر كثير من الماهيات مع الغفلة عن غير هاتين
العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يكون لازما دعوى
العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع

وان لا يكون تصورا ولا تصديقيا

١٢

ما هية لا بناء في خطور ما صدق هو عليه مع انه المذكور في
مقام السند لا يجب ان يكون معتقد المانع من حيث انه
مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال
الشارح ومن هذا اى من الدليل المذكور على دعوى لزوم العلم
باستلزام المطابقة الالتزام تبين اى بالامكان الفريب من الفعل
عدم استلزام التضمن الالتزام اى لزوم تبينه على حذف مضاف
وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى
لان ملخصها وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء
الموقوف واحد مع ان الظاهر انتفاء الموقوف عليه فيهما
بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف
من الكلام اعتمادا على القرينة الحقيقة ووجه القول بالمسامحة
ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكر المصنف من الدليل
ليس سوى عدم استلزام تضمن الالتزام بل لزوم تبين الاستلزام
بل تبين عدم تبين الاستلزام وفي هذا اشارة الى القرينة
الحقيقة على حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا للمسامحة كما توهم قوله وتوهم المتوهم هذا المصنف وكتابة
المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كلا والجزئية اى الكون
جزءا بمفهوم التركيب اى الكون مركبا او مركبا منه وكلاهما قبل
هنا لمجرد الانتقال لازم ذهني للكلام معنى مركب فكما تصور

معنى

معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا او كونه جزئيا فيه جزءا او
مركبا منه ونشاء هذا الوهم تحقق اللزوم الخارجي هنا بل
اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصل الجواب بالمنع فان قلت
التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى
تابع لازم ويستلزم تصور الكلية مزورة تضايف الكلية و
الجزئية والتضمن بدون الالتزام محال قلت الحيثية
ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال الشارح
لانها لا يوجد ان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود وما بعده الاستدلال بثبوت الحد
وذلك لان عدم وجدان شيء الا مع المطابقة تفسير لاستلزام
المطابقة وفيه اشارة الى ان المراد باستلزام ههنا عدم
الانفكاك لا الاستناد كما سبق وتمثيل الاعم التابع الاعم
بالحيوان بتوقف صحة على تصور الحيوان ماهية واحدة
بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات
متعددة متخالفة بالحقيقة لكان الموجود مع الناطق غير
الموجود مع الشمس مثلا فلا يتصور احدهما الا الاعم من
الشيء ما يتحقق الموجود معه غير الموجود بدونه وانما
قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في التمثيل
ولما كان مطلق التابع قسمان احدهما المساوي التبع

والا عز الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون
المتبوع خاصا بالمبادي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد
الحيوان بدون الناطق وقيد التابع بالحيثية المذكورة لا
عز الاعم وتخصيص الحكم بالمبادي لان التابع للشئ
بوصف المباينة له لا يكون الا مساويا له فذات الحيوان اعم
من الناطق ويوجد بدونها والحيوان التابعة لها بوصف
الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد الاعز لا يخ
ذات الحيوان مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحيوان
اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالناطق مثلا داخل في هذا
الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان
القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم التابع ووصف
التابعية لا والحاصل انه لا خراج الاعم والمباين التابع عز
لوصفية الاعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله
انا لم نرد بقولنا احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز
عن عروضه فاضرب سقوطا قوله كما يفهم من هذه العبارة
وذلك لانا لا نسلم ان المراد بالمحمول هو المفهوم للذات
فلا وجه لتقييد الحيثية للتقييد والتعليل لانا لا نجوز تقييد
الشئ ولا تعليله بشئ فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني بيان ان المراد به الماهية المجردة اللا محفوظة واذا كانت

كذلك

كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من
حيث هو لا بشرط في ان التضمن والالتزام ليس ينتفي منهما
مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بان من حيث
الوجود اعني الماهية المحفوظة وبهذا التقرير عرفت اندفاع
المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم
من قولنا التضمن تابع من حيث انه تابع ما ذكرت بل المفهوم
ان التابع ثابت للمتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لمرتبته هذا وذلك كما عرفت من ان الحيثية
اذا كانت لبيان الاطلاق فكان المراد بالمطلق الماهية المجردة
لا المحفوظة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من
حيث هو جنس والناطق ان النوعية والجنسية اعني ثبوت
الماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة لجزئياتها بثبوت
المحمول للموضوع اعني الايجاد في الوجود وهو واضح قوله
والاولى في بيان التزام المطابقة وجه الاولوية سلامة
هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الا
صباح للدفع والتوجيه الاعتراض على الدفع من الدليل
مطلوب والاصباح ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم
المطلوب وسلامته عن المناقشة التي اوردها قد ذكر
في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون

المراد بالتابعية التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية
على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد قال الشارح
اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او اوضاع
متعددة كالمركبات الجازمة اما ان يقصد بجزء معناه اي الجزء المركب
في السمع لئلا ينتقض بالمهمل كما سيجيء والمراد بالقصد هو القصد
الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم توكيب زيد اذا قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اعلم ان ادراج القصد
يستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب
ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فالمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ
دلالة على جزء المعنى لا يكون دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا
فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه
ذهب رحمه الله فقال بر فورس فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا
الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي
اولم يقصد واللازم من كلامه رحمه الله انه اذا لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينقض
التعريفات طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب
معا لكن باعتبارين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مركب لوجود التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم

دلالة

دلالته وهما يختلفان معا سواء قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذ لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريف المستفاد من هذا النقض مانعا قلت النقض هو الزام المطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بمقابل المركب وارد عكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد فتقسم الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هما كذلك ولا يرد عليه شيء من المذهبين قال الشارح وما يكون لجزئه دلالة على معنى كزيد هذا النقسم بصور اذا اعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يصور قال الشارح فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من النقسم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان وجوديا

الالة ينحل الى قيود اربعة اذ المقيد عند التحليل لفظان
جزء وجزئه دلالة ودلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة
ومفهوم المؤدى عدمية وهذه القيود مع ملاحظة العدم
والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها
في مفهوم المؤدى اعتبر عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها
والا فلا يكون زيد مؤدى لكون الاحكام بحسب الذات ظاهر
اذ المحكوم عليه لا يكون الا الزاتية واما كون الاقسام للقسم
حصرا مقصد على المقسم فاقامه خبر خاص قوله واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم
يعني ان القصر المستفاد من كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام
مع من يعتقد الشركة وانما ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم
حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام
مع من يعتقد القلب وانما ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام
دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم
احد وهو واضح ولعله اراد انه لم يذهب اليه وهم بين اللفظ
بمعنى انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعده الا قصر القلب قوله وانا لا
لم يتعرض له اى الشارح وبين رحمه الله ان الثاني يستلزم كون
اللفظ مفردا ومركبا معا واعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق

الدلالة

الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة
الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء ذلك حتى يتوقف التركيب
على ان يعتبر كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ
جزء كل مدلول لها فاذا لم يكن للفظه دلالة التضمن او التزام و
لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وذلك
بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها
مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد
بجزء منه دلالة على جزء كلي من معانيه الثلثة لم يكن مركبا و
هذا ابعد منهما بل يقضي الا ان لا يوجد لفظ مركب اصلا اولا
يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين والحصر ظاهر وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم المركب والمجرد واذا قصد بجزئه
جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى
من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي
فاذا لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم
الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لوجه تخصيص القسم
ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص
عليه هو المتعرض فيه وحاصل النظر يرفعه وهو المتعرض

اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة الجزء اللفظ
على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد الدلالة على جزء
احدها على السبب الجزئي وهو الذي يقتضي الامكان بوجود بعض
الالفاظ المركبة باعتبار بعض الدلالات ومفردا باعتبار بعض آخر
وهو المذكور في وجه تخصيص القسم على ما ذكره فركبس والمعترض
عليه بانه لا محذور فيه والعذر عنه بانه يوجب زيادة التباس
بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد الدلالة على جزء احدها
على السبب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب
اللفظ وافراده ما ذكر تم بالجواز ان يعتبر على الوجه الثالث سقم
الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يشرط واما ان يكتفى في هذا المقام
الانفصال الحقيقي لامتنع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره
ضبط الاحتمالات دون بعض ثم بيان ما يصلح للتعرض وما
لا يصلح فتدبر اه من قبل رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون
بعض ويمنع الجمع لا ينضبط فيوجه عليه المنع مستندا بان
الاول قيل وقد يعتذر عن ذلك الى عن ذلا المذكور في وجه
تخصيص القسم وحاصل الاعتذار ان الالتباس في
التعدد والوحدة وبعبارة اخرى كلما كان التعدد اكثر كان الالتباس

ازيد

ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا
والتركيب والافراد فيما التعدد اكثر لان الوضع متعدد وحال
الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة واحدة بالنوع
فهناك تعددان وحدة واحدة وفيما جوز وا فيه الوحدة
اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك اثنان وتعدد واحد فالالتباس
في الاول اكثر والتلبس في الثاني اشد قال الشارح والاولى
اي في ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد التقيدين
على الآخر اذ لا يسبق الى الوهم كما سبق ان يقال الى آخر ما ذكر
في وجه الترجيح ترجيح احد التقيدين على الآخر لا التقييد
على الاطلاق اذ ملخصه انه كما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما تحقق بالنسبة الى الجزء دون العكس كما في المثالين المذكورين
فهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة مقسما دون
فيلزم التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة
الى احدهما وصحة انه كما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى احدهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لا يراجح المتضمن والالتزام والقسم واعتبار التركيب
والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني من اعتبارهما بالنسبة

الدال بالمطابقة تحقق بالنسبة

الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لاحد راجحيها امر مشترك
مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة
بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني من اعتبار
هما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق
امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرناه من
الاعتبار صحيح دون ما ذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة
الى المطابقة لا يغني عن اعتبار ه بالنسبة اليهما لتحقق الافراد
بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققهما بالنسبة
الى الدال بالمطابقة لا يصح لتخصيص المقسم فكيف بالتصحيح
وذلك لانه على تقدير التقييد لجواز المركب على ما يستفاد من التقسيم
لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلا
فلا يجوز التوزيع جامعا قوله واعتبار حسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره الى قوله ان اعتباره بحسبه من اعتباره
بحسبهما لا يصح التقييد لان توزيع التركيب على هذا وان كان
شاملا لجميع التركيب لكن توزيع المفرد لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا

في توزيع

في توزيع المفرد ح وجودية مفهوم احدهما دون
الاخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه ادمى رحمه الله استلزام
التركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بان اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة
ممنوعة سيجيء عنها المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التزامي بالتزام دل على جزء
المعنى المطابقي اي بالمطابقة كاستلزام المطابقة الالتزام
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب
استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التزامي بالالتزام
الدلالة على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي
بسيطا لا جزء له ويكون المعنى التزامي مركبا اذ لا يلزم دالة
التزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض
باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام
المطابقة يقتضي ان يكون لجزء الدال بالتزام دلالة بالمطابقة
ولا يجوز ان يكون الاخر مهملا ولا مراد فا فتعين ان يكون
له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون المجموع
المطابقي من معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقي البتة وهو المطلوب
فان قلت لم لا يجوز ان يكون التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال

جسم مثلا مع جزء من ضم احد المتلازمين فيمن سمع الاخر كقولنا
ابو النجم وشوى فانه يسمى كبان بتاويل يدفع الاجمال
والزائد في جزء اللفظ المركب ولا فلا يصدق تعريف المركب
عليها اصلا تامل قوله قان قلت اذا دل جزء اللفظ الى منع
المعنوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا
لجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان
يكون المدلول المطابقي والمتضمن لاحد الجزئي جزء من المدلول الا
التزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي
بالمطابقة او المتضمن لا التزامي والجواب عما ذكر قد كان
تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتجريد
المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله
ان اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه
بالالتزام لان لكل جزء من المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخليين
والا لكان المجموع مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب في المطابقة
فيلزم عليه لا يكفي في التركيب في المطابقة دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت
قد عرفت سابقا ان صحة المركب والمفرد على ما ذكر يتوقف على
احد دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة مقصودة له

وان صح

قان صح صح والا فلا قوله وتلك الضمائر تصلح لان يجر
بها هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول الضمائر
التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بازاء المفهوم
الكلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر
التي وضعت للمتكلم والمخاطب بوضع عام للمعاني
المتشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المتشخصات
والبيه مال قد سكت فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزء
في الحقيقي لا يصح لان يجر به وكذا استوجه الاشكال بالاعلام
واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح بالتاويل
غير نافع في هذا المقام والتاويل الصحيح ان يقال المراد
من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها لا يصلح لذلك بتوجيهها
وتلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها عن شخصها
الا انها يتوجيهها الذي هو الكلي صالحة لذلك وكذا الاعلام
واسماء الاشارة بعض ليس اسميتها مانعة من ذلك بل شخصها
الذي هو امر زائد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم
معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني نظر سنقف ان شاء الله
تعالى والاحتياج للتاويل المذكور الذي ذكر قد كان لبعد
حذف ضرب وعلى على تقدير القول بالاداة ما لا يصلح
لان يجر بها او عنها ممنوع اذ يصح الاخبار عن الكاف و

الباء اى عن معناها معبرا عنه بها كما فى انك قائم وزيد قاعد وكذا الحال
الاحتياج الى تاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح معنى
لان يجرد لورود النقض عليه بالمعانى المنتزعة الاضافية و
يحتاج صحة الى احد التاويلين الذين ذكرناهما فورد هذا الكلام
حق لكن الشارح يعنى ليس بينهما فرق معنوى لكن بينهما فرق
لفظى ونظره رحمه الله على الفرق اللفظى دون المعنوى فسقط
الاعتراض عنه واما ما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب
المعنى ايضا بان لا فى لا جرد جزء للمجرد البتة وفى الله ان يجوز ان يكون
قيد المجرد خارجا عنه وح يكون مراده رحمه الله يقول و
لا مدخل لنفى فى الاخبارية انه لا مدخل لنفى فيه بالجزء البتة لا
مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المجرد بلا ينافى
كونه صالحا لان يكون جزء منه وفرقان رحمه الله اما ان لا يصلح
للاخبار اصلا كفى ومعناه لا يصلح لوحده ولا بطريق الجزئية
وادعاء ان خارج عن المجرد البتة غير صالح لان يكون جزءا
منه غير مسموع وما نقل من بعض رسائل قد سكن فى بيان
تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يجرد بها
ولا عنها لا وحده ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل
بل الظاهر انها اذا صمت لا جرد بها لجيت لا يحتاج ملاحظة
المجموع لا عزه امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار
بالجمل وبجميع الفاعل وسائر المشتقات مع استتمالها على النسب
ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار
نعم بين ما ذكره قدس سره وبين ما ذكره من بعض رسائله مخالفة
لكن الظاهر ما ذكر هنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفى
مخصوص هى نفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص فهو بسيطة
مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يتعذر مراة لملاحظها
حضورها والا لتعرف حالهما فهى مع طرفيها وان كانت مستقلة
بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وهنا
ليس كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جرد قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها تستعمل هنا فى نفى شئ فى نفسه عن شئ اخر
نفسا مخصوصا هو شئ مخصوص على وجه يتعذر مراة لملاحظة
ولا يستقل بالملاحظة فهى محمولة عن معناها الموضوع له الى معنى
آخر جزء فى معنى غير مستقل بالملاحظة لكن مع ما ضم اليه
اعنى مجرد مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به والقول بانها
مستعملة فى معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فيه انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل بنا فى مقصودة رح
الله قال الشارح ولعلك تقول الى يعنى لعلك تقول يلزم
من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من النظم ان يكون
الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك

اذ يبعد ان يكون ما هو الفصل عند النحاة ادوات عندهم
فتقول لا بعد في ذلك حيث انهم اجمع انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية وهي اي الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان بمعنى ليس لك ان تستدل به على ما دعوى المضمون
ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعل سببا للبعد عدم التطابق
بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا اذا كان التطابق لازما
وهنا ليس كذلك لان لزوم التطابق بوقوع الخارجية
البحث والاتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم الحرف
الى الاقسام الثلاثة بلاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلثة
كذلك للنحوي فالحرية قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما بحث
عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة
فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر
اللفظ وصيانته عن خروج الغلط من جهة الاعراب و
البناء عليها والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد
بجهة البحث وهي متعددة **قوله** ولذلك اي لتميزها عن سائر
الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية
فالتميز سبب تسميتها بالحرف والدلالة على الزمان كما في الكلمات
سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلامرآخر
عود الى النهاية وجود اخبارها الاسمائها وهذا تفسير اول

بما ذكر

بما ذكر في بعض الحواشي وقيل ولذلك الى ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات وبما ذكر بعض الافاضل وقال ولذلك اي للامتياز بسببها
بعض المنطقيين كالكلمات لان الادوات لا تدل على الزمان عندهم **قوله**
ومن ثم اي من اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الا
دوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه
غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي كما يتبادر منه لان المراد
اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا
يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة
لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يعتبر منه
لا يصح ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما قرر **قوله**
ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه
لا يتم جزء من كلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصح ان
يخبر بها وحدها قلت لا يدل على انها لا يخبر بها وحدها و
الاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مراد هم انه
لا يتم جزء المبتدأ الا بصلة **قال الشارح** ان صح لان يخبر به اي
بالنوع ولو اراد انه ان استقل بلاحظة كما عرفت في القسم
العدمي وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما سبق ولا
الامر والنهي لانه نوع الفعل صالح للاخبارية وان لم يصح له

وضمنها وان معناها مستقل بالملاحظة وقد اول بعض
الافاضل ومن تبعه الجزء بالمبتدا به لئلا يتقضى بالامر و
النهي وهذا ان تاويلان عنه دون الكس لورود المعاني
الشخصة بالصيغة والتاويل الثاني من التاويلين الذين ذكرهما
انما يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعلها كما
ذهب اليه كثير واما اذا كان المعتبر هو النسبة الى فاعل مخصوص
فلا لان معناه لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك
الفاعل المخصوص المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعل ما خارج عن معناه ومعنى الفعل كما يستقل بالملاحظة
هذا هو النظر الموجود فوز اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف
فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على
المعرف الذي اضيف اليه فيذكر اولى بالتقديم في مقام التصور
والى هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي في التعريف
كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه قال الشارح
والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المعتبرة بالصيغة
والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة بالحروف باعتبار تقديمها و
تاخيرها المضاف الى الحروف هو التقديم والتاخير لكل واحد
منهما والاضافة وان كانت لابسة على العطف صورة رعاية
لامر لفظي لانها متاخرة عنه اعتبارا او نية رعاية لامر معنوي

و تحل عوضها

وجمع تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان معنيا عن
هذا القدر من التكلف الا انه يفضي الى التكرار لا ذكر تاخرها و
يجوز الارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين قال الشارح و
حركاتها وسكناتها الاولى ان يقال او حركاتها وسكناتها للدلالة
بجوضرب والمعتبر في نفس الصيغة شخص الحركات فتختلف
الصيغة بالشخص باختلافا شخاص الحركات كاختلافها
في ضرب وطلب مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع
الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات
كاختلاف في ضرب وضرب واعتبار التقديم والتاخير في مدلول
للاحتراز عن الهيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة
اشخاص دفعة على وجه ينصر لفظا واحدا فانها ليست صيغة
اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار
الحركات واعترض بعض افاضل على اعتبار التقديم والتاخير
في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم
الحرف المتاخر مزيلا للحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة با
لنوع كما ان اختلاف الحركات كذلك فيلزم ان يكون صيغة
ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ضرب هـ وليس كذلك والجواب ان
المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا
شخصهما وباختلاف المقدم والموخر لا يختلف نوع التقديم

والثاني وان اختلف شخصها فانه يفيد الاعتراض لكن يرد عليه
شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بصيغة الفعل مع
ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتاخير و
نوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة
بالنوع فيتم قوله واعترض عليه بمنع الاعتراض ودعوى استقلال
هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى ارده الشهادة كما مر
ويستدل على عدم الصحة في لغة النحو باختلاف الزمان مع اتحاد
الصيغة والفعل باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون
الزمان خصوص المادة او المقام قرينة الرام كون السين في لغة
العرب قرينة الاستقبال واللام لضعف الاستقبال والمراد بنظر
الفن في الفاظه نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل
من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث
الفاظ من الفن والموضع الذي مر ت الاشارة فيه الى اول
مباحث الالفاظ حيث قال وربما يرد على السورة احوال
مخصوصة باللغة الخ دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها
قوله رد عليه اي القول المدعى ان الزمان الماضي مدلول لطائفة
من الصيغ المخصوصة البنية في علم اللغة ولا مدخل للمادة
في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلول لطائفة اخرى
من الصيغ المخصوصة البنية فيجب لا مدخل للمادة في الدلالة

عليها

عليها والدليل المذكور عليه في الشرح هو الدور ان المفيد للظن
كاف في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من
الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحدت المادة او اختلفت
ولم توجد شيء من الزمانين الاخرين وكلما وجد شيء من الطائفة
الثانية وجد الزمان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد
باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة واختلفه عند اختلافها وصدق واذا انتفى
في المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق شيء من الطائفة
الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على
الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق
فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وكالبهلة في صدر قوله ايضا فانه
يمنع الرد ان المذكورات ولا يبعد ان يقال في قوله فكلهن فالاولى
دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يظهر
الفاء في قوله فالاولى وفي هذه المقام لزم توجه السؤال المذكور
على ظاهره ولا وجه اولوية اصلا وهو لزوم انتقاض تعريف
الكلي والكل على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضها
بهما على الوجه الذي ذكره المصنف قوله مسموعة اي مرتبة في
السمع هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة بمرتبة من حيث

135

اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى والمجازى من القسم الثانى فان
ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطى او المشكك من القسم
الاول لانا نقول اراد بها ما هو اعم لكن الحق ان المعنى الذى
اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا
ووحدة المعنى الذى اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا تنافى كثرة
المعنى المدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية والمتواطى و
المشكك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك و
الحقيقة والمجازية فان منشاء هذه الامور الثلثة تعدد المعنى
لا وحدته هذا لكن بقى شئ وهو انه يلزم اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازى المشخص يجوز حمله على ما فوق الثمانية و
ليس كذلك وقوله ليسمى فى عرف النحاة حملا فاجيب عنه بما قاله من
ذهب الى ان الضميرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من يذهب
الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الفضلاء كل الغائبة و
جميع الاشارات جزئيات حقيقة فلا فان المضمرات و
الاشارات لا يسمى حملا فى عرف النحاة وان كان عبارة المصنف
وهى قوله فان تشخص فلا يسمى حملا موهما لكون التسمية
من اصطلاحات القوم اذ لا يعلم الله ذلك الوهم وقال كيف
حملا فى عرف النحاة وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وانت
ذهلت من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم

كونها مرتبة الاجزاء وصف كونها مرتبة واذ لا مان الاجزاء بصفة
الترتيب مسموعة لا نت مرتبة فى السمع مسموعا بعضها قبل
بعض وقوله رحمه الله بنى الفاظ وحروف صفة بقوله مسموعة
وانما وضع بابه لكشف والتقرير يعنى ان المسموع ما يكون لفظا
او حرفا ليظهر ان الهيئة مسموعة وفى بعض النسخ وهى الفاظ
او حروف وهذا يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى
قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع كون تلك
المادة وان كانت متغيرة باعتبار ان المادة معروضة بالذات على
الهيئة لظهر ان الهيئة عليها لا انها ليستا مرتبتين فى السمع لان
الترتيب فى السمع كون جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة
لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذا وعاد انا
وان كانت جزء الدلالة بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ
بالمطابقة لانه جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المقسم
وح ظهر قرينة المراد فانه فهم الايراد بانه اذا اطلق المزاج و
ارادة المعتدل فيكون مجازا بلا قرينة خصوصا فى التوقيفات
وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما
مسموعات معا فيما ذكره قدس سره لهذا الكلام نظم
فلا الشائع فلانهم الحان يجوز معناه واحدا او اكثر لا
يقال ان المراد بالمعنى ما هو المطابق فظاهر انه لا يصح جعل

على هذا المقام مقتطرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاح القوم

قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان المتكلم اللفظ
ان اراد بما ذكر في وجه التخصيص ان معنى الكلية والاداة
على وجه يجوز معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع
وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا
يقتضي ذلك وان اراد بهما ان معناهما لا يتصف بشئ منهما
مستقرا على الوصف وحاصل ان الموصوف بشئ منهما فيتصف بما
دل عليه قوله وكون فيظهر ان معنى الكلام من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بما عليه واما معنى
الكلية والاداة من حيث هو معناها فلا يصح شيئا منهما من ذلك
اصلا فسلم لكن لا يجدي نفعا لان المتكلم لا يقتضي ملاحظة معنى
المتكلم على وجه يجوز هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة
معناه كما يكفي على معنى من بابه غير مستقل بالملاحظة كملاحظة
بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معنى
وانما هو معناه مع قطع النظر عن تلك الملاحظة والحاصل
ان المحظور الجيب ان يجوز معنى الحرف لا ما هو مراده بملاحظة
ما ذكر قوله من قوله وبهذا الاعتبار لا يجوز معنى الكلية و
الاداة بل معنى الكلام ليس بتابع في وجه التخصيص فلا يبعد ان
وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تحقق

٧ بل يكفي ملاحظة وجه اجمالي كوني هو مع
فسح نظر من تكون ملحوظا بتلك الملاحظة معناه

شخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من
تقسيمه على الوجه المذكور ان يوصف الحرف في عرف النحاة بانه
لا معناه الشخصي مسمى بالعلم وليس كذلك ولوجه آخر وهو
ان نظر المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وضعا معنى الكلام
اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام
المركب منها المعرف وذكر الجزئية والعرض لها استطرادي وانما
باعتبارها من حيث تعريف الكل وموجب يمزيد ايضاح فيذكر
له مزيد اهتمام بها فلعلها انما اعتبر القسمة على وجه يجوز
بهذا النوع من الكل فقط اظهارا للاهتمام التام بهذا النوع
من الكل كان ما عداه من الكل ليس كذلك قال الشارح وان لم
تشخص الا معنى وصح بان يقال اي الجمل الجاباعلى كثرين و
العطف للتفسير فنواي الكلام الموضوع بازائه الكلي اي يسمى به و
الكثرون افراده معناه اما ذكر توطئة لقوله فلا يخلو اما
ان يجوز حصول افراده الذهنية والخارجية ان كان لافراد
خارجية والمراد بها افراد لحسب نفس الامر لا بمجرد فرض
العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة
في التشكيك وستوفيها ان شاء الله تعالى وقوله صرفه
تفسير لقوله لا حصول والمراد امكان الصدق والكل الاتي
لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ

وقوله ان افراده متفقة في معناه اي في المكان صدق عليها
بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الانسان
افراده في الخارج بالاشارة الى جهة التفاوت بين المشايين ولما
لم يتعرض الافراده الذهنية مع ان لها افراد ذهنية ايضا اذ
لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده
الخارجية بالسوية فمن اين كيف والمكان حمل الانسان على الاب
بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على المكان حمل على
الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا
وعدما والمعتبر هو التفاوت في الذات قال الشارح والتشكك على
ثلثة اوجه الى تشكك اللفظ المشترك فيه وفي معناه على ثلثة اقسام
احدها التشكك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه
على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا او نقصانا فمعنى
قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافها اولوية
صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض
الاخر للتفاوت بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود
الواجب والممكن مثال للمراد التفاوت ولفظ الوجود موضوع
بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما تشكك بالنسبة اليهما باعتبار
اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن
ووجه كونه اكمل منه انه دائم لذاته تعالى وتقدس واثبت له

لذواته

لذواتها ازلا وابدا واقوى والمراد قوة مبناه ذات الفرد
الاعم والا فالرجع الى كونه اشد فيضر الضم الثالث داخلا
في الاول ولو عم وجعل التشكك نوعين ليصح بكان احسن و
ثانيها التشكك بسبب صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد
وتاخر صدقه على بعض تقدما بالذات لا بالزمان كما عرفت
كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال
للمراد التفاوت والمراد بجعله ههنا وجوده وتحققا صدقه
ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا
للكلي ويكون المضاف في الواجب محذوفا اي اربعة مواضع وازاد
ح يجوز ان يكون المراد بجعله ههنا صدقه وثالثها التشكك
بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق على احدهما
اولوية مناء الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا
المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال الشارح ثم لو حظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول
الوضع النوعي المعتبر في المجاز والاصح تقسيمها الى
الحقيقة والمجاز قوله سواء كان في زمان واحد اولا و
سواء كان بينهما منكبة اولا يعني ان المعتبر في النقل امور
تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة بين المعنيين
وكونهما صحيحة مرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع

واشتراك هذا المجموع ويمكن ان يكون باشتراك العدد لاكثرة المعنى
المعنى معتبرة في المقسم الثاني فيتعين ان يكون باشتراك احد الامور
الثلثة او اثنين منها او المجموع فلهذا اقتصر على الاشارة اليها
فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى اشتراك المتقدم
جزما والى اشتراك الكل او اثنين منه احتمالا وقال سواء كان
بينهما مناسبة اى بلا تقدم او بلا توجيه فقط والظاهر ان
المراد هو الاشارة الى الثاني اولا الى المناسبة اصلا اشارة الى
اشتراك المناسبة جزما والى الاشتراك الباقي على الاحتمال فان قلت
اذ تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين
يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او
حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او الاجل فيكون
اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين مفتقرا الى القرينة
حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما
محتاجا الى القرينة فقط فان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا
اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله فان ترك
الاستعمال اللفظ في المعنى الاول سمي منقولا وان كان الاستعمال
في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في
الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه ايضا اليه في
المجاز من قرينة كما قال فان تلك يسمى منقولا كان ماذكرناه

فصل

فصل

للفرق واضحا بتمامه من كلامه رحمه الله ايضا قال الشارح انه
من الجبل والبغلا والحمار ونحو ذلك فخرج الاربع المنقول
اليها بالاطلاق ذات القوائم الاربع يعني المنقول اليه فخرج
الانواع الثلثة كما يوهم ظاهر العبارة كيف ولو قيل بركب قلان
ذابة واريد بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا والزام تقيم
على ماذكره بيان وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار
عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع
وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع للاسم الكلي
المتناول لها وقد عرفت فساده هذا او المفهوم من الصحاح
ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة هي التي
تركب والمركوب اعم من هذه الثلثة لصدقه على البعير ايضا
قوله وقيل الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ماذكره
رحمه الله هو العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او العكس
فيكون بضد ذلك وفيه تأمل قوله اعلم ان الجزئي يقابل الكلي اي تقابل
العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لا يقال
ان اراد به تقابل نظر الى الوضع واضع واحد فسلم لكن
المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد تقابل مطلقا
فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا لوضعين او اكثر لانا نقول
المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتبار جزئي لا يجوز ان يكون

ان يتصور كليا ويجوز ان يتصور باعتبار وكذا الكلام في الكلي والمشترك
قوله الاول ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل
اللغة اشهب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه
الله ويرجح ان النقل بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة وذكره
في بعض الحواشي من ان في كلام التاريخ شاهدا من وجهين احدهما
تعميم الحركة بقابلها التخصيص بالتشكك فليس بشيء قوله فعيلة بمعنى
المفعول الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من
الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة
يخصص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المؤنث
مع المذكور ولا يلحق بها التاء التأنيث الا اذا وقعت صفات لمو
صوفات مؤنثة محذوف فيلحق بها التاء التأنيث كما في قولهم
مررت بقبيلة بني فلان اي بامراة قبيلة بغير فلان وان كانت
مشتقة من الفعل اللازم لا يجوز الا بمعنى الفاعل ولا يستوي
فيها المذكور مع المؤنث بل يلحق تاء التأنيث بها واطلاق تاء
التأنيث بها لا يجوز الا في حال الوصفية واذا انفكت منها الا يلحق
التاء بها التأنيث بعدئذ فاذا وجد التاء فيها بعد النقل
فالظاهر انها تاء التأنيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة
معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول ان اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي يعني هنا بمعنى المفعول فيشكل امر

التاء

التاء ولجواز في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية
بلا تأثير لحق بها التاء للتأنيث بل للنقل وان يعتبر جارية
على الموصوف مؤنث محذوف قبل النقل فلحق التاء للتأنيث
ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل
اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين
وفيه نرجح لاعتبار كثافة فيها هنا من الفعل اللازم ولعل رحمه الله
اذا ذهب الى الاول لان كثافة الفعل من الفعل المتعدي اكثر
وكونه بمعنى المفعول اشهر قال الشارح وبالنظر الى نفس معناه
فقط وجز القسم للفظ بالقياس الى غيره من الفاظ اتيا بمعنى
ان لغيره من الفاظ ايضا خلافا وهذا القسم لان غيره مستقل فيه
وقوله رحمه الله اخذا من الترادف اي اخذ المترادف فان اخذا
من الترادف واما المرادف فنحو ما خوذ من المرادفة والاولى ان
يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليجوز اشارة الى وجه
تسميته بالمرادف فقد الاصم اذ هو المذكور في المتن لا
المترادف فان وليجوزا وفي بقوله رحمه الله لان المباينة هي
المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح بمعنى يوصف احد
المترادفين بالاخر لعدم التباين والفصاحة صفة للنطق
لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن التكلف والتعقيد في عرف
ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من

الناطق بالفصيح فعال ناطق فصيح فلا حاجة

من استقراء كلامهم كثيرا الدور على المنتهم فنوبيدن المعنيين
صفة اللفظ قائم به فيصح وصف المنطق بالفصيح اى الخاص
او الجارى كما يصح وصف الناطق بالخالص والجارى لفظا فنبو
على هذا صفة جرت على غير من هى له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا
واما اذا فسرت بالملكة التى تفيد ربها على التعبير عن المراد بلفظ
فصيح فالفصاحة صفة لهذا ناطق خاصة وقد يمنع صدق الناطق على
ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من
الفصيح بدليل انهما عموم وخصوص من وجه وهذا انما يصح اذا
فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين المذ
كورين فلا اذ يتصرف الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح
لا يصح القول بان الفصاحة صفة النطق اللهم الا ان يراد بالصحيح
ما هو المشتق من الفصاحة التى هى صفة النطق والقول بان السيف
اعم من الصارم مبنى على ان يجرد جهة النسبة المغايرة فى المشتقات
الاطلاق العام دون الامكان والا فلا سيف صارم بالامكان و
يفهم من قوله قدس سره وكان شاء الظن فى المساوين الى قوله
كان بطلانه فى البعض اظهر انه قدس سره خص شاء الظن فى كلامه
رحمه الله بتوهم الانفكاك المذكور وخص الاتحاد فى كلامه ايضا فى الذات
بالمساوين وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للتضاد فى
المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر
ان

انه لا حاجة فى كلامه الى شئ فى هذين التخصيصين لان شاء هذا
الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان التراد فى هو الاتحاد فى الذات
بناء على ان كلا من المتحدين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر فى خلاف
العموم حيث قال لان التراد فى هو الاتحاد فى المفهوم لا
الاتحاد فى الذات ثم قال فان الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد
فى المفهوم دون العكس وظاهر هذا الكلام ان رحمه الله جوز
كلا القسمين شاء حيث فرض المنفى كلا منهما وايضا الاتحاد
فى الذات اعم من ان يكون فى الجملة كما فى المثالين المذكورين
او دائما كما فى المساويين هذا والقول بان المتراد فين
وهما اللفظان مختلفان فى الذات فيه للقول بان اللفظ
كلى فلا يراد ان المتحدين فى الذات هو المعنى بل لا
قوله الاظهر ان يقال يعنى ان القرائن العامة
تطلق على معنيين احدهما الخاص وهى القرائن الجزئية
الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهى التى يصح التكلم
من المتكلم عليها والثانى هو المراد فالاظهر تقديم اللفظ
المحتمل للمراد وغيره ثم نوى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة
عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم
نوى باللفظ المحتمل له وغيره لامكن ان يجعل اللفظ الثانى
على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم فيحتمل ضم المراد وما ذكر فى

الاخص وهو مجاز بلا قرينة ١٢

بعض الحواشي دفعا لتوهم الكلام من انه لا يبعد جعل قوله فلا يكون
ستتبعا تقرير القوله يفيد فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان
المراد من الفائدة التامة الفائدة الجديدة وليس بشئ لان
احتمال جعله تقرير الفائدة لا يدفع الوهم والامكان لفائدة
التامة التي يصح السكوت عليها مراتب ولان المراد بها واحد منها
بغيرها كان تعيينها محتاجا الا التقرير فما اعتمد رحمه الله قوله ولا يكون
متتبعا الخ قوله يفيد ليكون في حيز اما المقدرة لصحة السكوت
ووجه كون قوله رحمه الله كما اذا قيل زيد الى ميسر الان المراد
بالاستدعاء والانتظار المقيدين ما ذكر فلا يكون هو ان المراد بكل
ما في كل من الانتظار وهو مفعول مطلق نوعي والتنبيه و
العامل فيه تنتظره المخاطب وتقدير الكلام ينتظره المخاطب
انتظارا حاصلا اذا قيل زيد والنفي في كلامه رحمه الله هو
الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان
قاعدة النفي انه اذا دخل على كلام قيد فقط يرجع الى القيد لكن
نفي الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكر فلا يكون
بل نفي قيد فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار
المنفيين احدهما نفي ضمنا والاخر صريحا قال الشارح لان
الاحتمال لا معنى له اذا هر اذا اريد بالاحتمال كون
بين
الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد

الجمل

الجملة الى الجزء لتحمل الصدق الى تتصف به قوله نعم
ولعل رحمه الله اراد به لا معنى له يصلح لمقام التوقيف اذ
المعنى الصالح لمقام التوقيف ما يكون واضحا من اللفظ قوله
واما اذا اقر التصديق بمطابقة النسبة الايقاعية الخ
لا يقال الواقع ايضا هو النسبة والانتزاعية فلا
يصح المطابقة الا يقتضي التغاير لانا نقول التغاير
الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق ان النسبة
الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها امرا لولا للجزء بها
اعتبار كونه الخارج مرآتها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخا
رجي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقدم في موضعه
قال الشارح فاما ان يقارن الاستعلاء المراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو وان كان المستعمل
عالما او قال لا يتحقق من المساوي بل من الادنى وكذا
المراد بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى
ايضا والمتعارف الالتماس بكون مع نوع من الخضوع لا الى
حد الدعاء والمراد بقوله وانها لا يدل على طلب الفعل على
الدلالة وضعا بل بنية فتمسك لا اصلا فلا يوجب ان التمني
والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه
يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان على

طلب الفهم والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى
حصول المقصود سواء كان الاشتغال مقصودا او لا وسواء
امكن الحصول او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يجد ان المتمنى
قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته
وانما يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية
اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى حصول المتمنى والاظهار هاهو في مجرد حصول المتمنى
المخصوص اعني بحيث مخصوصة على وجه يعرفه كل عارف حال
المتمنى والمتمنى كما هو سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا
موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان
الطبع الى حصول الترجي وهو التمنى على حصول المخصوصة وحصول
الترجي على وجه يكون ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان
كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اصلا حتى يكون مرادفة
وفعلا مثلا فيطلب معنى شيء وذلك انما يكون عند طلب
قبال فجعونة هذه المقارنة تدل على طلب الاقبال والا فهي
ليست بطلبت الاقبال واما تغيرهم النداء بطلب الاقبال
ثابتا بانه اب ادعو فزلك ساهلة منهم اعتمادا على وضوح
الامر قال الشارح والاحسن ان يقول معترضا على القسم المذكور
الاستفهام والقسم خارجان عن القسمة اى نظرا الى انتفاء
بقرينة

بقرينة قوله لكن المصادر ح وبقرينة قوله ولوارد نا ابراز هما في
القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ ح اتحاد احد القسمين في القسم الذي
هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وحد احد في القسم
مفوت له هو المق سنه اعني الطلب اما خروج الاستفهام فلانه
لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب بخلاف
التنبيه على ما في ضمير المتكلم بعض المق الاصلي سنه الاستعلام
لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتشبيه
بالتنبيه الا يرى ان المق الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه
على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه سندرج في التنبيه
خفاء ومنكبة فان قلت ما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة
بل عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول
قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح
الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمة الاستفهام
موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى تفهم
المعنى طلب وتعليم المتكلم وكذا الكلام في النفي وبيان خروجهما عن
القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاولى
ان لا هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله رحمه الله لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة المعنوية وهو ان
هذا الادراج صحيح بعد تسليم صحة الادراج كيف وهو داخل في

في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على طلب وضعا وما ذكره في الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة وملخصه ان الاستفهام داخل اما في
القسم الاول واما في الثاني اذ لا ثالث لها لا سبيل الى الاول لان القسم
الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم
وهو ليس بفعل بالافعال او كيف وقد قالوا ان قبول اى المانع
ان يعود ويقول كلامنا هذا يدل على المراد بالفعل ما هو الفعل
حقيقة اعني الايجاد والتاثير وهو ممنوع ثم لا يجوز ان يكون
ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واصلاق الفعل على المعاني
المصدرية كلها فعلا وانفعالا اشاعيا وايضا كلامنا مبني على ان
يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب
به التفهيم وطلب الفهم هو القصد الى التفهم والتفهم هو فعل
حقيقي فان قلت من قبل الشيخ المراد بالفعل ما هو المتبادر منه
وهو افعال الجوارح للاطلاق والتفهيم ليس كذلك قلت ما نعالا و
معارضا فيجب عليك ان لا يكون خوطبي وفهمي امر وهو باطل
والحق عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة
كلامه على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب مجاراة
الخصم لتسلم والا فغير سديد قوله فعلم بعضهم وهو الشيخ ابن
الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم

ادراج

ادراج المفهوم تحت الامر وما اورد عليه من النقض كذا وهو امر
مطلوب به فضل عوكف ذر فيه بان المطلوب بالصيغة انما هو
الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف
وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
يعني استمرار الترك وابقائه مقدور وان لم يكن نفسه كذلك و
المطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله عرفت
ان الاستفهام دال على طلب الفعل وهذا الكلام مزيد على ان السابق
ليس من باب المجازات وقوله كيف الى آخره اذا ثبت دلالته
على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالراى الاول رائي من
يرى العدم مقدورا وبالراى الثاني رائي من يراه مقدورا
كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحقيقة الى آخره لانا قد قصرنا
في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقتضى حصول شيء
في الذهن اى الحق الاصلي نحو فهمني وعلمني لان الحق الاصلي
منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا
الحق في الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما فان الصيغة
لا تدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر
الخارجي له اثر حصوله في الذهن مقصود فلا دلالة للخصوصية
انما يفهم من المادة المقارنة لهما هذه الصيغة والمراد بالحق
في قول حصول شيء في الخارج الوجود الاصلي سواء كان محل

قال حصول الشيء للشيء ليس
مفهوم الا حصول شيء ما هو الذات الذي له
الاصلي فيما حصول العلم والفهم شيء اى
ء الذي به يتحقق فيه العلم والفهم
والعلم والفهم ء الذي
يوجد

اذ ليس الز حصول
ء الذهن مقصود بالذات

١٣

الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج
خارج ذهن المتكلم فلا ينتقض تعريف الامر والنهي بالعلم ولا تعلم
قال الشارح المعاني المفردة هي الصورة الذهنية من حيث وضع
بازائها الفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصورة الذ
هنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان
المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال
الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على
المذهبين لكن الحق هاهنا هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي
وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا
فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ
وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث
انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء
الطبع والعقل والاولى افراد المعنى الموقوف لان التوقيف للماهيات
للافراد وذكر اللفظ من الموقوف وذكر قيد الحيثية بعد ولكان
الاكتفاء بمقابلة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد
بوضع اللفظ بازائه وضعه قصدا ووضعا وتبعا ليتناول المعنى
المطابقي والالتزامي وهو المقصود من المقسم بالمفهوم في مقام و
المقسم وبالمعاني في عنوان الفصل وتبعه قدس الله اشعارا بانهما

متحدان

متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن
حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال
قصد هذا الشيء من اللفظ وعناه من اللفظ وتارة بالفهم
فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يبحث عنه في هذا المقام بتلك
العبارات واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور
الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ
اى اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى الذي يرجحه
ام لا والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة المص رحمه الله
ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم من المفرد بالفعل واما نظرا
الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من المعنى
المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني يعني ليس المراد هاهنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد
والحق انه رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم الناشي من وصف
المعنى بالمفرد وهو تبادر البساطة والقول بان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل
الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حمل
على معنى آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه
من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس
فاذكره فذلك من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ

المفرد تقريبا على ما ذكر من وصف المعنى فيما تبعا بتسديد
لانه يخالفه كما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب كما يستفاد
من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب
يمكن ان يستفاد جزاه من جزء لفظه والمعنى المفرد لا يستفاد جزاه من
جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما
لما في قال الرئيس
قبله في الاخرى واضح والكلام هنا اى في الفصل الثاني واما
فان هنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام قبله في المعاني
المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة
ايضا لانه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكذلك داخل
فيه كما يعترف اى السرخسي والبحث عليه والا فقد عرفت
من عنوان الفصل والا فلا حاجة إلى الحوالة والسر الذي يشعر
على توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب والمركب من
الجنس والفصل البعيد بين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه
ليس شئ منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح فكل معقول اذا عرفت
المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل معقول مفرد وهو المعنى
المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل
اى بوجوده الظلي الاصلي لان القسمة إلى الكلي والجزئي للمعلوم
بالعلم في العقل على مذهب وعلى العقل على مذهب تقسيم للمفهوم
مطلق لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز

موضوعه فالاول
ان يشتمل فيقال
المعنى المفرد لها
يستفاد ص

واما فسر المفهوم بالحاصل في العقل ومن لا ذكر القيد والحيثية
الى الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل في العقل الحاصل
فيه بالفعل لان من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا
لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالزمام يحصل في الذهن
بالفعل ليس بكلي ولا جزئي البتة لان المراد بالكلي ما يكون طبيعيا
بالفعل بان من شانه ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذا
ان التعريف بهما خلاف ما يدل عليه الكتاب مما لا يخفى انهما
فسر اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعل قد كرر في
حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك هنا لهذا
قوله لتخصص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل
في العقل فمنه ما يجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس وجوده
ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اى لتحقق حد عليها
الجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات
الشرط فلا يرد ما يقال من انه ما لا يمتنع فرض صدقه
زيد على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يفرض ذات زيد مثلا
لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا مجوزا فرض اشتراكه
بين كثيرين وانما قلنا الجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ليس بممتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين
معنى قوله ما نعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه

146

باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه في العقل
وحاصل الجواز للعقل فرض شركة بين كثيرين فان قلت اذا حصل
الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئي تشخص فكيف
للعقل مع هذا التشخص فرض شركة بين كثيرين قلت قد عرفت
ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي وبمجرد هذا
الحصول لا يمنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظه
العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا
بوجود ظلي ويكون الحاصل بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض
الاشتراك ويكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو تصوره وليس كذلك بل المانع هو التصور الى التشخص
والتصور شرط وسبب وايضا اسناد المنع اليه اسناد الى
السبب شبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه تصور
ومسبب قال الشارح وهو سبق قبل المفهوم وهو الحاصل
في العقل لتشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وبهذا
من هو المراد بمعناه فذكره لا ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو و
الحاصل ان اضافة المنع اليه بيانية وفائدة ما ذكره ولانه
رحمه الله بنى حاله على ان يذكر الاضافة لانه كما هو الظاهر لكن
القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة ولا يبعد ان يقال المفهوم
يعني زاد بيانا تعريف وهو كل معلوم اما ان يمنع

ولخصه ان منع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين

كل مفهوم اما يمنع من وقوع الشركة الى قيدين احدهما التصور
والثاني النفس وكل فائدة اما فائدة التصور فرأى لم يذكره
لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في
اسناد سائر الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في
حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي مانع اي يمنع
اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس
فهي انه لو لم يذكرها بالتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار
انه مدخل في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح دخل
مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد
المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة
التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه قد يكون حمل على بيان
فائدة التقييدين فكانه حمل [redacted] الخارج في قوله رحمه الله
بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متنا ولا للوجود
الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد و
جعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه الله فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متنا ولا للوجود الخارجي
وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه

رحمه الله على ما حمله قوله كون انه انما قيد بنفس التصور لان من
الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذى هو الوجود
الخارجى وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممنوعة فيه بالدليل الخارجى الذى وجوه الخارج وبرهان
التوحيد وهو باعتبارهما داخل فى حد الجزئى وقيد التصور
يخرج عنه باعتبار الوجود وقيد النفس يخرج باعتبار الدليل قوله
ولا للامكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان فى عبارة المثال المذكور
فى الشرح مسامحة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص
ووجه المسامحة انه عبر عن الفاعل فى المثال وعن المفعول
فى المثال المذكور بعده عن اللاوجود بالمصدر ووجه القبول
بالمسامحة ان الامكان العام وفى الوجود المطلق لا يصدق ان
على شئ من الموجودات تحققة او مقدرة بحسب نفس الامر
فيجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه وهو اللامكان واللاوجود
والا لارتفع النقيضان عن اللامر الموجود واستحالته بديهة
فحينئذ من المفهومين افرد بحسب نفس الامر فلا يصح شئ
منهما مثالا للكلى الفرضى الذى لا فرد له الا بحسب فرض العقل
ولهذا يعبر عنه بالكلى الفرضى بخلاف اللاممكن بالامكان العام
واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب
نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق عليه
نقيضها

نقيضهما بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة واما خص
الامكان بالامكان العام التناول لكل موجودات واجبة كانت او
والمعدومات ممتنعة كانت او لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب
والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضهما افراد بحسب نفس الامر و
انما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجى فقط لا يتناول
الموجودات الذهنية فيتناولهما نقيضه والموجود الذهنى
فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولهما نقيضه فلنقيضهما
افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول
نقيض
شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكلى الذى يتحقق بهاهيته وصف
قد سبق ان افراد الكلى بالذى يتحقق بهاهيته ازالة لما يتبادر
الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلى اعنى اقتضاءها بان تكون
افراده بحسب نفس الامر والان تلك الافراد بحسب ان يتصور
الكلى صادقا عليها فى نفس الامر وقوله رحمه الله اذ لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصور طرف للجزء الخارج من افراده
بخلاف ما يمتنع ان يصدق الكلى عليه كالشئ من افراده اذ لم يجز
العقل قال الشارح فقوله يعبر نفس التصور وبعض نسخ
الشرح فقوله يعبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله واما
قيد نفس التصور قوله كالخاصة والعرض العام فان الخروج
عن ماهية الجزئى يعبر فهما واما الشكله الباقية التى هى

الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهم اجزاء الجزئيات
واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع و
بالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع
بالقياس اليه خاصة وقد ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات
بالقياس الى خصصها غير معتبر عندهم والا فالكل نوع قوله الا تخفى
ان هذا المعنى انما يظهر في الكل بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم
ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه
فرض اشتراكه بين كثيرين هو اشتراك في نفس الامر اولا وكذا
امكن الاشتراك اولا وثانيهما مفهوم لا يمكن للعقل فرض
اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين
يعرض المعروض اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع
ما عداه ونسبة الى شئ اصلا فلا اضافة في شئ منهما وان توقف
تعقل كل منهما على تعقل الغير وليس كذلك قد تكرر ان الحق ان
الاضافي يتوقف تحققه على الحقيقي الغير لا بحيث يتوقف تعقله على
تعقل الغير وثالثهما مفهوم اذا وجد في شئ بالفعل او بالامكان في
نفس الامر ورابعهما مفهوم اذا وجد في شئ كذلك وكل واحد
من هذين المفهومين انما يعرض المعروض بالقياس الى شئ
آخر فالشئ انما يكون منذرجا فيه بالقياس الى المندرج و
بالعكس ونفس الكل يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك

الفصل

بالنقض الاول حقيقي والثاني اضافي ونفس الجزئي يطلق على المعنى
الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي فقول الشيخ
وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يكون صحيحا
في الكل والجزئي الاضافيين واما الحقيقة فلا وليس لفظ
الجزئي معنى كليا يكون ان الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه التسمية مشابهة احد افراده لمعناه اللغوي فلذا قال
قدس سره فالاولى ان يذكر الى الخلاف لفظ الكلي فان معناه
الاضافي من افراده معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل
قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكل بالنسبة الى الجزء
وبالنسبة الى الجزئي الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا
واكون جزء الصح وجه التسمية المذكورة في الجميع قال
الشارح قد عرفت ان من قول المصنف المقالة الاولى في المقولات
ومن قولنا لاشتغل المنطقي الى ان الغرض الاولي والمقصود
الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المصنف المعلم معرفة التصورين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه
المقالة فذكر مباحث الفاظها بالعرض وبالقصد الثاني و
هي اي المجهولات التصورية لا تقتنص بالجزئيات وهو ان المجهولات
التصورية لا تقتنص بالجزئيات التصورية بالا بحث عنها
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي

لايتغير بتغير الاذهان والاديان وكلامنا هيهنا في الفرق كما سيظهر عن قريب وانما لايبحث عنها في العلوم لكثرتها لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فيصدق ما قيل ان المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا يبقى اصلا ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المصنف قد عد العارض بوساطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بوساطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشئ اما اولا فلانك قد عرفت في مبحث الموضوع ان ما ذكر من زيد الله ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان يجعل الجزئيات محمولات كما مر الآن وما ذكر من ان العارض بوساطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فنحو بحثها عن الجزئي على الوجه الجزئي يوجب ان يبحث عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط ما مر عن ذلك فان قلت

فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة فتعين البحث عن جميعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه جزئي كلي فيقتضي التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل ولهذا اي ولهذا المذكور ولعدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم اما على وجه كون الاول سببا النظر فظاهر واما وجه كون الثاني كذلك فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات ولا يحتاج الحكم الا تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة على البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصل ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا الى الجزئي ولا يحتاج الحكم من حيث حكم الا كسب الجزئي الا الموضوع مسئلة علم او المحمول لها فلا حاجة له في مقدمة علة ومن هذا البيان ظهر ان كلامنا بل الشق في قوله قلت ما ذكر هنا متصور مفهوم الجزئي الحقيقي بكلي ينتفي به مفهوم الكلي لا لذاته فهو وان كان جزئيا لا يقره لان مقصوده ان لا يبحث

النطق عن الجزئ لذاته والمابين النسبة بين الجزئين فمن
ثمة التصوير لمفهوم الجزئ الحقيقي فالتصوير ههنا وما هو
من ثمة ههنا بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول بحث عن
الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح
بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به
قدس اشارة الشيخ بمكمل اولا والتسلم بالنظر الى معناه
اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا والشيخ
بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير
تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئ الاضافي
وكذا مفهوم الحقيقي كلي فنقول برهما يكون من الكلي
قال الشارح ج فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات في ابا القياس الاقترانية
منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها
حتى يتوجه المنع على الانحصار في الشق لجواز ان يكون
تمام ماهية بعضها داخلا في ماهية بعضها وخارجا
عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى صنفه والنوع
المندرج تحته وكفصل النوع ولم يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها

او خارجا

او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المقسمة المذكورة
في مقام التقسيم لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التباين
بين الاقسام فيخل بغرض التقسيم قوله فيتناول الذاتي
بهذا المعنى السوال المورد في هذا المقام من الذاتي
يكون منسوبا الى الذات والماهية في الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لا
قضاء النسبة بدفوع بان المنسوب وهو الماهية
ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس كذلك بل المطلق الذات ٧ هي ه
فيكون متعددا كالجنس والناطق والجواب بان اطلاق
الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة تجوز
واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاختيار قوله فنقول
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والمخصوصية معا
المراد بالمعية ههنا في الوجود لا في الزمان او المعية في
الزمان ويكون المتعاقبان هما صلاحية المقولية بالفعل
بحسب المخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة فني
زمان واحد يصح للكلي ان يكون مقولا بالفعل جنسا
ويمكن ان يكون السوالان من واحد بحسب الشركة ومن
آخر بحسب المخصوصية اما معا او على
الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في

هذا الجواب مقول بالفعل بجزيهما في زمان واحد فقوله
رحمه الله كان صالبا لتمام الماهية المختصة معناه المختصة
بحسب السوال فاراد بالاختصاص الاختصاص الذكري
لا المفهومي لا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة
فكيف يكون حصر التوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة
الى فرد نوع اخر وبان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى
صالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات هذا القيد
يفيد ذكر المشترك في مقابلتها تامل قوله فالكلي الجنس
وقوله مقول على واحد ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص
لم يرد ان الجنس يدخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد
انه لو لم يذكر وقال كل مقول على كثيرين الخ كان هذا القسم
من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك
مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة
قوله في جواب ماهو واما مقيدا بان يكون معها كثيرون
متفقون اخرى مع ملاحظة فلا يدمن قيد فقط وقولنا
في جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ الباقيتين الاوليين
لا تخرج الباقيين في السؤين لان ما يساوي الجنس في
السؤين فالقول باخراج القيد في الاخير غير صحيح لان الجزء

الخارج

الخارج غير ممكن وما ذكر قد كان من الاعتذار غير مقبول
وقوله قد كان يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا او
يخرج العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع
او الجنس وقوله فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة المفروض لاخراجه على حدة
مع اندراجه في العرض العام يعني العرض لاخراجه اولا في ضمن
العرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والعرض لاخراجه
ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل كما ذكره لا الاول اولى لانه
قد يخرج به اولا مع عدم مشاركة النوع والخاصة نوعهما
بخلاف العرض البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد
الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير
في نوعه وما ذكر قد كان بعد ذلك من المشاركة في العرضية
مصحح للاستناد المرجح قوله لانه ليس مميزا اي يعني بعض
الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وخصوص فبحيثية
العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة وانما يتميز حيثية
الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز و
باعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد بالمقول
اعلم ان المصنف قسم الكلي بانقسامه الى ماهية ما اختلف من
الافراد اولا الى اثنتين اقتصر وقسم الكلي الداخل في الجنس

والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكل الخارج
الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه بموضوعه وعدمه
والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وقد ذكر الشيخ
طريق الفن برعاية لما هو المقدمة والمتى معا اذا عرفت
هذا فالمراد بالقول في تعريف النوع والجنس هو القول با
لفعل اى بحسب نفس الامر وخرج بالكليات المعدومة
ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضرهما انه لم يلزم خروجهما
من مطلق النوع والجنس الخارجين من القسم فلا ذكر الكلى
مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زائدا سواء لا لخروج
عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال رحمه الله واما بالنظر الى اجعل
المقول بحسب الخصوصية المختصة من اقسام النوع فتوقف انه
لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المصنف خص
النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب
ما هو في التعريف وذلك لان مطلوب بما هو ان كان النوع
او الجنس فلا بد من ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال
ما زيد وما الانسان وما الفرس والكلى الغير الموجود
بالوجود الاصيل ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن
السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب
النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو كان بما

ما العنقاء فيكون المطلوب في الجواب الحد لا النوع والجنس
والحق بطلان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد
او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد
وعمرو ويكون المطلوب النوع ويكون المطلوب النوع و
الجواب حينئذ لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان
المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان
وما الفرس يكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر
ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلى
لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالموجود
وكان المعدود الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالموجود وكان
المطلوب الحد الكلى وما بين مفهوم الكلام بالتفصيل فتدبر
في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا احطت الكليات
المعدومة بالعدم المقابل للموجود الاصيل وفتشت عن حالها
هل تقدر ان تسأل بما هو على وجه يكون المقول في جوابه
النوع الحقيقي او الجنس وجدتها على تعين من الوجوه فما
ذكره قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي كم
من يكون موجودة فان الارادة يمكن ان يسأل عن
الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون الجواب الحد

نسلم لكن لا يجدي به نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان
يسأل عنها بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او
الجنس فممنوع وما ذكره قد ذكره من انه كيف يجوز التخصيص
بالنوع للتابع مع وجود الخاص الكلي في الجملة قد عرفت جوابه
من سابق كلامنا قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو الحد فيه انه ان اريد به ان المقول في جواب ما
هو بحسب الخصوصية المحققة فيكون حدا بالقياس الى الحدود
عندهم فمسلم لكن لم يجعل المصنف هذا النوع من المقول من قسم
النوع وان اراد به انه مخرج في الحد عندهم فممنوع ونقل
الآن ذلك كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك
اصطلاح القوم وموافقة المصنف في هذا الجعل لهم وكذا
كلامه شاهد على صدق دعوانا وهذا هو الموعود قال
المحقق السؤال عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او
كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما
ان لا يكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة
الحقايق وهذه الاربعة اضاف والجواب عنها بثلثة اضاف
لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان السؤال عنه
ان كان شيئا واحدا او كان كليا منحاز بالحد وحده ولا
يحاز بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال

الخصوصية

الخصوصية المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة
الحقيقة كان الجواب في الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشيء
وتلك الاشياء فهو جواب في حالة الشركة والخصوصية
معا هذا كلامه الشاهد على صدق ما اشار اليه قوله
وربما يقال واما تغيره تمام الشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه
قطعا حاصل ما ذكره قدس سره هذا على اشارة الى قوله وربما يقال
الى الا اخر فلم الشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الى آخره
حمل البين على بين ما يجب عليه الغرض له وتغيره تمام
الشترك لا بما فسره اولا مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله
ربما يقال الى اولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر
الدليل عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله فلرجع الى
ما كنا فيه فيكون هذا اشارة الى تغير تمام الشترك بما
اولا وما يتبعه والمغير هذا المذكور من التغيرين وما
يتوجه على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل واشباه النوع احتاج اليه
فلرجع ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فعلما
ربما ان اسد الى عبارتنا المذكورة في تغير
تمام الشترك اسد مما يقال في شبهة السداد بصيغة
التفصيل الى البيان اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض

وقف اسبهل

بالاجسام البسيطة فانما يتوجه عليها يفهم من ظاهر العبارة لا على
ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده
رحمه الله بعبارة لكن عبارته فيما قصد اظهر من تلك العبارة
فلذا قالها كم ولم يقل سديد الاشاعة الى انها توجب سدادا لا
يمكن حمله على ما هو الحق والا كان ظاهرا في خلافه قال الشارح
فلفظ الكل مستدرك القول قد عرفت ما فيه والقول بان القول
على كثيرين جنس للجنسة مبني على ما مر من ان المراد بالمقول هو
القول بالصلاحية وحسب وفرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وحسب نفس الامر واما على ما اردناه المختلف من القول بالفعل
وحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين
بالفعل وحسب نفس الامر لا يصدق على الا نواع السخيفة
الاشخاص والجنس يجب صدقه على كل نوع من انواعه
كما ان القول بخروج الجزئي عن المقول بقيده مبني على
استدراك لفظ الكل والا فالكل المقول لا يتناول الجزئي
وبهذا ظهر ان ما اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
الكل غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم
الا ان يقال ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذ لم
يكن لفظ الكل لاعن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور
وهو ان كان جنسا للجنسة يجب ان يكون فردا من افراد مطلق
الجنس

الجنس الذي هو واحد من الجنسة لا محالة ويكون اخص لا محالة
مطلقا وهذا ينافي كونه للجنسة لان جنسيتها يجب ان يكون اعم
مطلقا من كل واحد من الجنسة فيكون اعم من مطلق الجنس
والاخص من شئ مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا
والجواب انه لما كان جنسا ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته
اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فانتفى الاشكال
الوارد على الكل وكونه فردا لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون
الكل اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب انه ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
عرضا لامكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه
عرض لباقي مفهومات الكليات فتوسع هذا العارض فرد منه
ولا اشكال في كون الشئ مع وصف اخص منه بدونه
كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه
وقس عليه جنس الجنسة فانه مع وصف الجنسية
اخص منه بدونه والكلام على قوله وبجواب ما هو
الكليات البواقي في هذا التعريف وبجواب ما هو الكليات
البواقي في هذا التعريف عليه في توجيه النوع قوله كون الجزئي
مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا

محمولا على شئ اصلا اى على شئ هو جزئى حقيقى على هذا ينبغى ان
يحمل كلامه والا فالمحمول الجزئى على الكلى ممكن كما يقال الشاب اليد القريب
زيد اراد ما منع من الحمل الذى محصله التغاير فى الوجود الذهنى
والاتحاد فى الوجود الخارجى فاذكر فلكن ذكره واما قوله
هذا زيد فلابد فيه من التاويل لكلام حق لكن وجوب التاويل
فى جانب المحمول ممنوع وكذا قوله فلكن ذكره فالمحمول على غيره لايجوز
الا لكلى لايخصى الغير بالجزئى الحقيقى ولو حمل فقد فالجزئى الحقيقى
لايكون مقولا ومحمولا ومحمولا على شئ اصلا على ان لايكون محمولا
على وجه يكون المحمول محمولا بالضمير والموضوع موصوفا بالضمير
واحترز عن القيد فى الجميع بصحة الكلام بالتمام لكنه مايفهم من
ظاهر مقاله قال الشارح القوم قد رتبوا الكليات اى عروضها
كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها فى كتبهم
ايرادا مرتبا وقولهم وضعوا الانسان الخ فى كتبهم ثم الحيوان الى
تمام القول رتبوا يعنى وضعوا الانسان فى كتبهم اولا لانهم
بحثوا عن النوع اولا يمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا
الحيوان فانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان
فى مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا لو عكس
الايراد لم يتسن لهم فتمثيل فى شئ من المقامين ولم يرد انهم
وضعوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه الكل حتى رجح

ملخص

عليه رحمه الله ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب
بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطابع
هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم
اوردوا الكليات المترتبة فى كتبهم فيحمل الترتيب للكليات
لا للايراد ولكن الاول اوفق بما فسره رحمه الله الترتيب
اعنى قوله ووضعوا الانسان والثانى بما ذكره فلكن ذكره
فى شرح هذا الكلام حيث قال وفى ترتيب الانواع
والاجناس كليا مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض
القريب والبعيد للجنس على تعدده بل على ترتيب بين اولا
ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة و
اشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا
فالجواهر غير كاف لوروض القريب والبعيد الا ان يكتفى
فى عروضهما الجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس
واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيد والمراد
بقولهم عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع
من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
فى جواب ما الانسان والنباتات وفى جواب ما الانسان
والحيوانات هو الجمع الشامل والمجموع البعض وعن
الجميع واحد مع ان الجنس المذكور فى الجواب بعيد فذكر

فذكر الكل كان الجميع اولى قال الشارح انما لزوم احد الامرين
انما اضاع الابيان اللزوم لان اللازم هنا اخص من الملزوم
نظر الا مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظر الا وجوده
ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان لزم
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون
بعض من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا
يحتاج الا البيان لان النقيد به فيما لا بد منه لان كونه
فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك من تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع اذ حال تحصر في العموم
والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية
والمباينة كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا
فتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسب المغيرة
هنا لا نفيا او اثباتا هي النسب باعتبار الوجوه لا المفهوم
اذ يكفي للتميز المغير في الفصل الثاني المساوات بحسب الوجود
الا يرى ان الناطق فصل للانسان مميز له عن جميع ما وراءه
مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت انه
فلا يمكن ان يورد على قولهم الوجود الاعم بدون الاخص
من المنع المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد
الاعم بدونه لجواز ان الخصار العام في الخاص وكذا عرفت

اندفاع

باعتبار العموم بيد من الصواب قال الشارح واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه ان لا يكون الشئ فرد النفسه بوجه عليه
انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك
صادقا على تمام المشترك بحرد عن الوجود او موجودا بالوجود
الفعلي فالصدق ممنوع كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود
الاصيل كيف يكون شئ اخر في الوجود الاصيل وان
اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فسلم لكن
لكن لا نسلم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده
الاصيل لحيوان صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام
المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل
قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا الى لا يقال ان
اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها
لنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع اخر
فالتعيين مسلم لكن قوله لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع
الاخر وذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتعيين ممنوع لانه اذا كان
عرضيا لنوع آخر لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا
من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو

المتن

جواز التعين نظرا الى ذاتهما وهو حاصل قوله بان يكون بازاء
الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر
ومتباينان للماهية لاجابة الاجزاء قوله بازاء الماهية
شاركها اى الماهية كلا منهما اى من النوعين المتباينين في تمام
مشترك بين المتباينين وذلك النوع كالحيوان المشترك بين
الانسان والفرس والجسم النامي القامة المشترك بين
الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور
كالحيوان مثلا في النوع الاخر والشجر والجسم النامي المنتصب
القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين
اللذين هما الفرس والشجر واعلم ان تمام المشترك اللذين
هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجود في الفرس
بدون المنتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا
تسلسل ولا انتهاء الى المساوات قوله ولم يثبت هنا يعني يمكن
تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكر اولا
ويتجه عليه ايضا انه يلزم منه تحقق الجزء في نوع اخر حتى
يلزم تحقق تمام المشترك ثانيا والاخر ما ذكر ثانيا وهو
واقع لما يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم
تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام المشترك ثالثا و

يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بل الايراد
من اثبات انه لا يجوز ان يكون ماهية واحدة بحيث
لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت هنا اى لم يجعل
اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه
فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر يثبت في نفسه او من
اتمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى فنقول قد ذكرنا
فلا بد من تركه هذا الدليل المراد منه الوجوب التعريفي الذي
يرجع الى الامكان وبهذا يسقط ما ذكره في بعض الحواشي
ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته هنا بل على ثبوته
هنا ولا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة
الى ثبوته في موضع هذا وانت خبير بانه لا اثبات هنا
ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء و
في اثبات المذكورة نوع صعوبة كما في الدليل الذي ذكره
قال كذره **قول** فهذا الجزء لا يمكن ان يكون اى الجزء مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداه من الماهيات من غير هذا
الجزء والمراد بترك هذا القيد لظهور انه لا معنى لاشتراكه
الجزئي الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات اى الماهيات
التي هو من غير هذا الجزء ما هو بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير
ظهر اندفاع ما قيل من ان بساطة الماهية لا تمنع اشتمالها

لجواز

هنا او في موضع الاتيان بقوله الخ

جواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة ويقال
من انه يجوز ان يكون الجزء وضاعا بالنسبة الى الماهيات البسيطة
فجوابه قد سبق من ان الحق هو التمييز نظرا الى ذاتهما
قول فان قلت فعلى هذا يتحصر اجزاء الماهية في الفصل وهو
هذا نقض الاجمالي للدليل ان هذا الجزء فصل وتحقيقه ان دليلك
هذا لا يصح بجميع مقدماته الا في الجنس مع تحقق المدلول
عنه لان تولم يتخلف المدلول عنه لا تحصر جزء الماهية في الفصل
وحده وليس كذلك وحاصل الجواب ان الدليل ليس جاريا
في الجنس لان كون الجزء بحيث لا يجوز تمام المشترك معتبر في
الدليل بقرينة المقابلة هذا السؤال والجواب على الوجه الذي
قررناه سابقا ان لهما على الوجه الذي يأتي بعيد هذا في توجيه
الفصل وستطرق الزوق ان شاء الله تعالى **قول** الظاهر العبارة
وذلك لان في قوله ينتهي ضميرا جمعا الى تمام المشترك وهي
لا تنتهي الى بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا تنتهي
الا ما هو خارج عنها وانما الظاهر ان المراد
ببعض تمام المشترك جزء وهو يكون خارجا عن السلسلة غير
صالح لان يكون نهاية لها وان كان جائز ان يكون المراد به فردا
من افراد تمام المشترك وهو يكون داخلا في السلسلة ويكون
الضمير في قوله ينتهي راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور بقا

بعض جزء لا لاحد البعض بمعنى الفرد قال الشارح
والحد اى انما نعنى بالفصل مميز الماهية فى الجملة لا مميزا
عن جميع اعتبار الماهية فقط اذ الى ان الجزء فصل على تقرير
من اشار بقوله والاشارة انما تحصل من قوله وكيف
كان فهو مميز لانه دل على انه يجب التميز من الجميع كما
فى الجزء المشترك قال الشارح فالماهية ان كانت نوعا جنس
كان فصلها اى فصلا المعتبر فيها لا مطلق للانسان لا ينقض
بفصل جنس الفصل ان كان له فصل وحذف فى النسب تركيبا
فى الدليل وعدم ملاحظة شئ منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة
حقيقة مكتفية بعضها منها كملاحظة اختصاص جزء تام
المشترك به المستلزم لمساواته له او اخصيته منه وكملاحظة
اشتراكهما تمام المشترك وتوابع المستلزم لعمومه وعموم
النوع الآخر ومباينة لتمام المشترك لا يخفى فيه تامل قوله
قد يناقش اى حين اذ كان الكلام فى الاجزاء المودعة فى ان
كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المودعة مع كونه مركبا
وفيه ان هذه مع كونها مناقشة فى المثال وهى ليست من
دأب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة
لافهم اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسة الى
اللفظ المودع الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان

المثال

المثال فرد من الجسم اعنى ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من
لفظ الجسم وذكر الثانى فى المثال لتعيين الفرد المتمثل به
لانه مأخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من لفظ الجسم و
الثانى بالتفصيل واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم
يصح الجواب بالخاصة لان المطلوب هو المميز الذاتى
والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة
لكون كل منها ذاتيا مميزا فى الجملة وينبغى ان يعلم ان
المطلوب بالمميز ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فما اضيف
اليه اى فاذا قيل اى جوهر فى ذاته فالمطلوب ذاتى يميز
الماهية عما يشاركها فى الجوهر وكل واحد من تلك الفصول
كذلك فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب فى اى جسم
هو فى ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه
لا يميز الماهية عن شئ مما يشاركها فى الجسم لان كل جسم قابل
للابعاد وكذا الناهى فى اى جسم تام وكذا الحساس فى اى
حيوان قال الشارح فان قلت السائل بايّ شئ هو ان
يطلب تمييز الشئ المراد ايراده على قوله الجنس يجزء عن التعريف
المذكور بقوله فى جواب اى شئ حاصله انا لا نسلم ان الجنس
لا يصلح الجواب بايّ شئ وانما لا يصح لو كان المطلوب به
التميز عن جميع ما عداها وهو ممنوع والازم ان لا يكون

الفصل البعيد فصلا بالمطلوب بالمميز في الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون حاصلا في الجواب ويكون داخلا في الحد
الجواب المذكور اشياء المقدمة الممنوعة وحاصله ان
المحط باي شئ هو المميز في الجملة لا بجودة بل هو مع ان لا يكون
تمام المشترك بين الماهية ومع اخر فلا يصلح الجنس للجواب
هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض
الحواشي ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح للجوابية اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الا
ختصاص والمميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا
يصلح من هو جنس الجواب فالصواب في جواب السؤال ان
يقال باختيار الشق الثاني من الترديد ومنع دخول الجنس
في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه
ووصى بالمحافظة عليه وجه نظر لانه يمنع خروجه من قانون
التوجيه لانه المنع من قبل الحمل يستلزم ان يكون الجنس من
حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من اختصاصه بالانسان
فصلا له وهذا مما لا يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله
في الجواب فاحفظ عليه قوله ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص تميزا للماهية لا يلزم
من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار شئ من

اجزاء

اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الامر من
شاويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان
الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه
الفصل الاخير ونفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير
فصلا والا لكان مساويا الجنس القريب او مع احد
اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة وا
حدة واذا غايرا لكن فيلزم ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخر
او يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكا
فكسرون اغالم يذكروا الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالة
قوله ويرد عليه ان الافهام اليها مستور الى اعلم انه اذا اعتبر
القرب في البعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار مغايرة
بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا
فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور
الا عند ترتب الفصول والترتيب في الفصول المميزة في
الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقا
يستها الى الماهيات فهو متصور لا من الجنس القريب اذا تركب
من امرين مساويين كان كل منها بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة
الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا
بمرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة

واحدة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن
الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن باعتبار القرب و
البعد بالاعتبار الاول اظهر لانه لا امتياز بين الاقرب
اقرب اذا امتيز بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري
ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال ان الا ينقسم
اليهما في تلك الفصول باعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور
مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور
الا انه يرد عليه شئ وهو ان الفصول المميزة في الوجود
لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ابقا اذا
اعتبر النسبة بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة
بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود
او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسم المطلق والتفصي هنا
ان من قال والصواب الى ان اراد انه لو لم يخص التقسم
بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان
القسمة لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود
خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع الحصر لانه
وان لم قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه باعتبار اخر
مرجوح وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق
الفصل لزم انقسام تلك المميزة في الوجود لا اليهما بالاعتبار

٧ مع انها ليست منقسمة اليهما الراجح

الراجح فرد عليه منع اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص
بل اورد التقسم على كل من القسمين لما صح لانه لا يصح ان تقسم
تلك الفصول اليهما معا لكن لا يجدي نفعا لانه رحمه الله
ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم فالا ولى
الاقتضاء على ما ذكره الشارح رحمه الله او لويته الاقتصار
عليه سلمنا والترجيح المستفاد من كلمة الفاء على ما بقي من
الايراد مرضي مما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما
عليه فكان كره ان الاقتصار على تقسم الفصل المميز في الجنس
اليهما لزيادة الاعتناء لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم
الاخر على ما ذكرت فلا آنفا ان التخصيص لا فادة زيادة الاعتناء
لا لان شيا من القسمين لا يجري فيه قوله واما التعريفات فالاولى
بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل ونوقش
فيها فالاولى بها ايضا لها على وجه يكون شمولها لكل
افرادها واضحا والاجمال بشمولها لبعضها على المغايرة
وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك الاعتبارات في التعريف
حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل
في جواب اي شئ هو في جوهره من جنسه كما قال الشيخ
الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا
التنبيه على عدم التنافي والموافقة بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار

زيادة الاعتماد والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع
الخارجي المشتمل على زيادة الاعتماد لعموم قواعد الفن
ووجه عدم المنافاة ان هذا الكلام في التقيح وذلك في التعريف
المستفاد لنا نقول الكلام في اعتبارها قصد الاعتماد قوله يعني
ان الاستدلال في هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة
المطابع الى الاركباء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاركباء
طابعين والمطبوع فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم
مع الاستدلال المذكور هو المطبوع عليه وعلى هذا يكون الكلام
كناية عن دفع هذا الاستدلال المستلزم لنفي زيادة اعتماد الاركباء
عادة المستلزمة للقائهم الاستدلال المذكور في طبايعهم وطبع
افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الاركباء
مطبوعين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا
يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط للاركباء في هذا
الاستدلال قوله واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان المراد المستدل
بوجود الاعتبار اعم من وجوب الاعتبار في الذهن و
الخارج فالسند المذكور اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا قائم
بينها في الوجود الخارجي فحصلها لا يصح سندا للمنع المذكور

لان

لا اعم منه والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع
نعم يصح سندا للمنع وجوب الاعتبار في الخارج ولكن المدعى
اعم قال الشارح لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا ان كان عرضا فاعلم العرض
يقوم الجوهر مقومه وهو باطل وذلك لانه ذاتي لما تحقق
بالعرض وهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرضي قائما بالجزء
الجوهري فلا استحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث
المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه
ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الحق ان يصدق الجوهري
على ما يصدق عليه العرضي وبالعكس وان كان احدهما
جوابه اذ المراد فاعلم الجوهر فاما ان يكون الجوهر
اي الجوهر الكلي نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال بديهة او مغايرا فيه اي يكون
جوهر الكل مغايرا في الجوهر الجزء وهو ايضا محال للزوم
تركب الجوهر الجزء بالجوهر الكلي ايضا من نفسه وغيره
وان كلا منهما جزء للاخر وجزء الجزء جزء للشيء تركب
الشيء من نفسه وغيره بديهة او خارجا عنه فيلزم
عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض المقابل للجوهر
كيف والمفروض ان لا يوجد شيء من الامرين المتساويين

وبين عرضا مقابلا للجوهر يعلم ذلك من الترديد والكلام على
اعتبار
الشق الثاني لكن المستدل انما حمل على العارض المقابل للجوهر
بسبب الاشتراك اللفظي والاهمال عن قرينة الترديد
او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل
للجوهر في حكم المذكور على الاخير حمل قول المستدل
واعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل
بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل لجميع مقدماته
غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل
كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر
وكذا تخلف المدلول قال الشارح واللازم اما اللازم المعروف
او الموجود الخارجي تحققا او مقدرا فقط كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخاص
لا ماهية فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما للوجود
لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك او للوجود
الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة
لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في شئ من الموجودين وفي شئ من افراده
الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق
ماهية الزوج تحقق في الذهن والخارج يمتنع انفكاك هذا اللازم عنه
قال الشارح
غيره

الموجود بالموجود في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية
والجزئية وغيرهما كليات خارجية عن ماهية افرادها كالانسان
وزيد وغيرهما تمنع الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان
شيأ منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكان
انما وقع قدس سره في ذلك تمثيل لازم الوجود بالسواد
الحبشي وهو لازم الوجود الخارجي والامر في ذلك سهل
فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يلزم للوجود لانا للوجود
الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط ولازم الثاني
ممنوع لانه للموجود بن معا قوله فاما ان يقال المراد بمنع
ان تصور النسبة مالابد منه في حصول الجزم بها فانه
مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين و
النسبة مجموعها كاف فيه اوليس ببقدر لكن منع الملازمة ان
تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم
بها والحق بل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لان كاف في
يكفي في الجزم فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره الا قال
ان يقول لم يرد المصنف بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم
احتياج الجزم لشيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الا كذا
للشرط المذكور وبجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاول
لكن مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والاجزاء ذهب الكتبة

روح

روح الله روحه في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء
من التكلفين الذين اشار اليهما قدس سره قبل هذا الكلام بقوله
فاما ان يقال الى اوتقول لم يرد بالوسط المعتبر في القسمين بشيء
واثبات ما فهمه القوم به بل معناه المعنى الذي هو احد
كلامه قدس سره يحتمل هذا تامل قوله فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي فالقسمة ليست حاصرة
والا فممنوعة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي
موجودة بالاصالة تابعة لوجود ملزوم وانما في الذهن فقط
كالكلية والجزئية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن
الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوم
في الخارج ينفك عن وجودها فيه واما عن الثاني فلان
ادراك الملزوم بها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر
واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لانا نمنع هنا بان المذكور والقسمة
الحاصرة الباقية للاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بالوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء
الثاني في الخارج يتعاقبون الاول واما بحسب الوجود الذ
هني فقط على معنى انه يتبع حصول الشيء الثاني في الذهن
تعقلا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا بصورته واما

وما نها

واما بحسب الوجود بين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة
اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو
اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان
لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا
المعنى مقابل باللزوم الذهني المعتبر في التزامية لا بالمعنى
الذي ذكره فتذكر قوله فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي إلخ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني في لازم
الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية
وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم في الذهن
عن الوجود الاصلي للازم فيه وهذا اعم من الاول
والمعتبر في الثاني هو تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم الا قول صاحب التوضيح
في نفسها يحتمل معنيين احدهما ان فهم المعرض والاعتراض
المذكور وارد عليه والثاني ان يحمل الاضافة تصورهما
في الخرج باللزوم و محصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق
على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله
والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد ببيان التعريف هو
المعنى الثاني وهو لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا المعنى

قوله

قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه بمتنع يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وهي
انه متى يكفي التصورات فيه واللزومية على هذا بينة واكثرة
فيما ذكره من عدم ثبوت النفس الذي اشار اليه وقد
سبق في كلامه عبر قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته
غير واضحة في مقصوده متوجه كما لا يخفى في ذلك سهل قال الشارح
والعوض المفارق الظاهر ان المراد بالعوض المفارق ما
يقابل العوض اللازم ومع يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر
ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل والشيخ
الحصر فاعتراض رحمه الله انما هو على ظاهر الحال وتمثيل
بطلي الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ يطلق الزوال
ما يزول مع بقاء العوض وهذا يزول الابيض زوال
العوض حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب القروة
للشيخ ركن الدولة والدين اليماني قدس سره ان
الخضر عليه السلام والصلوة يصير شابا على كل كمال مائة
وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال الشارح
ان اختص بافراد حقيقة واحدة من حيث انها يختص
بها فنحو الحاصلة وقيد الحيثية معتبر الا انه محذوف

يختص

عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية مميز
لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فمن حيث
الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فالحيثية
يمنان احدهما من الاخر والمراد بالاختصاص هو الا
مختص بالنسبة الى جميع ما عداها وهو الخاص
لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد با
لافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة وهو المراد بالضاحك
هو الضاحك بالقوة لبعض التمثل وانما قلنا ذلك لان الضحك
عند المتاخرين في الرسوم الخاصة الحقيقة الشاملة واما
عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية
وكذا غير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي
والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة
عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقة والاضافية والشاملة و
غير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقة شاملة
قوله فلذلك اخرج الفصول هذا الاعتذار من قبله
رحمة الله والاعتذار من قبل في بيان قيود تعريف النوع
والجنس ووقفت هناك ما عليه فالحال هنا كما عرفت مع
انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمة
الله بالفصل في قوله اخرج النوع والفصل فصل النوع لا مطلق

الفصل

الفصل المتاول لفصل الجنس ايضا والكشف من ذكر فصل الجنس
بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف
يخرج فصله ايضا الا ترى انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكر بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع و
خاصة له مطلق الفصل والخاصة والاصح قول لانها لا
يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصة يقالان
على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره قوله
ايراد عليه رحمة الله من ان فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة
التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها
مختلفة الحقيقة كالحيوان المعرض بالنسبة اليه الماشي خاصة
او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة
فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة
فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول على افراده
كلية مقولة على افراده حقيقة واحدة فهو لا عرضا وان
كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقولا
على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو باعتبار والاول اصح
وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار
انه مقول على افراده وهي حقيقة واحدة مقول على افراده

حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو الجزء با
تقييد الاول مطلقا بالاعتبار الثاني وكذا فصل وانما خرج بالجزء
بالاعتبار الاول من التعريف بالقيد الاخير دون الاول فانت
الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه يجوز ان يقال حصة
والكلي بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فاذكر من ان
وقيد فقط يخرج الجنس الاول به انه يخرج الجنس من حيث انه
جنس لا من حيث انه نوع قال الشارح واذا كان هذه التعريفات
رسوما للكليات الخمس كما ذكره رحمه الله فتوجيه كون هذه التعريفات
رسوما للام ذكره المصنف في شرحه للملخص متابعا لكلام الامام حيث قال
الحق ان حدود اذا ماهية الجنس وزاد هذا القدر ضرورة انا
لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين با
الحقايق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله في الجواب اولا
كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه الله و
ذهب الشارح المحقق في شرح الاشارة الى ان هذه التعريفات
رسوم للكليات وقال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لانهم رأوا
ان الحمل على الشيء عارض لماهية الكلي غير مقوم اياها فان
الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين في الحقيقة بالاشتراك
سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان

يحمل

ان يحمل فيها تعرض لبعد تقومه وكذا في البواقي واما اورد
الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد بكثير لبيان المقدمة
قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو
حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداق الحاد الموضوع و
المحمول في الوجود لا بحسب وذلك الحمل لا يحتاج الا الى واسطة لا استحقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل الشيء هو هو
كقولك زيد قائم وذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب بواسطة الاشتقاق الكاتب اذ هو المحمول
بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا
وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه
مع ذو او في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فا
المحمول بالتركيب هو المجموع المركب ولما كان موجدا الاجزاء وهو حمل الكتابة لا ع
الكتابة لا الاشتقاق وحمل التركيب واحد الان محصل
الكاتب وذو كتابة ومال واحد كما جعلها قسما واحدا
كما فعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعتبر بحمل
هو هو اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهر او ما لا اول
لانه اقرب الى الضبط قال الشارح وقد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل اذا عرض عليه بان
انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انتفاء

لا الاقسام الاربعة بل كان تمنع الوجود في الخارج لا غير فان
الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني تمنع في
الخارج والجواب ان حيثية كونه في العقل معتبرة في صدق
الكلية لا في تقسيمه لا الاقسام الاربعة بل معتبرة في المقسم
فان الكلي لابد وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية
تابعة للوجود العقلي فحصولها للماهية لا ينافي امتناعها
في الخارج قوله هذا هو الامكان العام مقيد بجانب
للحكم فاذا كان جزء القضية الموجبة وهو المراد بكون مقيد
بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام
كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري
لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا فيقابل الممتنع الضروري العدم
ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جزء القضية
السالبة وهو مقيد بجانب العدم كان يقال شريك الباري
ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم
ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام
يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا نقابلا لم يحمل الامكان العام على الا
دون التقييد بجانب الوجود او التقييد بجانب العدم دون

الوجود

الوجود فاذا عرفت ان الامكان هنا مقيد خاص بجانب
الوجوب اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس المجردة
داخلة تحت الوجود دونه بلا نهاية لان ما يحصره الوجود
متناه ضرورة لا يجوز حوله خلافا بل اراد انها لا يتناهى
لاعدد لا يدخل بعده نفس مجرد تحت الوجود والحاصل ان
من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا يوجد واحدا
بعد واحد لان الكل موجود بالمرة قال الشارح الحيوان
من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان
مع قطع النظر عن جزئه ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه
الاصطلاح كيف ويلزم الحاد مفهوم الطبيعات كلها مع
يلزم الحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل
الطبيعيات في الماهية من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلا
على ما يحتمل من ظاهر وحمل الاستاد روح الله روحه
شرحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المفروضة للكلي
من حيث هي هي من غير ان يوخذ شئ مضافا اليها ولا
داخلا فيها لمعنى قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو
على هذا الحيوان المفروض للكلية من حيث هو هو الا
من غير ان يوخذ شئ اخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه

الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم الماهية انما هي
فتلك الامور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة
بذلك ولك ان تحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو على
من حيث كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية
كما ذهب اليه البعض على ان يكون اولى النظم بن راجعا الى
والاخر الى الكلي والعبارة وان لم تكن موافقة للظاهر على هذا
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان
مخالفا للظاهر اصح من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر
قال الشارح ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الآخر لم يرد به جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر والكلي الطبعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث هو معروض الكلي
له او من حيث صلوح عروض له فالكلي المنطقي داخل في
وتوابعه ومن فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي الطبعي
غير ممكن بل المراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الآخر هو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من
حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا بدون الكلي المنطقي
وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور عن
افهام

افهام المرام قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا الى الآخر
في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره عن الكل
ايضا قال الشارح والكلي الطبعي موجود في الخارج واراد ان
الكلي الطبعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا ان الحيوان الموجود
في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لان يعرض له
لوضوح ما في عروضه له ليس بموجود فيه وما قالوا
من ان هذا الحيوان موجود في الخارج فالحيوان جزء من هذا
الحيوان كلام القائلين بوجود في الخارج وبين عليهم انهم
ان ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فسلم
لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج وجود الماهية
الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه جزء من
الماهية الخارجية لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي
الطبعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اخذ عروض الكلية لها
او صلاحية عروضها لها كانت كليا كزيد وعمرو وهذا
ظاهر قال الشارح واما الكليان الاخيران ففي وجودهما
في الخارج خلاف هذا كناية عن دقة اثبات وجودهما
في الخارج وعروضه وليس محمولا على معناه الصحيح حتى
يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبعي ايضا مختلف فيه

وكلامه يشعر بانه لا خلاف فيه والظاهر ان ذلك في قوله
والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج مع تنبيه
عليه ما ذكره رحمه الله ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى
الكلي مطلقا والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان
اثباته دقيق وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع ان
النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة وليس
علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي
الطبيعي ليس من الفن وان التزم القوم بيانه في كتب الفن
وإنما يسقط عن المصنف اعتراضه رحمه الله بالكلية **قوله**
قيل الوجه هذا الكلام ان كان حقا فانما يتوجه على ظاهر
كلامه رحمه الله ويمكن حمل كلامه رحمه الله على ان زعم
المصنف ان الوجه في ايرادهما في هذا الفن واحالتهما على
آخر ان الاول من عوارض الجزئي الاخيرين وليس كذلك
فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر نظرا الى زعمه لانه
لا وجه اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال الشارح** فرجع
التباين الى رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين
اي المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف
الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال لا شيء من
من الانسان من الفرس ولا شيء من الفرس بانسان والتساوي

اي رجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل
كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان
يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق
اي رجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من
احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه
بالعام ايجابيا كليا كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية
من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم
عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض
وليس بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اي طرف
اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض
فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من الكلية الى الثنتين
جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت
احدهما بالثاني لا يتبادران عن العموم والخصوص المطلقين
لان من جمعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
قال الشارح وانما اعتبر النسبة بين الكليتين مقسما للاقسام
الاربعة ولم يجعل النسب بين المفهومين مقسما كما فعله
غيره لانصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح
وعدم جريان الاربعة لا يقتضي جريان جميع الاقسام الاربعة

في كلا من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها في شئ من الاقسام
الثلثة وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الاستباينين الخ ايضا تأمل
لانه ان اراد بالنسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه
كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف
ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتين
المحصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا
اللام في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص
المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد النسبة
اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم
الجزئيتين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة ح في النسبة
بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الجزئي
والجزئي ولو جعل وجه التخصيص عدم جريان الاقسام الاربعة في النسبة
بين الكليتين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور
هو الاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث المعرفات قوله
ربما توهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم لضعف
منشاه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسم لا
يقتضي

لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق
الوجوب ولا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما
قوة الدافع فلاحظة التعريفات الاربعة الجامعة والمانعة
وايضا في قوله فانقال الكلي على ان ليس حال القسمين الاخيرين
كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا كان
التخصيص لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان التخصيص للتنبيه
على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة
بينهما قوله والكلام اي كلام الله رحمه الله حيث قال و
اما الجزئيات فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين
متغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اي من العبارة
المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو
المتبادر منها يأبى حصر المفهومين في الاقسام الثلثة
المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان
النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك
يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله ولو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي كليا فيه انه ان اراد انه لو عد جزئي واحد
بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم نقوده
سلمنا الملازمة لكن لا نسلم بطلانها لان القائل بان هذا

الضاحك وهو الكاتب جزئيات متصادقة لا يقول بانتهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه وان اراد انه لو عد جزئي واحد لجسها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا يلزم الى فلك الملازمة لجواز توقف لزوم الشئ الكلي على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالعرض

فرع من بيان النسب بين العينين شرح

في بيان النسب بين النقيضين فان قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا بين مغايرة كما ذكر من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن الكلي انما نظر الى انفهام عينان وبالنظر الى ما ينافيها نقيضان مثلا الانسان واللافرس بالنظر الى انفهامها عينان وبالنظر الى الانسان واللوس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليين باعتبار انفهامها ومع قطع النظر عما ينافيها وكونهما نقيضين لم يخالف البيان الذي شرع فيه فاذ بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضهما ومع ملاحظة ما ينافيها فافهم قوله اورد عليه الخ ان كلام المستدل على تقيض المتساويين متساويان في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على حلول

على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة استدل فذكر ان الجواب باثبات المقدمة ممنوع وقال فان قلت اذا كان موجودا الخ والمكان بناء الجواب على الذهول عن تمام الدعوى لتقابض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة اثباتا للمنع الاستلزام ثانيا بالتشبث على دعوى العموم وقال قلت للجدلي نفعا الخ ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فلا الم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب باستحالة ارتفاع النقيضين بأي معنى كان وبحصر ان للنقيضين معنيين احدهما مفردين وهو ان يكون احدهما في غاية البعد عن الاخر كان ملاحظة مفهوم كالممكن مثلا ثم يضاف اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباينان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن الشئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني نقيضان تحلفان بالحمل والسلب يجوز احدهما رفعا للاخرى كقولنا زيد انسان ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق والاشتباه استبث في دعوى بديهة

استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين
على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره
لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما شيء من
الوجوه وسماها لحضها اذ بها يحصل الاستدلال الخلاص عن
المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمتين البينتين ظن المور
احدهما كلية معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة
نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي
الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي
وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احدهما لم يلزم
كذبها لا يصدق نقيض المحمول فيتبين الاستلزام بلا خفاء و
الثاني انه خص الدعوى بما اذا لم يكن المساوي ناطقا
لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم قولا واصطلاحا
هذا الاختلاف يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقل العبيدي
عن الآمدي صاحب المطالع وهو ان المراد من شاركا
نقيض المساوي انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد
المساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيض
وهو قولنا بعض ما صدق نقيض احد المساويين صدق
عليه عين الآخر وانكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد
المساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال ومثل
هذا

هذا هو المراد من قولهم نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وعلى هذا اندفع المنع المذكور ووجه التكلف
ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف الى الايجاب
وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه
شيء وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون
الوجه الاول من وجهين المخصص تكلفا بعيدا او هو محل
المناقشة تامل قال الشارح مثلا يجب ان يصدق كلما ليس
لا ناطق وكلما لا ناطق لا انسان مثال لقوله رحمه الله ويقتضي
يصدق كلما واحد من نقضي المساويين على كلما يصدق عليه نقيض
الآخر وقوله والا لكان بعض الانسان ليس بناطق
مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق
عليه نقيض الآخر وقوله فيلزم بعض الانسان ناطقا
مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين الاول فيصدق
عين احد المساويين على بعض نقيض الآخر وقوله وبعض
الناطق لا انسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المسا
يدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فساد قوله
فان قلت نعكس النقيض على هذه الطريقة بما لم يقل به المصنف
هذا الكلام اورد الحلي عليه رحمه وحاصله ان اللازم الكاذ
ذلك لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها

وان الكلام في العموم والخصوص
مطلقا فتدبر فانه حقيق بالتدبر

وبين

عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره في
من الجواب تسليم ذلك لان الامر في ذلك سهل اذ المنع الاصلي
من الاستدلال وهو بيان الدعى بما يوجد صحيحا في الواقع مما
مع انه رحمه الله لم يجعل الامر المناسب بالكلية بل مستدلا عليا
يصح التمثيل به عند المصنف ايضا وكان قصد ايضا التنبيه على ضعف
هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع
ان نظر الاشتمال على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الكلام الجواب والله اعلم بالصواب
وح اندفع ما اورده عليه من ان هذه الطريقة في الواقع اذا
لم تكن مسلمة عند المصنف لا يدفع الاستبعاد ولزم اكتفائه به
في الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند المصنف قال الشارح
لجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزءا منه لان الدليل
المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكلما
كان كذلك ضوا خصص وما ذكر في بعض الحواشي توجيها
له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بملاحظة قال الذاكر
على تحقيق جزاه فكان الدليل هو المجموع ركيلا مستغنى عنه
قول بمنزلة جزء الدليل صورة انما قال صورة لان الامر حقيقة
في القول مجاز في الشيء قوله وانه لجامع العموم من وجه
لان احد فرديه فيجوز ان يوجد ذلك الكلي منحصرا في هذا

الفرد

ولم يرد انه لجامع العموم من وجه او في بعضها تباينا
كليا كما توهمه بعض المتعارف من انه انما يقال بين الامرين
تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال
لان هذا الاستعمال امر وشيع في استعمال لفظ التباين المطلق في
التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لا استعمال لفظ
التباين الجزئي في احد فرديه وهو خلاف المتعارف دون
الاول وبهذا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي من ان احتمال
ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت
الدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون
بينهما تباينا كليا في بعض المواد وبهذا القدر يثبت
الدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلق ولا من
وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فان
كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب بل
قال الشارح كلا الا وجود والا عدم اراد بهما
الا موجود والا معدوم لان الا وجود والا عدم
ساد فان الموجودات والمعدومات قوله اقبل الا ان في دفع
اعتراض ذكره رحمه الله بقوله نعم لم يبين مما ذكره
النسبة بين يقتضي ان بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة
وهو مجرد ذلك ان المصنف بين ان يقتضي الامرين الذين

بينهما عموم من وجه قد تباينان في بعض الصور تباينا كليا
وظاهرا في الواقع ونفس الامر ان بينهما فريكون عموما
وخصوصا من وجه كالابيض والحلو فانهما يجتمعان في السكر
والظاهر الماذكره يقتضي المباينة بين صرف كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فاراد ان ذلك المذكور جار فيما اذا كان
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من
البيان والظهور المذكورين ايضا اذ كما هو جار في نقيضي
المتباينين فظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين
اللذين بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه هي التباين الجزئي اي سميته واعلما ان ما نبه عليه
فائدة النظم الى المذكور والافالتباين والظهور المذكور
ان كان كافيا في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او
نقول اي في دفع اعتراضه او لا يكون النسبة بينهما
بينهما العموم والخصوص من الوجه ان الحلو والابيض متباينان
على ان يكون المراد بالتباينين في قول المصنف ونقيض
المتباينين متباينان شيئا هو المتباينان بالتباين الكلي
كما هو المتبادر منه الى الفهم للاعم منه وهو التباين
الجزئي كما ان بناء اعتراضه رحمه الله عليه وهو في الجواب
نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله انه لم يبين

بما ذكره

النسبة بينهما وقصد اوصرح وهو بصدد ذلك المتوقع من
البيان ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الامام
رفع الله درجته لاندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر
وفي الجملة يتوجه على المصنف شيء هو اما حمل كلامه على خلاف
ما يتبادر منه واما ما اورده بعد واعلم انه قد يكون لو
قدم الجوابين المذكورين بقيل او نقول على الحاشية يكون
على قوله فاعلم الامكان احسن ترتيبا وابين تقريبا قوله
المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا معيان مختلفان الجاء الزامات
كما ان الجزئيين كذلك وفي القول بالتبادر اشارة الى امكان
حمل هذه العبارة على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد
الذاتي فيكون باعتبار مقابلة الجزئي الحقيقي حقيقيا و
باعتبار مقابلة الجزئي الاضافي اضافيا قوله انما خص هذا
المعنى وهو الذي اندفع لحتمله شيئا بحسب نفس الامر
بالاضافة مع ان المعنى الاول وهو الذي صح لان قوله بتبادر
لحتمله شيئا بحسب فرض العقل ايضا اضافي يتوقف تعقل
على تعقل الغير لان الاضافي قيل اظهر منها في المعنى الاول
يتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقل على تعقل
الغير كتوقف وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل شيء
على تعقل غيره مجرد مستلزما للاضافة بينهما والحق ان ليس

كذلك والا لزم ان لا يكون الجزء الحقيقي حقيقيا لتوقف
تعقل على تعقل الكل واليه اشار قدس سره بقوله
قد يناقش وكونها اضافية قوله واما لم يصح تفسير
الجزئي بما ذكره وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شيء و
ح يتركب كون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون
الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مر ت اشارة اليه لانه
لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي بالاعم ضروريا
الوقوف ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما لا يخلو عن الوقوف فتامل
فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا
ينضح كل منه امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان
اى يختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين المختلفين
بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه
هذه النسبة انه ينضح للاذهان الكلي الحقيقي يوجد بدون
الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي قوله
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران وهما
الذاتان الموصوفان بالنسبة المتكررة فقط اعني النسبة
المعقولة بالقياس الجزئي الى معقولة بالقياس الى الاولى
او بجميع الذاتين والعارض الذي هو النسبة المتكررة و
المتضايفان

والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاولان كالاب
والابن والثالث كالابوة والبنوة قوله ولا شك ان
الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفة اقوى من الخلل الثاني وهو خلل تعريف الشيء
بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه وذلك لان
تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة غيره
وذلك التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما متضايفان
وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة
واحدهما منتف للاخر قوله وان لم يسلم الوسع ان ذلك
الجواب لا يدفع الاشكال الثاني ومنهم من قال وهو الحلي
رحمه الله لم يرد المصنف بما ذكر تعريف الجزئي الاضافي
اى قصد ابل اراد ذكر حكم من احكامه فقصدا امكن ان
تستنبط من له تعريف والحاصل انه قصد التعريف
ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل عليه قصد التعريف
ظاهرا يقتضي قصد التعريف ظاهرا وصريحا لا ضمنا
فتدبر لا يلايم المقام ويمكن ان يقال اشار
رحمه الله الى الجواب والايراد بقوله
.... فالاولى ....

وقف المعهد العلمي للدراسات الإسلامية

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" - Београд
П п. бр. 43565

179